وروى عن الامام
فروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال يا نبي
هذا البيان يا رسول الله
فقال له اي شيء فقال اني
من نقص فقال له النبي
عليه السلام انما الكلام وقلت
حين اصبحت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما
خلق لم يضرك شيء

وقال عليه السلام المؤمن ...

وقال عمر الجهة لمواقف من الصف
لقوله عم بوجه الغندف

لقوله عم ان الله تعالى حرم عليه
لحم الحمير والبغال الاكل
في الغدر

لقوله عليه السلام
استتني بمحمد ...
فليس لنا ...

لقوله عم الاعمال
بالنيات
والدين بالناس
لقوله عم ان الله
يحب التيامن في كل شيء

الحيض في اللغة
عبارة عن دم مطلق
خارج من كل مكان
واما في الشريعة
عن دم مخصوص
عن مكان معين



كتاب المختار الفتوى

قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
مثل ان يقول اللهم ارزقنا لباسا
طريلة وامراة شريفة اوكذا وكذا
دينارا او نعمة او ما يشتهي قلبه
قلبه من الدنيا هذا عندنا وعند
الشافعي جاز مثل ذلك

قوله وفي جميع السنة
عن قنوت ان في اذا
شهر رمضان يقنت
معناه طول القيام
دعاء والا في

اخرج امراة
ابن عباس
ابتدا متولد
مسعود
سور

رجل اشترى بقرة او شاة [illegible]

قال الشيخ الامام العلامة مجد الدين محمود بن مودود

بن محمود البلدحي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله ...

# هذا كتاب المختار للفتوى

لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن

مودود الموصلي الحنفي المتوفى

٦٨٢

غفر الله

له

عجلوا باطعام الضيف قبل ... 

عجلوا باخراج ... قبل ...

عجلوا بالصلوة قبل الفوت

عجلوا بالتوبة قبل الموت

دعاء النكاح

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم الزنا

والسفاح ومنّ علينا بحصول القرابة والنسب

ويكون الاشهاد بقبل الاب الناكح راغب والمنكوحة

راغبة على ما تراضيناه اللهم بارك لهم في اصلها

وبارك لهم في ذريتهما وصلى الله على محمد واله

اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على جزيل نعمائه واحمده على جليل آلائه
واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة
اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله
وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سننه واقتفاه
وورد شريعة شرعه فرواه جملة من غمرته نعمه وعمته
عطاياه وبعد فطلب مني من وجب جوابه على ان اجمع له
مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه
فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار
للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه
جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر

وسئل بعض الحكماء عن الفرق بين الآلاء والنعماء فقال كل ما ظهر من النعماء ...

الصلوة هي الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء من الانس والجن وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه

وطلب مني بعض اولاد بني اخي النجباء ان ازمزه رموزا

يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته وتعم عائدته

فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد

ان استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه واستخرته

وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء

العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي

لابي يوسف س ولمحمد م ولزفر ز وللشافعي

ف ولهما سم والله سبحانه وتعالى اسئل ان يوفقني

لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي

ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

انما قدم الطهارة على الصلوة لانها لا يمكن بدونها وهي شرطها

## كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ

الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح

الا عند زفر باصبع ان مدها حتى صار كثلث اصابع وعند الشافعي الفرض في مسح ثلث شعرات ولو مسح بباطن اصبعيه موضعا وظاهره موضعا جاز ولو مسح باصبع واحد بكل جانب موضعا مشكلات

قوله كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الصلوة لان الطهارة شرط والصلوة مشروط ش

التعويض ان لا تختار العبد شياء من امور دنياه بل نكل اختياره الى مولاه

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تدخل الناس في الصلوة الا بالوضوء كاهل ... ثم قال ... رضي الله عنه ان صلى بغير وضوء عمدا فهو كافر لانه استخفاف في طعة الله تعالى وقال الشافعي لا يكفر

ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه
تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الرأس والأذنين
بماء واحد وتخليل اللحية والأصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين
إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملأ
الفم وإذا اختلط الدم بالبصاق فإن غلبه أو ساواه
نقض والإغماء والجنون والنوم مضطجعا
أو متكيا أو مستندا والنوم قائما وراكعا
وساجدا أو قاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض
والقهقهة في الصلوة تنقض فصل فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن

خللوا أصابعكم قبل أن يتخلل النار

عنده ينقض وإن لم تملأ الفم

البزاق والبصاق والبساق بمعنى واحد

عنده في الكل التبسم والضحك والقهقهة

أي سنتان في الوضوء فرضان في الغسل

وسُنَّتُه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع
بدنه ثلاثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز
للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز
للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
ولا يدخل المسجد الا للضرورة والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه
المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير
بطول المكث وتجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير

---

في الوضوء او الغسل شيئا يسيرا لم يصبه الماء

المذي ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والودي ما يخرج منه بعد البول من الامتناع

والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عم اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل لانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه الانزال وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ناقصة هداية

واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا

وان نام في المسجد فاجتنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح

احترازا عن الخل ونحوه

احدا وصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء

وفي اللبن روايتان

المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع

الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة

وعند محمد يعتبر الغلبة باللون وهو رواية عن ابي يوسف

بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة

والغلبة بالاجزاء تعتبر اللون وهو الصحيح خلاصة

لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في

عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت

النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء

اي لم يوجد اثر جاز الوضوء

منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي

المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا

ما ليس له نفس سايلة كالذباب والبق والزنبور

اي دم سايلة

وما عداهما يفسد الماء والماء القليل والماء المستعمل

لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل

قال محمد لا يصير

على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من

العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر **فصل** اذا وقع
في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت
واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها مالم يستكثره الناظر وخرء
الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات في البير
وقال الشافعي يفسده رعاية
فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما
من اربعين الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب
جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
الماء وتعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج
جميع الماء نزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة **فصل**

حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح اربعين دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البير كله ولو وقع الابل والبقر وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء قال اصحابنا واذا وقع فيه شاة فاخرجت حية فانه لا ينزح منه شيء وقيل بانه ينزح ماء البير كله لانه لا تخلو من بول على فخذها وبولها نجس وكذلك الابل والبقر واذا وقع دجاجة فاخرجت

سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر

لان لعابها نجس

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك

يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء والله اعلم

## باب التيمم

من لم يقدر

اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام

على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد

او خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم بما كان

من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص

والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي

فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه

اي التيمم في الحدث والجنب طريق واحد

على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما

كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها

وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وهو قول الشافعي

مسئلة ما اذا تيمم [illegible] الاحتلام على [illegible] وخاف ان يغتسل من ان يقع [illegible] على العضو [illegible] يجوز له التيمم هدا

روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل

مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان

عن ابي حنيفة روايتين اصحهما اشتراط والرواية التي لم يشترط رواية الحسن بن زياد حتى اذا مسح اكثر الوجه واليدين جاز على هذه الرواية ووجهها لان الاكثر يقوم مقام الكل لان اشتراط الاستيعاب حرج

ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة
توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء

وعند الشافعي لا يبطل الصلوة بعد الشروع وقبل الشروع يبطل وجيز

كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة لمن طمع في الماء
ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها
لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز الجمعة وان
خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت
وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله

في الوقت فقدمت صلوته وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا تجزيه لانه فاتت شرطه وهو طلب الماء في معدنه لان الرحل موضع الماء غالبا فيفترض عليه الطلب كما في العمرانات ولهما ان السفر موضع الحاجة الى الماء وهذا الماء لا اعادة له فلا يفصل عن حاجته فلا يكون معدنا

صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد

وقال ابو يوسف يعيد اذا وضعه بنفسه او بامره واذا وضع بلا علم لا يعيد بالاجماع

ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم
ويطلب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري
الماء من رفيقه بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه

وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم حتى يسال عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال عنه وصلى ثم سال عنه فاعطى يلزمه الاعادة

بالكثير ولا تجمع بين الوضوء والتيمم لمن كان

به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

## باب المسح على الخفين

وتجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط

لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما

وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب

الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه

اعتراز عن قول الشافعي فانه يقول المسح على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة

مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان يبداء

من اصابع الرجل الى الساق ولا تجوز على خف

فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من

وقال مالك الخرق لا يمنع سواء كان صغيرا او كبيرا وقال الشافعي يمنع مطلقا

اصابع الرجل الصغار وتجمع خروق كل خف

وبه قال زفر

على حدته وتجوز المسح على الجرموق فوق الخف

وبه قال الشافعي لا يمسح عليه

وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين

وان مسح لا يجزيه

او متعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع

المجلد ما وضع الجلد اعلاه واسفله المنعل ما وضع الجلد على اسفله هدايه

الخف ومضي المدة فاذا مضت نزعهما وغسل

وعند الشافعي يعيد الوضوء نهايه

رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع

عند ابي يوسف يعتبر خروج اكثر القدم وعند محمد ان بقي ما يجوز عليه المسح وعند الشافعي لا يبقى كيف كان مسح

مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل

ذلك يتم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل

يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح

خلافا للشافعي رعايه

على العمامة ولا القلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء

وهذا اذا كان المسح على الجراحة يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر نهايه

فان سقطت عن برء بطل افتصد وعصب يده

تمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها

وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق

رجله دواء لا يصل الماء تحته تجري الماء على ظهر

الدواء

## باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم ...

هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها ومانقص
عن اقله وزاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة
عند ابي حنيفة
لاتمنع الصوم والصلوة والوطي وماتراه المرأة
من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى
وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا لانه لو اهرقت الكدر لسبق القراح
البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو
يسقط عن الحائض الصلوة اصلا وتحرم عليها
الصوم فتقضيه وتحرم وطئها ويكفر مستحله
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل
من عشرة ايام لم تجز وطئها حتى تغتسل
او تمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره فصل المستحاضة ومن به

سلس البول وانطلاق البطن وانفلات

الريح والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقى

يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون

به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضئون

لوقت صلوة اخرى والمعذور هو الذى

لا يمضى عليه وقت صلوة الا والحدث

الذى ابتلى به موجود واذا زاد الدم

على العشرة ولها عادة فالزايد عليها استحاضة

واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من

كل شهر والباقى استحاضة **فصل** النفاس

الدم عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين

ولها عادة فالزايد عليها استحاضة وان لم تكن

وقال الشافعى يتوضأ لكل فرض وقال مالك لكل نفل

اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر

لانه عم وقت للنساء اربعون يوما وهو حجة على الشافعى فى التقدير

عند الشافعى اكثر النفاس ستون يوما وعند مالك سبعون يوما

خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم تحصل شرح وقايه

فطهارة المعذور ينتقض بخروج الوقت عند ابى حنيفة ومحمد وعند زفر بالدخول فى المسئلتين اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس او توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى ثم دخلت وقت الظهر فعندهما فى الاولى ينتقض ولا ينتقض فى الثانية وعند زفر بالعكس وعند ابى يوسف ينتقض فيهما

ستين يوما وعلى مالك سبعون يوما

لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس

في التوأمين عقيب الاول والسقط ان استبان

والتوامان ولدان فيهما اقل من ستة اشهر

بعض خلقه ولد

## باب الانجاس وتطهيرها

اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعضه

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة

ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان

مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من

الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج

من بدن الانسان موجب للتطهير

فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء

وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل

والمني نجس يغسل رطبه ويجزى الفرك يابسه واذا

اصابة الخف نجاسة لها جرم كالروث

وقال الشافعي طاهر

فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب ولا جرم له

وقال الشافعي هو مستعمل

ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء والاختلاف فيه احكام

كالخمر لا يجوز الا الغسل والسيف والمراة يكتفى

بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب

في الخفيفة والغليظة

اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول

وقال زفر وان فعل لا يجوز رعاية

ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب

وعند محمد بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه طاهر

لانه مشكوك في الطاهر لا يزول الطهارة بالشك

البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور

ثوب اصابه بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة

نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور

جامع الصغير

طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة واذا

وقال ابن فتح نجاسة مغلظة في الكل سواء كان ماكولا او غير ماكول

انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء

ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر

وقال محمد وزفر وان فعل لا يجوز الا بالماء رعاية

كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها

زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله فما ليس

مرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته

عنده لا بد من التثليث او التسبيع

ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك

في الاستنجاء ولا يجب العدد في كل مرة والاستنجاء

وقال الشافعي واجب رعاية

سنة من كل ما تخرج من السبيلين الا الريح

وتجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه

والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج

لم تجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا

وان ارتكب فعل اجزاه رعاية

روث ولا بعظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض

اي الافق

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان يبلغ الظل مثليه

الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال

فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس

عن ابي حنيفة هداية

فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق

الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى تطلع

وقالا وقت الوتر اذا فرغ من العشاء الى طلوع الفجر رعاية

لمن صلى العشاء

الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار

بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء

وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب

في الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله

ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل

العصر والعشاء يوم الغيم **فصل** لا تجوز

الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند

طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه

عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد

---

وقال الشافعي المستحب في كل صلوة تعجيلها رعاية

في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شرح

مطلقا في المغرب الى صيفا وشتاء اذا كانت السماء موضحة بلا غيم

ويكره تاخيره الى اشتباك النجوم رعاية

لمن لم يوثق بالانتباه وقاية

وعند ابي حنيفة التاخير في الكل احتياطا

لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه شرح

وقال في قاضي خان اذا صلى جنازة عند غروب الشمس وطلوعها وعند زوال لا يعيد بعد ذلك

قال النبي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك كله

تقديره لا يصلي النفل بعد صلوة الفجر

واذا حضرت الجنازة فالافضل ان يصلي ولا يوخر لقوله عليه السلام ثلث لا يوخرون الجنازة اذا حضرت فتشتمل في هذه الاوقات وغيرها

وقال الشافعي تجوز الفرائض والنوافل وسجدة التلاوة في هذه الاوقات بغير كراهية شرح

ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد في
وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

## باب

الاذان في اللغة عبارة عن الاعلام قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله
الاذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوات الخمس
وقال الشافعي فرادى من رعاية
والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
روى ان بلال جاء الى باب عايشة بعد اذان الفجر وقال الصلوة يا رسول الله
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل الاذان ويحدر
الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ويكره التلحين في الاذان واذا قال حي على
الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبروا وان كان الامام غايبا او هو

قال عم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر يا بلال

وعند ابي يوسف شرع عقيب الفراغ من الاقامة وعند زفر مع قوله قد قامت الصلوة ثانيا وعند مالك وان فرغ عقيب الفراغ واستواء الصفوف

المؤذن لا يقوموا حتى تحضر ويؤذن للفايتة

ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم

في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة

ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب

ما يفعل قبل الصلوة وهي ست فرايض طهارة

من النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان

وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة

الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك

الامة وظهرها وبطنها وجميع الحرة عورة الا وجهها

وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة

ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها

فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي

جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له

---

وقال النبي عليه السلام من تكلم عند الاذان اخاف فوت الايمان

من ابلغض عالما من غير سبب ظاهر فتكلم كلام الدنيا او قال للغزات هؤلاء آكل الربا او قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير فهي هذه المسائل تخشى عليه الكفر نقل من شرح

لقوله تعالى وثيابك فطهر

ان يقوم الطهارة من الاحداث والانجاس كما ذكرنا في كتاب الطهارة وباب الانجاس مشكلات

يعني من نجاسة المغلظة والمخففة

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

والركبة من العورة والسرة ليس من العورة وقال الشافعي على القلب رعاية اي على العكس

اي عورة

الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة

من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ
فان علم بالخطاء وهو في الصلوة استدار وبنى
وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا
وينوي الصلوة التي يدخل فيها نية متصلة
بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا
معتبر باللسان وان كان ماموما ينوي
الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا مومياً وهو افضل من القيام والله اعلم

## باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره
الى موضع سجوده ومن الدخول في الصلوة كبر
ورفع يديه ليحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما

في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره

تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى آخره

عنده على صدره / وعند الشافعي يقرأ اني وجهت الاية قبل هذا

ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه بعد الثناء

نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فالشيطان عدو يرانا ونحن لانراه فنستعين بمن يرى الشيطان وهو لايراه

ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاولين من

المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان

منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما

عنده الجهر في صلوة الجهرية والجهر افضل رعاية

لايقرأ ويخفي الامام والماموم آمين فاذا اراد الركوع

عنده يقرأ الفاتحة / ولا يخفيها

كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه

وبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان

ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد

عندهما تجمع الامام بينهما وعند الشافعي تجمع المؤتم ايضا

على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي

تجوز عند ابو حنيفة رحمه الله الاكتفا بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى

والافضل ان يكبر الماموم مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعده وفي السلام بعده بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان التكبير شروع في العبادة فالمسارعة اليها افضل والسلام خروج منها فالاركان افضل ... اختيار

ثلثا ثلاثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد
يعتمد ويجلس جلسة خفيفة ثم ينهض

ثم يكبر وينهض قايما ويفعل كذلك في الركعة الثانية

سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه من

السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب

اليمنى ويتشهد وهو التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما بعد

الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة

في القعدتين جميعا على وركيه ويخرج رجليه من الجانب
وقال مالك يجلس

كما يجلس ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قراة التشهد واجبة وقال الشافعي فرض رعاية

ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية

الماثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
واصابة لفظة السلام واجبة وقال الشافعي وقال مالك فرض

وعن يساره كذلك

## فصل الوتر واجبة وهي

قال النبي عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر ...

بالاتفاق مع الكراهية وان قراء غيره ولم يقرأ الفاتحة يجوز عندنا بالكراهية وعنده لا يجوز الآية مستصفى

ثلث ركعات كالمغرب ويقراء في جميعها ويقنت

مع يديه للقنوت ثم يرسلهما ويأخذها جامع

في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت

وعند الشافعي يقنت بعد الركوع

وعند الشافعي لا قنوت في الوتر

ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الاوليين

وعند الشافعي يقنت في الفجر بعد ركوع الركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا في ساير الصلوات اذا نابت نايبة

سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار

وعند ابي حنيفة رحمه الله ان قراة الفاتحة في الاخريين واجب رواه الحسن عن ابي حنيفة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراة الفاتحة والتسبيح والسكوت كما في

الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة

اي طويلة كانت او قصيرة وعندهما

وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر

الفاتحة فرض في الركعات كلها لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه

اي طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس يتسالون واوسطه من سورة عبس الى والفجر وقصاره من سورة لم يكن الى اخر القرآن

وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر

يقراء بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء

طوال المفصل من الحجرات الى سورة عبس واوساطه المفصل من كورت الى سورة الضحى والباقي قصاره المفصل هكذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله

من الصلوات ويكره تعيينه الجماعة سنة موكدة

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم

ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول

وعند الشافعي قراة الفاتحة فرض في جميع الركعات كلها لقوله

بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى

والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء

وان تقدموا جاز منه

والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه

عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم

كما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء

ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا ان ينوبها

واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة

فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات

وان يصلين جماعة فان فعلن تقف الامام

وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر الدايم

صاحب العذر

اما اميين وقاريين فسدت صلوتهم

ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من

يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من

يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء للتوضي بالتيمم

والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض

اه ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد وتجوز ان يفتح

على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن

حصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه

في الفجر يسكت **فصل** يكره للمصلي ان يعبث

او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او

يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر

او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام بلسانه

او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد

التسبيح او الايات ولا باس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من

المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه

او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار

وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف افضل

---

لانه عليه السلام نهي عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه

لانه كلام

لانه فيه ترك سنة القعود

نهي عن تغميض العين في الصلوة

لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

لانه عبادة ايضا هدايه

لانه تشبيه لصنع اهل الكتاب هدايه

وان كان اماما استخلف وان جنّ او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته

فصل ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان تخاف فوتها

ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفوائت خلافا للشافعي

ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب في قليله وكثيره بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات

خلافا لمالك رعاية ضيق الوقت

الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة

اي واظب

ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

وكثرة الفوائت مما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء وحد الكثرة في ظاهر الرواية بان يصير الفوائت ست صلوات وعن محمد ان يصير خمس صلوات وان اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة فادى الوقتية وهو ذاكر قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قضى بعض الفوائت حتى قل

7

قبل المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب

ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستًّا وقبل

العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعًا

وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيًّا وقضاءً

فان افتتحه قائمًا ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة

الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد

على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما

الاربع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة

واجبة في جميع ركعات النفل

## فصل التراويح

سنة موكدة وينبغي ان تجتمع الناس في كل ليلة

من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم

خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين

ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد

وعند ابي يوسف رحمه الله ست منيه

ومن افسد نفلا شرع فيه قصدا لزمه قضاؤه وقال الشافعي لا يلزمه رعايه

والافضل في الليل والنهار اربع اربع وقالا الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وبه يفتى وقال الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى رعايه

نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب

وان اقامها بعضهم من تخلف منهم فقد ترك فضيلة الجماعة في المسجد رعايه

ولو صلى التراويح في بيوت بغير جماعة لا يكون تراويحا بل يكون تطوعا

الخامسة

بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة

الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة

ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن

المنزل الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس

ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر

يعني بغير اذان واقامة / للمروي جماعة الصحابة منهم ابن مسعود

ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين

اي امام

او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي

خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح

وخوف العدو **فصل** لا صلوة لكن الدعا والاستغفار

وان صلوا فرادى لحسن ويخرجون ثلثة ايام

ولا تخرج معهم اهل الذمة **باب السهو**

لانه لا ينزل عليهم الرحمة بل ينزل عليهم اللعنة

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم

ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام

الاصل فيه حديث ابن
مسعود الانصاري قال
انكسفت الشمس يوم
مات ابرهيم ابن رسول الله
فقالوا انما انكسفت الشمس
لموته فقال النبي عم ان
الشمس والقمر آيتان من
آيات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته
فاذا رأيتم من هذه الا
فزاع فارغبوا الى الصلوة
والتشبيه الى الكسوف لانها
يضاف اليه وشرط جوازها
ماهو شرط ساير الصلواة وصفها
النبي عليه السلام انها سنة لمواظبة
النبي عليه السلام وقيل واجبة للام ...

فيما تخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة فاتحة

والتشهدين والقنوت والتكبيرات العيدين وان

وان قرا في القعود او الركوع يسجد للسهو وان

تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى

مرارا تكفيه سجدتان وان سهى الامام فسجد

سجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان

والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى

عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب

عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو

وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان

سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد

مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في

الخامسة ثم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة

واذا كان الرجل منفردا لا يجب عليه سجود السهو سواء جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر شرح لمجمع

خلافا لمحمد رحمه الله

وان قيد الخامسة بالسجدة فسد فرضه خلافا للشافعي وتحول الكل نفلا خلافا لمحمد ويضيف اليها ركعة اخرى فان لم يضف فلا شيء عليه

والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم

صلى وهو اول ما عرض له استقبل وان كان

يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن

ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد

والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان

والنمل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق

وشرايطها كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها

اي طهارة المكان وطهارة الثوب وطهارة البدن وستر العورة والستقبال القبلة

الامام سجدها والماءموم وان تلاها الماءموم

لم يسجدها وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها

وان تلى الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم لا في الصلوة ولا بعده عندهما

وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها

بعد الصلوة ومن في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت

ومن كرر آية سجدة في مكان تكفيه سجدة واذا اراد

السجود كبّر وسجد ثم كبّر ورفع رأسه **باب صلوة**

**المريض** اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى رأسه شيئا يسجد

عليه ان خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود

اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع

وهو الافضل وان صلى قائما اجزاه خلافا

والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن لزفر والشافعي رعايه

الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا الحاجبيه

وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه رعايه

ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع

وقال محمد تستانف رعايه

ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع

خلافا لزفر رعايه

موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي

والنوم لا يسقط بحال رعايه

عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من

وقال الشافعي اذا استوعب وقت صلوة كامل لم يقض رعايه

ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا والله اعلم

**باب المسافر**

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق

بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير

الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال

الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره

او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية

فان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه

ومن لزمه طاعة غيره ~~كالحليل~~ كالعسكر والعبد

يصير مقيما مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر

يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب

او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة

واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت

باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا او اتماما

آخر الوقت ولا تجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج

الوقت فان اقتدا به في الوقت اتم الصلوة فان امّه
يسلّم على ركعتين واتمّ المقيم والعاصي والمطيع في
الرخص سواء

## باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار المقيمين الاصحاء بالامصار
ولا تقام الا في المصر او مصلّيه وهو ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بدّ من السلطان
او نايبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
تخطب الامام قبل الصلوة خطبتين بفصل بينهما
بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى
ان تخطب قايما طاهرا ولا بدّ من الجماعة واقلّهم
ثلثة والامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلّيها
اجزائه عن الظهر فان امّ فيها جاز ومن صلّى الظهر
يوم الجمعة بغير عذر ويكره فان شاء ان يصلّي الجمعة
جاز

وقال الثاني شرط الجمعة ثلثة اولها جماعة اربعون رجلا

حتى يأتي خطبتين رعاية

وان خطب قاعدا او محدثا اجزاه مع الكراهة رعاية

واقلّهم ثلثة عند الامام وقال ابو يوسف مع الامام ومحمد مع الامام

وتجوز امامة المسافر والعبد والمريض في الجمعة خلافا لزفر وينعقد الجمعة بامامهم خلافا للشافعي رعاية

والحسن ما قيل فيه اذا كان لوجود فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان والوجود فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا مستصفى

شرائط الجمعة ستة في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة وسلامة العينين والرجلين وصحة ... وستة في غيره وهي المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والاذن العام ... من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مستصفى

وذكر في الكافي وهو المختار ... كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وذكر في الهداية وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي

حرّ عاقل بالغ مقيمين والثاني الخطبة والثالث الوقت مشترك

اي مسافر
اي مسافر
اي مسافر
احرار مقيمين رعاية
ثلثة سوى الامام

بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان

يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج

اي جهرا او سرا

الامام يوم الجمعة استقبل الناس واستمعوا وانصتوا

واذا اذن اذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد

الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه

الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا والله اعلم

## باب العيدين وتجب

على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها

الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل

فانه يخطب بعد الصلوة

ويستاك ويلبس احسن ثيابه وتخرج صدقة الفطر

ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس

ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا

فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ثم يبدأ في الثانية

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في

الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين اساء وجازت

الصلوة فان شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها

من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى

ما يستحب يوم الفطر الا انه يوخر الاكل الى ما بعد

الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة

الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير

التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد

وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة

الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم

---

جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع واذا قام الى الثالثة نوى قراءة ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة وهذا مذهب ابن مسعود وقال ابن عباس يكبر في الركعتين ثلثة عشر تكبيرة سبعا في الاولى وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح ويكبر في الركوع ويقدم التكبير فيهما على القراءة روى انه عنه انهما تسعة عشر تكبيرة وبه اخذ الشافعي الا انه حمل المروي ...

يعلم الناس فيها صدقة الفطر وان لم يخطب صح

وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره رعاية

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وقال الشافعي يقضيها

... رواية خمسة عشر واشتهر العمل في البلاد بمذهب ابن عباس موافقة لامر الخلفاء ويرفع يديه في تكبيرات العيد وعن ابي يوسف لا يرفع رعاية

اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة وكلها تمضي اربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع التشريق لا غير والمتوسطان نحر والتشريق معا مبسوط

والتكبير ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر الى آخره

وعند الشافعي يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ويجب على من دخل مع الامام الرجال من النساء والمسافرين والعبيد تبعا وعلى القوي ان يكبر رعاية

وقالا على كل من صلى المكتوبة وقال ان ... من يصلي وحده ... رعاية

عرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر

باب صلوة الخوف وهي ان

يجعل الامام الناس طايفة امام العدو وطايفة يصلي

بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما

وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطايفة فيصلي

بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه

العدو وياتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة

ويسلمون ويذهبون وياتي الاخرى فيتمون

صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت

صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا

يومون الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا

وخوف السبع كالعدو باب الصلوة في الكعبة

تجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان
قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز
وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

قال النبي عم ولا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى تغتسل لانه قد وجب عليه الاغتسال نقل من شرح الطحاوي

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن
اي قرب الى الموت ... وهو السنة رعايه
ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
عنده ويغسل في ثيابه
كغايته ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا
خلافا للشافعي رعايه
ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق
وقال ان فعل تمضمض واستنشق رعايه
ويغلي الماء بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل
عورته بخرقة من السرة الى الركبة ولا يكتفى بستر العورة الغليظة في الاصح رعايه
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ

مسئلة قوله كفن الصبي يعني المراهق في حق الكفن كالبالغ واما الصبي والصبية يكفن في لفافة وازار فان كفن في ثوب واحد جاز مستصفى

شيءٌ من شَعَرِه وظُفْرِه ولا تُختن ويضجع على شقه

الايسر ويُغسل حتى يُعلَمَ وصولُ الماءِ تحته ثم يُضجع

على شقه الايمن فيُغسل كذلك ثم تُجلسه وتمسح بطنه

فان خرج منه شيءٌ غسله ولا يُعيد غسله ثم يُنشفه

وقال ان فعي يعاد غسله

بخرقةٍ وتجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

على مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض بمجمرة

وعنه ان فعي ثلثة لفايف فلا قميص

قميص وازارٍ ولفافةٍ وكذا هذا الكفن المسنون يُقمص

اولاً وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار

وهو من القرن الى القدم ويُعطف عليه من قبل

اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن

الى القدم فان اقتصروا على ازارٍ ولفافةٍ جاز ولا يُقتصر

على واحدٍ الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف

انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن

المراة كذلك وتزاد خمار وخرقة تربط فوق ثديَيها

فان اقتصروا على ثوبَيْن وخمارٍ جاز وتجعل شعرها

يريد به الازار واللفافة والخمار ويطرح القميص والخرقة مشكلات

ظَفيرتَيْن على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس

بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

وقال الشافعي الاولى بها الولي رعاية

ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم

على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان

اذا اجتمعت الجنائز

او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي

وتكرار صلوة الجنازة لا يجوز وقال الشافعي يجوز رعاية

بعده وان دُفن من غير صلوة صُلي على قبره

مالم يغلب على الظن تفسّخه ويقوم الامام حذاء

الامام انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها رعاية

الصدر للرجال والمراة والصلوة اربع تكبيرات

في ظاهر الرواية عناية

لا يرفع يديه فيها تحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي

خلافا للشافعي

على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه بعد الرابعة

وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد

الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله

لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولا قراءة

فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له

صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة

ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا

بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا

وصلوا قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع

على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر

القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه

الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوي اللبن على

اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره

بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم
قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه
في ثوب ويلقيه في حفيرة والا دفع الى اهل دينه

## باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او جرحا قتله المسلمون ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او آواه خيمة او عاش اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا

وقال ان فعل هو شهيد وان لم يكن به اثر رعاية

يعنى اثر الجراحة حتى لو خرج الدم من العين والاذن يكون شهيدا اما لو خرج من المعتاد كالانف والذكر والدبر لا يكون شهيدا لانه لا يدل على الجراحة

خبر عن القتل قصاصا او رجما

وقال الشافعي لا يصلى عليه رعاية

واذا استشهد الجنب او الحايض او النفساء او الصبي او المجنون غسل وقالا وان فعل لا يغسل وعن الامام في الحايض والنفساء قبل الانقطاع كقولهما رعاية

يغسل ويصلي عليه والبغاة وقطاع الطريق لا

يصلى عليهم

## كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا

فيقتل لا يصلى عليه وفي الغسل اختلاف المشايخ وكان الشيخ يصلي عليه رعاية

ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج

الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز

اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه

ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها

ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس

ولا زكوة في مال الصبي خلافا لهم

ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون

العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان

واذا فرط من عليه الزكوة في ادائها حتى هلك النصاب

هلك بعضه سقط حصته وتجوز فيها دفع القيمة

ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا

فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

[illegible]

## باب زكوة السوايم السايمة

التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت
فان علفت نصف السنة فصاعدا فهي معلوفة رعاية
والعراب سواء والبقر يتناول الجواميس ايضا
والغنم للضان والمعز سواء **فصل** ليس في اقل
من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
لان امها صارت حاملة والمخاض هي الحمل
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
لان امها صارت ذات لبن بولادة ولد اخر
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
لانه حق لها ان تحمل
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تطيق الجوع يقال جذعت الناقة اذا حبستها من غير علف
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس

شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استونف بعد
المائة والخمسين **فصل** ليس في اقل من ثلثين
من البقر شئ وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد فبحسابه الى ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض

في كل عشر من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في اقل

من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى

مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين

وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق

به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما

تمت له سنة **فصل** من كان له خيل سائمة

ذكور واناث فان شاء اعطى عن

كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى

عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة

في البغال والحمير والعوامل والمعلوفة ولا

في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون

معها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ

اذا كانت تسعة وثلثين غنما وفيها كلب الغنم للحراسة يضم الكلب الى الغنم فكانت اربعين غنما فوجبت شاة عند ابو حنيفة لان الكلب الحراسة كالغنم جلالة

يعني سبب انعقاد النصاب في السوائم انما هو ملك نصاب كامل قد تم عليها الحول ثم حال عليها الحول

ولا تجزى منها الجذع في ظاهر الرواية وهو ما اتى عليه اكثر السنة وقالا تجزى

وقالا لا زكوة في الخيل الا ان يكون للتجارة رعاية

لانه في البغال لغير التجارة رعاية

وكان الامام اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابو يوسف والشافعي واختلف الرواية عن ابي يوسف في كيفية اداء الزكوة عن الفصلان

نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه

سن فلم يوجد عنده اخذ منه ادنى منه واخذ

الفضل او اعلى منه ورد الفضل باب

زكوة الذهب والفضة وتجب في مضروبهما

وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او لم ينوى

اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف

مثقال ثم في كل اربعة قيراطان ونصاب الفضة

مايتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين

درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فان كانت

للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة

وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن

سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الآن تكون

للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها

اليها

## باب زكوة الزروع والثمار

يعني يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء بداية

ماسقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قلّ

اي ماء النهر

او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش

وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية تبلغ خمسة اوساق والخلاف في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقا جميعا رعاية

اما قصب السكر وما يوجد في الجبال والثمار ففيه العشر هداية

وما سقي بالدولاب والدالية نصف العشر ولا شيء

يعتبر اكثر السنة رعاية

في التبن والسعف والقصب مؤنته والخرج عليه

وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر صح

وفي العسل العشر عند ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا نقل قدوري بالعراقي

والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت

خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء

فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

كالجص والنورة والياقوت والفيروز والزمرد لانه من الارض كالتراب والفصوص اختيار

## باب العاشر وهو ما

نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار

من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر

[illegible]

ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقير
في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم
الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي
لان صاحب السوائم السلطان هداية
لا يصدق الا في امهات الاولاد وتعشر قيمة الخمر
دون الخنزير

## باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او
حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج خمسه فيء والباقي له وان وجده في داره
وقال الشافعي لا خمس فيه رعاية
فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده
وقالا فيه الخمس هداية
حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا
فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا خمسه فيء
مثل كلمة الشهادة رعاية وان كان علامة الكفر كالصنم
والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي
للمختط له رعاية

لا تقضى من مالك يعرف لها **باب مصارف الزكوة**

وقال ابو يوسف للواجد رعاية

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي

لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله

ومنقطع الغزاة وللحاج والمكاتب يعان في فك

رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك

ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفع

فيها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه

ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجته

ولا يدفع احد الزوجين الى الآخر وقالا وان دفع لها ان تدفع الى زوجها رعاية

ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا

واذا دفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا جاز خلافا لزفر الا انه يكره اذا لم يكن عليه دين او صاحب عيال ونظيره من صلى بقرب النجاسة جازت صلوته

واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره وتجوز دفعها

اي فاضلا عن حوائجه الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه وثيابه ومركبه وسلاحه وعبيده ولانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة كالمعدوم هدايه

الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا

مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فكان غنيا او

لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس

هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه

خلافا لابي يوسف والشافعي في احد قوليه رعاية

د مدبره وام ولده

وان كان عبده او مكاتبه لم تجزه ويكره نقلها
الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج
من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار
النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة
ولا يلزمه عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر
ولا يلزم عن المكاتب وللمستسعي ولا يجب
او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او
وقال ابو يوسف والشافعي
زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر
وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها
وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

## كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداءً وقضاءً

وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل

وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان

والنذر المعين تجوز بنية من الليل والى نصف

النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل تجوز

بنية من النهار وتجوز صوم رمضان بنية واجب

آخر وباقي الصوم لا تجوز الا بنية معينة من الليل

والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا

آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة

عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم

ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين

وقال الشافعي لا تجوز حتى يعين مثل ان ينوي عن رمضان فريضة وله في النية المطلقة قولان خلافا للشافعي رعايه

بناء على ان الصوم التطوع غير متجزٍ عنده الصوم متجزٍ وعند الشافعي اذا نوى قبل الزوال يصير صائما من اول النهار وقال الشافعي من حين نوى رعايه

وان نوى بعد الزوال لم تجز خلافا للشافعي احد قوليه

الذي يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق لم تجز الا بالنية من الليل

وقالا يقع عن رمضان رعايه

وان لم يكن بينهما لواجب ان يقع عن رمضان

لم يطلبوا

واذا رأى الهلال رمضان او شوال النهار قبل الزوال او بعده فهو الليلة الآتية

من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان

غم عليهم اكملوه ثلثين يوما وان كان بالسماء

غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد

والمراة في ذلك سواء فان رد القاضي شهادته

صام فان قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الامع الناس

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع

العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فان ثبت في بلد

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال

في التاسع والعشرين من رمضان فمن راه وحده

لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين

او رجل وامراتين وان لم يكن علة فجمع كثير وذو

الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع ذاكرا

عامدا

السبيلين عامداً او اكل او شرب غذاءً او دواءً وهو
صايم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر
وان جامع في مادون السبيلين او بهيمة او قبّل
او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جايفة او آمّة فوصل او ابتلع الحديد
او استقاء ملاء فيه او تسحّر يظنه ليلا والفجر طالع
او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء
لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او اكتحل
او قبّل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله
او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر
وابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا
ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن

وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر تحفه

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس وتجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير بدايه

وان استقاء ملاء الفم فسد صومه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اعاده فسد بالاتفاق وان كان اقل من ملاء الفم فعاد بنفسه لم يفسد بالاتفاق وان اعاده فسد عند محمد ولم يفسد عند ابي يوسف وهو الاصح ومن تقياء بفعله عامدا ملاء الفم فسد صومه عاد او اعاده وان تقياء اقل من ملاء الفم لم يفسد

واذا اكل الصايم او شرب ناسيا او جامع ناسيا لصومه لم يفطر وقال مالك يفطر في الفرض رعايه

وان دخل ذباب في حلقه وهو ذاكر للصوم لم يفطر خلافا لزفر رعايه

وان دخل المطر او الثلج افطر عند عامتهم وهو الاصح رعايه

مضغ العلك لا يفطر الصايم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وكذا [illegible]

على نفسه فصل ومن خاف المرض او زيادته
اي من الجماع والانزال
افطر والمسافر صومه افضل فان افطر
ان لم تنله مشقة
جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان
صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والمرضع
والحامل اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا
وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم
وقال الشافعي اذا خافت على الولد فافطرت تجب القضاء
يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان
خلافا لزفر والشافعي رعاية
كله قضاه الا اليوم الذي حدث فيه الاغماء ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت
الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم
الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان

ان شاء تابع وان شاء فرّق وان جاء رمضان
آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي
ولو صامها اجزاه

## باب الاعتكاف

وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث
في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمراة تعتكف
في بيتها ولا تخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان
خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت
ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان
جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها
متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم
بالشروع

## كتاب الحج

وان اخره حتى دخل رمضان آخر لم يجب عليه الفدية خلافا للشافعي رعاية

وان اقال الله علي صوم يوم العيد وايام التشريق صح نذره خلافا لزفر والشافعي لكنه يفطر ويقضي وان لم يفطر وصام فيها خرج عن العهدة رعاية

علق اي ام الصوم ... والصلوة عبادة آخره فيكون الصوم تبعا للصلوة والاعتكاف شرع لاستدامة الصلوة فيكون تبعا ايضا لكن الصوم شرط على الاعتكاف فلهذا قدم الصوم من العكف وهو الحبس والاقامة

لو كان الاعتكاف واجبا ولو كان نفلا لا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة ايضا

الحج فريضة ولا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة واختلف في كيفية الوجوب قال ابو يوسف على الفور وهو اصح الروايتين عن الامام وقال محمد والشافعي تجب على التراخي والتعجيل افضل رعاية

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح
قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
يعود ويكون الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها وقته
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم
الاحرام عليها وتجوز والمواقيت للعراقيين
ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو
الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
ولا تجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا
اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم لحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا

اوعاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد
ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط
وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان
داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا
اراد ان يحرم يستحب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

كان تقديم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل خلافا للشافعي وعن الامام انما يكون التقديم افضل اذا كان يامن على نفسه وقوع المحظور رعايه

ومن كان داخل المواقيت يجوز له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام وللمكي ان يخرج من مكة ثم يدخلها بغير احرام رعايه

اي ميقاته

الاحرام شرط الاداء حتى لا يصح الحج بدونه وقال الشافعي ركن ومن اراد ان يحرم اغتسل او توضأ والغسل افضل سواء كان رجلا او امراة طاهرة او حائضا او نفساء رعايه

يتطيب ان شاء بما شاء وعن محمد انه يكره ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول زفر ومالك والشافعي رعايه

والافضل ان يقول ان الحمد بكسر الهمزة رعايه

والتلبية مرة فرض والزيادة سنة ... رعايه

والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى

ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق

والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا

عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق

شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا

معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه

ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي

ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه

ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب

والحية والعقرب والفارة والذيب والغراب والحداة

وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر

بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرام ويجوز له

صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج

والبعو

والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل

اي ذكر — وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وشبهه رعايه

الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه

اي خيمة صغيرة

الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب

وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره رعايه

الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي

فرايض كانت او نوافل رعايه

ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة

لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون

ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا

فاذا عاين البيت قال الله اكبر لا اله الا الله ولم يذكر محمد في الاصل

بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة ويقبله

لمشاهد الحج دعاء بعينه وان تبرك بالمنقول من الدعوات فحسن رعايه

ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او يستلمه

طواف التحية يسمى طواف القدوم وهو سنة

او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة

وقال مالك واجب وليس على اهل مكة طواف سوى طواف الزيارة رعايه

وكان ان درسه طواف اول دربا في

للآفاقي فيبتدأ من الحجر الجهة باب الكعبة

ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاث

والاضطباع فيه سنة وهو ان يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر رعايه

الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به

وهذه الصلوة واجبة وقال الشافعي سنة رعايه

ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين

في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر له

ثم يستلم الحجر ويخرج الى [illegible] الصفا فيصعد

عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته

ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل

الاخضر سعى حتى يجاور الميل الآخر ثم يمشي

الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف

بسبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم

يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج

غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي

الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا

زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع

الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين

فى وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة
فى وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد
الله تعالى و يثني عليه و يصلي على نبيه عليه السلام
ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال
الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد
ومن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى و يتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس
افاض مع الامام الى مزدلفة و يأخذ الجمار
من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع
العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام

ولا يجوز الجمع بين الصلوتين الا بالامام والاحرام بالحج وقالا لا يتوقف الجمع على الامام فمن صلى الظهر وحده او العصر وحده لم يجز له تقديم العصر قبل وقته وقالا يجوز ثم الامام والاحرام شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر يشترط في العصر لا غير رعايه

واذا وقف قائما اجزاه او جالسا اجزاه رعايه

والافضل ان يستقبل القبلة في الموقف وان يقف وراء الامام ومن كان الى الامام اقرب فهو افضل رعايه

واول وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة وآخره قبل طلوع الفجر من يوم النحر

وقيل عن مالك ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن وقف فيها ساعة من ليل او نهار فقد ادرك عرفة وصح حجه ثم لا يلحقه فساد اصلا وقال مالك لم يجز الوقوف بالنهار حتى يقف جزءا من الليل من اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف وان لم ينوه رعايه

ولا يطوف بشيء غير هذا رعايه

اي الناس

وان رمى اكبر منه جاز رعايه

وقال زفر باذان واقامتين ولا يشتغل بشيء فان فعل اعاد الاقامة رعايه

والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه

الى منا قبل طلوع الشمس فيبتداء بجمرة العقبة

بسبع حصياة ولا يقف عندها ويقطع التلبية

مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق

وهو افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم يمشي

الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه

او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة

وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان ترك

او اربعة اشواط منه بقى محرما حتى يطوفها

وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط

لا رمل فيها ولا سعي بعده وحلت له النساء فاذا كان اليوم الثاني

من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال

كل جمرة سبع حصياة يقف عند الاولى والثانية

يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على طاعة الرحمن ورغم الشيطان

فان لم يكن طاف للقدوم رمل فيها وسعى

يقول اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى ادخلتني حرمك
وامنك واعنتني وقد رجوت بحسن ظني برحمتك
ان تكون غفرت لي ذنوبي ورضيت عني فان كنت
عفوت تعالى لي ورضيت عني فاجعلني ممن حببته
وكفيته وهو في حضرتك معك لا اختار عليك
عليك عوضا وان كنت لم تغفرها لي ولم ترض
عني فمن يفعل في ذلك تعاليت يا كريم علوا
كبيرا فافعل لي ذلك قبل انصرافي عن بيتك وتبا
عدي عنه الهي هذا اوان انصرافي الى وطني
واهلي فلا تخيب رجائي واصرفني مسرورا
مرحوما مغفورا ذنوبي مقبولا عملي مشكورا
ومبرورا سعيي غير خائب ولا محروم اللهم
لك حججنا وبك آمنا وعليك توكلنا ولك اسلمنا واياك
اردنا فاقبل نسكنا وعظم اجرنا وتقبل سعينا
واقلبنا وقد اعتقتنا من النار وقضيت حوائجنا
نشتكو على اللهم ديننا وخواتيم اعمالنا فاغفر لنا
ولوالدينا واستاذينا ومعلمينا واقربائنا وخصمائنا
وجيراننا واهلينا واهل بلدنا ومعارفنا ومن وصانا
بالدعاء ومن يرجو من بركة دعائنا وجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى جميع الملائكة والمقربين
والانبياء والمرسلين وعلى جميع عبادك الصالحين من اهل
السموات واهل الارضين وتخصص اللهم نبينا
محمدا بافضل الصلوات والتحيات والتسليم واجعلنا
منهم ولتحشرنا في زمرتهم برحمتك يا ارحم الراحمين

يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام

وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت

ليالي الرمي بمنا فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة

ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى اهله طاف

طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي

بعده وهو واجب على الافاقي خلافا للشافعي ثم ياتي زمزم

فيستقي ويشرب ثم ياتي الى باب الكعبة ويقبل

العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه

بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار

الكعبة ويجتهد بالدعاء ويبكي ويرجع القهقرى

حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم

مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط

طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه

ولا شيء عليه رعاية

فان لم يبيت فقد اساء ولا شيء عليه وقال زفر ان بات في غير منى ليلة فعليه مد من طعام وان بات ليلتين فمدان وان بات ثلثة ليال فدم رعاية

واذا نفر الى المحصب فنزل به ساعة وهو سنة وقيل ليس بسنة وهو قول الشافعي رعاية

ويشرب من مائها قائما ويصب على وجهه وراسه رعاية

ويسمى هذا طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت رعاية

ومن اتخذ مكة دارا قبل حل النفر الاول فليس عليه طواف الصدر وان اتخذها بعد النفر الاول فقد اختلفت روايات الكتب فيه رعاية

فيقول قبل الشرب بسم الله والله ثم يقول بعدها الحمد لله الذي سقاني فاروا اني اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم

اولا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا

وان لم ينوه رعايه

انها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها

بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس

المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت

عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها

وصنعت ما يصنع الحاج رعايه

لا تطوف بالبيت فان حاضت بعد الوقوف

اي حتى تطهر رعايه

وطواف الزيارة عادت ولا شئ عليها لطواف

الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام

والطواف والسعي وهي جايزة في جميع السنة

وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع

اي عمره

التلبية في اول الطواف **باب التمتع**

وهو افضل من الافراد وصفته ان تحرم بعمرة

وقال انه فعل الافراد افضل رعايه

في اشهر الحج ويطوف ويسعى وتحلق او يقصر وقد حل

وهذا تمام العمرة وقال مالك العمرة الطواف والسعي رعايه

ويقطع المتمتع التلبية اذا ابتدأ بطواف العمرة وقال مالك اذا راى البيت رعايه

ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صام قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلاثة لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدى وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم كما بينا واذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

## باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج

~~والا لم يسق الهدى لم يبطل~~

خلافا للشافعي رعاية

وبا في القارن طواف التحية والتمتع ان شاء اتاه وان شاء لم ياته رعاية

وان رجع بالعمرة في اشهر الحج فصام الثلثة جاز له الصوم وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج وان صامها قبل ان يحرم بالعمرة لم يجز بالاتفاق والافضل تاخيره الى يوم عرفة ويومين قبله وان صام سبعة بعد فراغه من الحج قبل الرجوع الى اهله جاز عندنا واذا فات صوم ثلثة الايام بيوم النحر لم يجزه الا الدم خلافا لمالك والشافعي كما في القران رعاية

واذا دخل المتمتع الذي ساق الهدى مكة فعل مثل ما يفعل من لم يسق الهدى الا انه لا يتحلل اذا فرغ من العمرة ويهلل بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة وان احرم قبل يوم التروية فهو الافضل خلافا للشافعي رعاية

ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي خلافا لمالك ومن تمتع منهم او قرن فعليه دم جناية وان خرج المكي الى الكوفة فقرن صح قرانه وان تمتع لم يصح تمتعه واذا الم المتمتع باهله بعد الفراغ من العمرة لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه خلافا للشافعي وان كان ساق الهدى لم يبطل وقال محمد يبطل في الوجهين رعاية

والقران افضل من التمتع والافراد ... رعاية

معاً من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

وان لم يصم حتى اتى يوم النحر سقط الصوم وعاد الى الهدي وقال الشافعي لا يسقط ويصوم الثلثة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة

وسعى للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل

القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

## باب الجنايات

اذا طيب المحرم

عضواً او لبس المخيط او غطى راسه يوماً او حلق

من لباس الناس كالقبيسوة والعمامة رعاية

ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما

فان كان اقل من الربع فعليه صدقة بداية

او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه

او واحدة منها او طاف للقدوم او للصدر جنباً

او للزيارة محدثاً او افاض من عرفة قبل الامام

او ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها

وهو شعرة او شعرتان

اوطواف الصدر او اربعة منه او السعى اوالوقوف

بالمزدلفة اورمى الجمار كلها اويوم واحد اوجمرة

العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من

عضو اوغطى راسه اقل من يوم اوحلق اقل من ربع

راسه اوقص اقل من خمسة اظافير اوخمسة متفرقة

اوطواف للقدوم اوللصدر محدثا او ترك ثلثة

اشواط من طواف الصدر اواحدى الجمار الثلث

تصدق بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا

فعليه بدنة واولى ان يعيده ولا شئ عليه فان طيب

اولبس اوحلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء

تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم الا اذا جاوزها لعلة او ضعف بلا عذر يخاف الزحام رعاية

وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وقال محمد تجب بقدره من الدم وذكر الحاكم في المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وقال الشافعي تجب به الدم في قليله وكثيره رعاية

والطهارة في الطواف قيل سنة وقيل واجب وهو الاصح وقال الشافعي فريضة رعاية

ايام التشريق فعليه دم وان كان طواف الزيارة مع الجنابة فعليه دمان عند الامام ويصير طواف الصدر للزيارة وان اعاد طواف الصدر تجب دم واحد وقال لا شئ عليه رعاية

فان اعاد في ايام النحر سقط عنه البدنة ولم تجب شئ وان اعاد بعد ايام النحر سقط البدنة ووجب الدم للتاخير وقال لا شئ عليه للتاخير رعاية

ويجوز الصوم والصدقة حيث شاء والذبح لا يجوز الا في الحرم خلافا لمالك وقال الشافعي لا تجزيه الصدقة الا على فقراء الحرم بمكة رعاية

ومن افاض قبل الامام من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم خلافا للشافعي فان عاد بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية ولو عاد قبل الغروب قيل يسقط وقيل لا يسقط رعاية

في حجته ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء وان جامع

بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجته وان جامع

بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن

جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت

ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها

بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد

والناسي سواء

## فصل

اذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتداء والعايد

خلافا للشافعي في الدال رعاية

والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد

عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه

ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء

طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر

وان شاء صام عن كل نصف يوما فان فضل اقل

من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما

لان الصوم لا يتجزي وقال محمد رحمه الله تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل ولهما ان مثل الحيوان قيمته قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا الهداية نافع

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن

ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد

او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة

تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل

ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد

واذا اصطاد حلال صيد الحل وذبحه حل للمحرم اذا لم يامر به ولم يدل عليه خلافا لمالك فيما اذا صيد لاجله واما اصطاده الحلال بدلالة المحرم قيل يحرم وقيل لا يحرم رعايه

فيه دم وعلى القارن دمان

## باب الاحصار

تقديره يجوز للمحرم ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او

وقال الشافعي يثبت الاحصار بالعدو لا غير رعايه

او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم

وان بعث قيمة الشاة حتى يشترى الشاة في الحرم ويذبح فيه اجزاه رعايه

ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه

وليس عليه الحلق وقال ابو يوسف عليه الحلق فان لم يفعل فلا شيء عليه رعايه

قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة

ويجوز ذبح هدى الاحصار بالحج او العمرة قبل يوم النحر وقالا لا يجوز في المحصر بالحج رعايه

وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر

وقال مالك لا يتحقق عن العمرة رعايه

عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك

الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما

دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف

وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس

بمحصر

## باب الحج عن الغير

ولا تجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا

مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه

ويقول لبيك بحجة عن فلان وتجوز حج الصرورة

والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران

والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر

فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة ومافضل

من النفقة يرد الى الوصي او الورثة ومن اوصى

ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة

ويحجون عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة من

حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

## باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز مادون الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجوز العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به ومن

وطعن في الخامسة ومن البقر ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ومن الضان ما اتى عليه اكثر الحول قوله لا يجوز ذبح التطوع والمتعة الا يوم النحر وذكر في المبسوط انه يجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح مشكل

ساق هديا فعطب في الطريق فان كان نفليس
اي هلاك
عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها

## كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي
كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناها
وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالآخر
وينعقد بالتعاطي بغير لفظ في الاشياء الخسيسة والنفيسة في الصحيح
ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول
بطل
لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة
المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار
الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن
بان يقول بخاري او سمرقندي
فهو على غالب نقد البلد وتجوز بيع الكيلي
والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة

علا

وان اشترى عبدين فقبضهما قبل نقد الثمن ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول للمشتري
مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا واختلف المشايخ في الاستثناء قال عامتهم معناه لا يتحالف الا ان
يرضى البايع ان ياخذ الحي ويترك حصة الهالك اصلا وقيل معناه ياخذ
من ثمن الهالك بما اقر به المشتري ويترك للخصومة في فضل يدعيه فعلى
القول الاول ينصرف الاستثناء الى التحالف وعلى الثاني ينصرف
الى يمين المشتري وهو الصحيح وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ
العقد فيه والقول للمشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما
ويرد الحي وقيمة الهالك واذا تحالفا ولم يتفقا على شيء فادعى الفسخ
احدهما او كلاهما فسخ العقد وبامر القاضي المشتري برد الباقي
وقيمة الهالك واختلف في تفسير التحالف على قول ابي يوسف
قيل يتحالفان على القايم فقط والصحيح ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بما ادعاه البايع فان نكل قضى عليه وان حلف لم يقض عليه ثم تحلف البايع
انهما يتحالفان عليهما كما هو قول
محمد وان كان يفسخ في القايم والصحيح
بالله ما بعتهما بالثمن الذي ادعاه المشتري فان نكل قضى عليه وان حلف
لم يقض عليه ويرد المشتري القايم فيفسخان العقد في القايم ويسقط
حصته من الثمن ولا يلزم قيمة الهالك ويلزم المشتري حصة الهالك
ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول
قول البايع وايهما اقام البينة قضى له
وان اقاماها قضى البايع رعايه

قوله عه ما يصلح للنساء فللمراة مثل الخلخال والاسورة والثياب
التي تختص بالنساء كالدرع والخمار فهي للمراة مع يمينها اينما ببع
فعلته ص وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والخفين والرمح
والسيف والقوس هو للزوج مع اليمين شح
قوله عه وما يصلح لهما كالفرس والامتعة والاواني فالقول للزوج
مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرس لان المراة
وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد احدهما كان القول قوله كذا
هنا الخلاف ما يختص لها ظاهر واحد يظهر من اليد وهو الاستعمال

علا
فان كان الرجل قد جاء بالصوف لامراته فعملت المراة والمتاع للرجل وتجب
اجر المثل للامراته وان لم ياذن الرجل بالصوف فلم يامرها فعملت المراة
والمتاع للمراة وتجب للرجل قيمة الصوف وان كان بينهما لا يعرف امرها
او لم يامر فهو بينهما نصفان نقل من شرح حموي

طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع

غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شئ منها والنياب

كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم

جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها

في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع

والثمرة الا بالتسمية وتجوز بيع الثمرة قبل صلاحها

ويجب قطعها للحال ولا تجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى

منها ارطالا معلومة وتجوز بيع الحنطة في سنبلها

والباقلا في قشره وتجوز بيع الطريق وهبته ولا

تجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا

الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا

بثمن سلما معا ولا تجوز بيع المنقول قبل القبض

وتجوز في العقار وتجوز الزيادة في الثمن والسلعة

مطلقا فنترك فان لم يتناه عظمها ينظر ان كان الترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته على ما كان عند العقد خلافا الزفر رعايه

وان باع مذروعا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة القفزان الذرعان فسد البيع في الكل الا ان يعلم المشترى جملة الذرعان في المجلس فيجوز في الجميع وتخير المشترى فيه وقالا تجوز في الكل ويلزمه علم المشترى الجملة ام لم يعلم وعلى هذا الخلاف كل معدود متفاوت كالغنم والبقر والابل رعايه

الثمرة لا يدخل وغير المؤبرة يدخل رعايه

وان باع شجرا عليه ثمر للمشترى الى وقت الادراك فالاجارة باطلة والاجرة عليه ويطيب له الفضل رعايه

والمراد اذا كانت ينتفع بها بجوز للاكل وللعلف لانه منتفع به علم واما اذا لم يكن منتفعا لا يجوز لانه ليس بمال متقوم اختيار

اى نوع من الثمر واستثنى منها ارطالا معلومة لم تجز وذكر في الهداية ان هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوى وتجب ان تجوز على ظاهر الرواية وهو قول الكل ان ما يجوز افراده بالعقد يجوز استثناؤه في العقد كالجزء الشايع وما لا يجوز ان يفرد بالعقد لا يجوز ان يستثنى من العقد كاطراف الحيوان رعايه

خلافا للشافعى

لانه يقل ويكثر شرح

وقال محمد وزفر وان فعى لا تجوز والاجارة على هذا الخلاف وقيل لا تجوز بالاتفاق رعايه

والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح

وكل دين حال يصح تأجيله الا القرض ويجوز

التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية

حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة او شهر

او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد

واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع

الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده

بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه

ويسقط خيار الرؤية بجسه المبيع او بذوقه

او بشمه وفي العقار بوصفه

## فصل

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ

في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل

الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا

ا يشتري دارا فسلّم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري الى آخر ثم تقايلا فللشفيع
الشفعة

العين رجل باع عبدًا الى آخر فظهر العيب
عند المشتري فله حق الردّ ما دام العبد في يده
فاذا باع الى آخر ثم تقايلا سقط حق الردّ
في حق البايع الاول
المشتري

الراء الرجوع عن الهبة رجل وهب
رجلا شيئا فللواهب حق الرجوع ما دام
العين قايما فاذا اخرج الموهوب له الهبة
من ملكه بالبيع ثم تقايلا سقط حق الرجوع عنه

الزكوة رجل له نصاب من الابل
فباع عند حولان الحول
ثم تقايلا سقط الزكوة

شرى ما باع بأقل ما باع قبل نقد الثمن
رجل باع شيئا بعشرة دراهم ثم اشتراه
بثمانية دراهم قبل نقد الثمن لا تجوز فان باعه
المشتري الى آخر ثم تقايلا فللبايع الاول
ان يشتريه بثمانية دراهم

الثمن

والخاء للخمر والخنزير ذمي اشترى من ذمي خمرًا او خنزيرًا بشرط الخيار فأسلم احدهما في مدة الخيار فهو للبائع عنده خلافا لهما

والهاء الهالك اشترى شيئا بشرط الخيار فاودعه عند البائع فهلك عند البائع فهو للبائع عنده خلافا لهما

والسين الاستبراء اشترى امة فرأت حيضة لا يعتدّ من الاستبراء عنده خلافا لهما ولو ردّ على البائع لا يجب الاستبراء عنده خلافا لهما

الواو الوطء اشترى امةً بشرط الخيار فوطئها يردّ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كانت بكرًا لم يردّ بالاجماع

والجيم الجارية رجل اشترى جارية بشرط الخيار وهي حامل فولدت في مدة الخيار عند البائع فالولد عبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

والميم المأذون عبد مأذون اشترى بشرط الخيار فأبرأه البائع عن الثمن يردّ المبيع عنده خلافا لهما

والحاء الحلف رجل قال ان ملكتك فانت حرّ فاشترى بخيار الشرط لم يعتق عنده خلافا لهما ولو قال ان اشتريتك عتق بالاجماع

النون النكاح رجل اشترى امرأته بشرط الخيار لم يفسد النكاح عنده خلافا لهما

القاف القرابة اشترى قرابته بشرط الخيار لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها

وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

## باب الخيارات

خيار الشرط للمتبايعين جائز

ولهما وللحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار

لا يفسخ الا بحضرة صاحبه وتجوز بحضرته وغيبته

وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على

انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع

الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا تخرج المبيع

عن ملكه وخيار المشتري تخرجه ولا يدخله في ملكه

ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط

الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب

والوطي والعتق ونحوه

### فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له

ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي
ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه
فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او
تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية
بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك ان
شاء رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان
بحالهم

## فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع
بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان بغير رضى
في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب
في الذي يعقل ويرد به الآن يوجد عند المشتري

... ولا يورث

مسئله سفلايات مع العلويات

فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى اليوم
على قول محمد و قوله لا يفتقر الى التفسير
وتفسير قول ابي حنيفة في مسئلة الكتاب
ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد
ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل
لان العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلثون
وثلث من السفل ستة وستون وثلثان
ومعه ثلثة وثلثون وثلث ذراع من العلو
فبلغت [illegible]

وتفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ان يجعل بازاء
مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلثون
ذراعا وثلث ذراع من بيت الكامل وبازاء مائة ذراع
من السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا وثلثا ذراع
من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل وعند ابي
يوسف تجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة
ذراع من السفل الذي لا علو له بمائة ذراع من العلو الذي
لا سفل له لان السفل والعلو عنده سواء وقول محمد لا يفتقر
الى التفسير والفتوى على قوله كذا في المبسوط

بعد البلوغ وبانقطاع الحيض والاستحاضة عيب

والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر

والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد

والزنا وولد الزنا في الجارية عيب وفي الغلام ليس بعيب في معنى الحال الا اذا كان عادة له على ما قال المشايخ رعاية

المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان

العيب ولا يرده الا برضا البايع وان صبغ الثوب

او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات

العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب فان قتله

او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل

عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري

ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه

والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد وانه يفيد

الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من

وما قبضه صح — وكل واحد من المتعاقدين

المتعاقدين فسخه ما دامت العين قائمة واذا

باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون

امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير

والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد

وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل

الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل

وان امكن اخذه بغير حيلة جاز

صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع

والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع

في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة

وهو بيع التمر

وبيع عين على ان لا يسلمها الى رأس الشهر

وجارية الا حملها وعلى ان يستولدها المشتري

وكل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه

او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه للمشتري

دراهم وثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا

يجوز بيع النخل الا مع الكوارات ولا دود القز

الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع

ان جهلها المتعاقدان او احدهما رعايه

الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن

وان الى وقت من هذه الاوقات جاز ومن باع بثمن حال ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز

جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده

بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر

للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش

وهو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد المشتري رعايه

وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين

هو الذي يخرج من المصر الى وجه التجارة

او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر

كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان كانا كبيرين

فان فعل كره ولا يفسد العقد وعن ابي يوسف انه يفسد في قرابة الولادة وعنه انه يفسد في الكل وهو قول زفر رعايه

باب التولية التولية بيع بالثمن

الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة

ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في

ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة

الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق

الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب

والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن

وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ

بجميع الثمن وان شاء رده

## باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجد حرم

التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما

حل التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه

عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله

فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا نص

عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض

عوضيه في المجلس وما سواه في الربويات يكفي

فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب

وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس

بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم

بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم

والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده

ويكره السفاتج وهو استفاد به المقرض امن الطريق

## باب السلم

كل ما امكن ضبط

صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا

وشرايطه تسمية الجنس والنوع والوصف

وهو في اللغة التقديم والتسليم اختيار

وكذا كل السلف

ومن المشايخ من قال اختلاف في مكان الايفاء يوجب التحالف وعندهما لا يوجب وقيل بالعكس وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة وقيل لا يشترط تعيين المكان في الاثمان والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وقال لا يتعين مكان الدار في اجارة الدار ومكان تسليم الدابة في اجارة الدابة ولا حمل له ولا مؤنة يوفيه في مكان العقد احدى الروايتين وهو قولهما وفي اخرى

والأجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل
ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح
في المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه
وأطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح
بمكيال رجل بعينه ولا طعام قرية بعينها وتجوز
في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي
اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم
فيه ولا في رأس المال قبل القبض واذا استصنع
جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع
بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

## باب الصرف

وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض فان باع

فضة

فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار

بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف

التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم

والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهو كالجياد

في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة

معاوضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين و

درهم ويجوز بيع احد عشر درهما بعشرة و

دينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية

جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق فان

باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم

افترقا صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء

فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء

رد وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز

لان الشركة عيب في الاناء فيخير المشتري بين اخذ ما بقي من الاناء بحصته وبين ان يرده بالعيب شرح

البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت
نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت
بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

## باب الشفعة

لا شفعة الا في
العقار اذا ملك بعوض وهو مال وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم و
الذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق
المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الروس واذا علم الشفيع
بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان
لم يشهد بعد التمكن منه بطلت او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم المدعى سال
الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع

اى المشترى

الشفعة يجب في جميع العقار وقال الشافعي لا يجب فيما لا يقسم
ولا شفعة في المنقول خلافا لمالك في السفن والشفعة في البناء ولا في الشجر التي بيعت بغير ارض
بعد قبض النصف الا حبة
وقال الشافعي على عدد الانصبا بالمساحة
بالتاخير بيان

يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم
البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة
على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان
يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره
والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته
وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف

وان حط البعض بعد اخذ الشفيع رجع على المشتري بذلك القدر رعاية

اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد

المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا فى الثمن

فالقول قول المشترى والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه

الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيبع

المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك

عن البايع وبما ومنه المشترى بيعا واجارة

ولا تبطل بموت المشترى ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل

المشترى الشفعة واذا قيل للشفيع

ان المشترى فلان فسلم ثم تبين انه

غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف

صورته ان يقول الرجل للمشترى ... عن البايع ...

اى يريد الشفيع المشترى ويقول انى اخذت هذه الدار ... او قال اجرت هذه الدار ... سقط الشفعة

فسلم ثم تبين انها بيعت بالف او بمكيل وموزون

فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط

والايكره الحيلة لابطال الشفعة واسقاطها

الشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي

بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان فالشفعة

اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداه

حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا

قضي للشفيع وقد بنى المشتري فان شاء

اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري

قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع

بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر

فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء

ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان

شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك

وليس للشفيع ان ياخذ النقض

وان اشترى خلا عليه ثمر فهو للشفيع فان

جذّه المشتري نقص حصته من الثمن

وطريق معرفته ان يقوّم الارض

## كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس

لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة

معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد

احترازا من الخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك

بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط

والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر

المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او

بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا

اى المنفعة

الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله

اى الى موضع كذا

ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا

القصارة والحدادة والطحن وان استاجر ارضا

للزراعة بيّن ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرعها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس
الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد تعيّن
وان استأجر ارضا للبناء والغرس فانقضت
المدة تجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك
مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه
او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى نهاية بيته وان سمّى ما يحمله على الدابة
كقفيز حنطة فله ان يحمل ما شاء انقل كالملح وان سمّى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر

وان استاجر للركوب او الحمل او ثوبا للبس او ما يختلف باختلاف المستعملين وعمم فلم يبيّن من يركب هو او اركب غيره او حمل شيئا فله ذلك ويتعين وانقلب العقد جايزا رعاية

فان انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا و في الجامع الصغير واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع هداية

ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان تحمل اثقل صح

وان سماه قطنا فحمل مثل وزنه او اقل حديدا ضمن رعاية

الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف
آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

## فصل

الاجراء مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في
يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من
شده ونحوه ولا يضمن بنى آدم من سقط
من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها
ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز
الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا
للخدمة ورعى الغنم ويستحق الاجرة بتسليم
نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده
ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان

يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تستحق
باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل
او بتعجيلها واذا تسلم العين المستأجرة
فعليه الاجر وان لم ينتفع بها وان غصبت
منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب
باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة
ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ
عن عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ تحبسها حتى
يستوفي الاجر فان حبسها فضاعت
لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس
له ذلك ولو شرط على الصانع العمل بنفسه

ومن استأجر خبازا ليخبز له قفيزا من دقيق بدرهم في ملكه لم يجب الاجر حتى تخرج الخبز من التنور فان خبز فاحترق قبل ان تخرجه او اخرجه منه فسقط من يده قبل ان يضعه فتلف فلا اجر له وهو ضامن في قول الامام فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وان اخرجه من التنور ووضعه ثم احترق او تلف من غير جنايته فله الاجر ولا ضمان عليه فالحق عدم الضمان في الجامع الصغير قالوا هو مجرى على عمومه وعنهما انه يضمن والمستأجر بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه واسقط الاجر وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر رعاية

ليس له ان يستعمل غيره وان قال اسكنت

هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا

بدرهمين فاي عملين عمل استحق المسمى

له فصل تجب في الاجارة الفاسدة اجر

المثل لا يزاد على المسمى استاجر دارا كل

شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي

شهورا معلومة فان سكن ساعة في

الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن

اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا

الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره

لحمل الزاد فاكل منه له ان يرد عوضه

ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة

وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها

ولا تجوز الاجارة على اتلاف العين مقصودا

فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا تجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل تجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس وتجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط قال خطته بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب واذا اخربت

لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فصار كقفيز الطحان وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز منها اختيار

ومن استاجر اجيرا في عمل شيء وجعل اجره بعض ما يخرج من عمله لم تجز الاجارة كان يدفع حنطة الى طحان يطحنها بقفيز من دقيقها فالاجارة فاسدة وهذا اصل كبير يعرف منه حكم كثير من الاجارات كما اذا استاجره بعصر هذا الزيتون او هذه السمسم او بغزل له هذه القطن او هذا القنوف او يجتني له هذا القطن او للدياس او للحصاد بشيء مما يخرج من عمله زنايه

وقالا ان فعي تجوز الاستيجار على كل طاعة لا يتعين على الاجير زعايه

يعني يحكي من الطعام الذي لا يفسد الصبي لبنها هدايه

وهو ان يجر ... على الاناث هدايه

عند رجل ... او ستين ... شيئا للاجرة اذ هي المواجر

الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا الجواب ان كان قرابته ... الاجرة ... وهذا ...

وعند ابي يوسف ان كان ... الاجر ... وعند محمد ان كان ... فالقول قوله ...

الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا

او مات احدهما وقد عقدها لنفسه

وكل من وقع له عقد الاجارة اذا مات بطلت الاجارة

انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن

استاجر حانوتا ليتجر فافلس او آجر

شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر

دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري

فليس بعذر

## كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن

استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او

بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء

لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه

المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك

الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا

من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة

فان كانت اقل يسقط من الدين بقدره ويعتبر

القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف

فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة

الراعي على الراهن ونماؤه له وتصير رهنا

مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان

بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم

الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل

يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتجوز

الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين

واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وليس له ان ينتفع بالرهن فاذا اذن له

---

الرابع فلا يجوز الرهن بها لانه يجب بهلاكه حتى يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع وسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون والاعيان غير المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر ونحوها لا يجوز الرهن بها لان الرهن مقتضاه الضمان على ما ثبت وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن وقوله في المختصر ... احترازا عن هذا

صورته اذا رهن عبدا قيمته مائة ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول فالفضل من العبد امانة وبقي الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف الزيادة جائزة وتسقط الدينين بموته شرح

وكذا إذا استعاره
كذا في الرعاية

الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة

ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت

بجنسها فهلك سقط مثلها من الدين وكذلك

كل مكيل وموزون ويصح براس مال

السلم وبدل الصرف فان هلك قبل

الافتراق تم الصرف والسلم وصارت

مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا

ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك

بما سمى ومن اشترى شيا على ان يرهن

بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع

ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع

الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل

الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة

احدهما فليس له اخذه حتى يقضى باقى الدين

وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون

على كل واحد منهما حصته دينه فان اوفى

احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن

مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان

الرهن في يده وليس عليه ان تمكنه من بيعه

لقضاء الدين فصل واذا باع الراهن

الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن

او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن

نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان

حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا

سعى العبد في الاقل من قيمته والدين ويرجع

به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن

وهما شريكان فيه اولا شركة لهما فيه جاز رعايه

واحد رهنا بدينين ثبتا في صفقتين جاز وان رهن بدين واحد عينا واحدة في صفقتين لم يجز رعايه

فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه

وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره

المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه

فان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما

اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز

ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان

شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن

ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي

من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه

جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه

ولا ينقص

## كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون

فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات
ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين
القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر
ولا تجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وليه او وصيه وينبغي
للقاضي ان ينصب قاسما عدلا امينا عالما
بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له
اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد
رؤسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك

وانما يقدر لئلا يطلب زيادة ويشتط عليهم في الاجرة

القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار
طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث

لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره فصار كحافر بئر مشتركة ونفقة المملوك المشترك

وقالا يقسمه بينهم باعترافهم ويشهد انه فعل باقرارهم

لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة

وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في

العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم

وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة

وعدد الورثة ومعهما وارث غايب قسمه

بينهم الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشرى

لا يقسمه حتى تحضر الجميع وان حضر وارث

واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء

القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه وان

كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع

احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق

والحمام والحايط والبير الا بتراضيهم

ويقسم كل واحد من الدور والاراضي

والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة

واحدة

| سدس | ثلث | نصف |
|---|---|---|

واحدةٌ ويقسم بسهمين من العلو بسهم

من السفل وقال محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم

صورته دار بين جماعة فاراد واقسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه تجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء دراهم الا اذا تعذر تجنيبا للقاضي ذلك

فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم

وان لم يقرع وعين لكل احد نصيبا جاز ولكن القرعة اولى رعاية

فمن خرج اسمه على سهمٍ اخذه وليس

اي ارض بين جماعة لاحدهم سدسها وللآخر نصفها فجعلها ستة اسهم ويكتب الاول بالاول والذي يليه بالثاني والثالث هكذا ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم اخرجها واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ان كان صاحب سهم بان كان صاحب سدس وان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول واللذان يليانه

لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه

فان كان في نصيب احدهم مسيلٌ او طريق

لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه

والا فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم

ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد

صاحبه لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين

ولا فرق بين قسام القاضي وغيره وقال ابو حنيفة لا تجوز وذكر الخصاف قول محمد كقولهما واليه ذهب القدوري وقال الطحاوي ان كانت القسمة بالاجرة لم تجز شهادتهم بالاتفاق واليه مال بعض المشايخ وان شهد قاسم واحد لم يقبل رعاية

على ذلك وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته

او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا

وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل

المهايات جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو والآخر السفل وله اجارته واخذ غلته وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها

صورته دار بين اثنين يسكن احدهما سنة [illegible] ثم يخرج ويدخل الآخر سنة وتجوز ذلك (?)

اي ولكل واحد منهما له

ولا في ركوب دابة ولا داابتين ولا استغلالها

وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة

وكذلك كل مختلفي المنفعة

## كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض

واشرف العبادات والاولى ان يكون

القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب

ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في

دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه

والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن

القيام ولا باس به لمن يثق من نفسه

اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية

وتجوز التقليد من ولات الجور وتجوز

الادب ما يادب الناس الى المحامد اي يدعوهم

لقوله عليه السلام من ولي القضاء فكانه ذبح نفسه بغير سكين قيل معناه اذا طلب وقيل اذا لم يكن اهلا اختيار

فهو معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى

اما العلم بالفقه والسنة فلانه اذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء وكذلك المفتي لان الناس يحتاجون الي فتواه في حوادثهم والقياس لا يصح الا بهما

وقيل لا تجوز الدخول في القضاء مختارا رعاية

بقلبه ولا بلسانه رعاية

بان لا يكون اهلا للقضاء الا هو يفترض عليه الولاية لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين والحديث محمول على من كان طالبا للقضاء

وتجوز التقليد من السلطان العادل والجائر لان ... من القضاء ...

قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا

قُلِّدَ القضاءَ طلبَ ديوانَ القاضي الذي

قبلَهُ ونظر في خرائطه وسجلّاته وعمل

في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به

البيّنة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل

لانها حجة شرعية خان

بقول المعزول الا ان يكون هو الذي

لانه شاهد شهادة الفرد لا عمل بها

سلّمها وينظر في احوال المحبوسين فمن

الان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله

اعترف بحقٍّ او قامت عليه بيّنة الزمه

والا نادى عليه ولا يخلّيه حتى يستظهر

اى وان لم يعترف او لم يقم عليه بينة

في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا

فان كان فعى نكيره

والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في المسجد

عدلا ويسوّي بين الخصمين في الجلوس

قوله ويسوى بين الخصمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

والاقبال والنظر والاشارة ولا يسارّ احدهما

فاقام البينة ان ذو اليد اشتريها من الغايب يقضي على الحاضر والغايب جميعا وكذا اذا شهدا على رجل فقال هما عبدان لي فاقام المشهود له البينة ان مولاهما اعتقهما حكم بعتقهما في حق الحاضر والغايب جميعا اختيار

ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون صاحبه

ربما اذا كان يهدله يقبل ويقبل من قريبه له

ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء

وان كانت خاصة رعاية

ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المرض

اذا لم يكن خصما رعاية

واصح ما قيل في الفرق بين الدعوة العامة والخاصة ان كل ما يمتنع صاحب الدعوة من اتخاذه اذا علم ان القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة وان لم يمتنع من اتخاذ الدعوة بذلك فهو الدعوة العامة وهذا اذا لم يكن صاحب الدعوة ممن اعتاد اتخاذ الدعوة له قبل تقلد القضاء

ويشهد الجنائز فان حدث له هم اونعاس

لانها من حقوق المسلم له

او غضب اوجوع او عطش او حاجة

ويكره للقاضي صوم يوم التطوع القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر وملّ اختيار مستصفى

كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في

المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان

اي غيره لانه كالوكيل عن الامام والوكيل ليس له ان يوكل الا ان يؤذن له

يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب

ولا يجوز ان يقضي القاضي على الغايب الا بنايب وقال الشافعي يجوز وان انكر ثم غاب قال ابو يوسف يقضي

الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع

اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب

صورة مخالفة الكتاب نحو متروك التسمية عامدا اكل والسنة نحو حل المطلقة ثلثا قبل الدخول الزوج الثاني والاجماع نحو جواز بيع امهات الاولاد

او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن

لا يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه

صورته لو ادعى المقلد حقا من غيره واقام البينة فيجوز للقاضي ان يقضي لمقلده

واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته

ونحلها جاز له ان يقضي بها والقضاء بشهادة

احترازا عن مصر لا ولاية له ثمة — اي بذلك العلم

الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود و

الفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك

وقالا ومالك وزفر ومالك والشافعي لا ينفذ باطنا رعاية

الهبة والارث ولا تجوز في الاملاك المرسلة

واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بداهما

فقال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم

احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق

للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره

بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين

وان كان مال يرجى

لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه

كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك

اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له

مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال

٥٢

اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال

خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره

فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة

زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان

يمتنع من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب

القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة

ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن

محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة

وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان

الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد

ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم

بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

للحاجة الى ذكره وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص شرح

حتى يصير المكتوب اليه معروفا

انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل لان الختم يشبه الختم

وختمه ويكون اسماء هم داخل الكتاب وابو يوسف

رحمه الله لم يشترط شيئاً من ذلك لما ابتلى بالقضاء

واختاره السرخسي رحمه الله وليس

الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب

اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان

القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه

وقراءه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل

الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي

بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها

فان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم

ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه وان مات

الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء

قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب

اليه يبطل الا ان يكون قال بعد انتهاء والى

كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل**

حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط

بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان

يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما

ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم فاذا رفع

حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

## كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز

تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل

اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه

اذن الولي او لم ياذن

او كان اذن له تجوز والعبد كالصبي

والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه لان الحق للمولى فاذا اجازه جاز

الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما

واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو
اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص
او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بالاحتلام
او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة
سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل
او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ
الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس

رشده ولا نحجر على الفاسق ولا على المديون

فان طلب غرماؤه حبسه نحبسه حتى يبيع

ويوفي الدين فان كان له دراهم او دنانير

والدين مثله قضاه القاضي بغير امره فان كان

احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه

القاضي في الدين ولا نبيع العروض والعقار

وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس

مال فالحكم ما مر في ادب القاضي والله اعلم

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا

مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع

ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى او

لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير

مأذونا بالإذن العام و للخاص كإذنه بالتجارة
في نوع مخصوص امّا لو اذن له بشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي
يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع
ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر
ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع
ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق
برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم

ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء

طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر

حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت

المأذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر

ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب

مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده

بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله

ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى

لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ عتقه

وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد

ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل

ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

## كتاب الاكراه

والودايع جاز كان عليه دين ام لم يكن صدقه المولى ام لم يصدقه وان كان الاقرار في مرضه قدم دين الصحة كما في الحر رعايه

اى المولى الا على قول ... كان المولى معسرا استسعى المعتق في قيمته ويرجع بما غرم على المولى وان كان الدين غير محيط بما في يده وقيمته جاز العتق في قولهم جميعا رعايه

وان باعه بغبن فاحش ... لم يجز ... ويؤمر بازالة المحاباة او ينقض البيع والصحيح انه يجوز بالاتفاق وعلى هذا الخلاف اذا ابتاع العبد من المولى بالمحاباة ونظيره اذا باع المريض من وارثه شيئا لم يجز اصلا وقالا البيع دون المحاباة رعايه تجوز

بان يبيع العبد المديون شيئا من المولى

الاكراه الاجبار على الباطل ...

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا ...

ويعتبر فيه قدرة المكرِه على ايقاع ما هدّده به

قال ابو حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان

وخوف المكرَه من ذلك عاجلا وامتناعه
من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غمّا ينعدم به الرضا فلو اكره على
بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان
شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض
طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن
المكرِه وان اكره على طلاق او عتاق ففعل
وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر
ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب

الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي
بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
باتلاف نفسه او عضو ويسعه ان يفعل
وضمان ما اتلف على المكره وان صبر حتى
اتلف اثم الا في الكفر فانه يوجر فان اكره
بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل
فان قتل اثم والقصاص على المكره فان اكره
على الردة لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا
فلا حد عليه

## كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء
معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر
انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه

احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها
فان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد
ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى
عليه فاذا اعترف او اقام المدعي بينة قضى
عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان
يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون
به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال لي بينة حاضرة في المصر فطلب يمين

عـ
قوله ولا يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر منكر قوله والرجعة بان ادعت المراة عليه او هو عليها بعد العدة راجعها في العدة وانكر الآخر قوله والفيء في الايلاء بان ادعى المزوج عليها او هي عليه بعد المدة انه وفاء في المدة وانكر الاخر قوله والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولد قد مات وانكر المولى ولا يأتي من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى يثبت باقراره قوله والنسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والآخر منكر قوله والحدود بان ادعى رجل على آخر انك قد فتنتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد فتنتني بالزنا وعليك اللعان قوله والرق بان ادعى المجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه انه عبده وانكر الآخر قوله والولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر

عـ
ولو حلفه القاضي بالطلاق فنظر وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه نهاية

صـ
اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس القاضي للحكم فان اتى بالبينة فبها والا تحلف ان شاء او يدعه صدر شريعة

ابو زكريا

خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه

ثلثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه

مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح

والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد

والنسب والولاء والحدود ويستحلف

في القصاص فان نكل اقتص منه في الاطراف

وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان

ادعت طلاقها قبل الدخول استحلف

فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين

بالله تعالى وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي

ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من

التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

التورية على موسى عليه السلام والنصراني

ويستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقها قبل الدخول فان نكل غرم نصف المهر ويستحلف في النكاح اذا ادعت الصداق ويثبت بنكوله ولا يثبت النكاح ويستحلف في النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة والرجوع في الهبة ولا يستحلف في النسب المجرد في قولهما الا اذا كان مما يثبت باقراره رعاية

فان نكل في الاطراف اقتص منه وان نكل في النفس لم يقض عليه بقتل ولا دية ولكن تحبس حتى يقر او تحلف او يموت وقالا يقضي بالمال فيهما جميعا رعاية

بالرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه

يبلغ عشرين مثقالا تختص بالمكان وبين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي عليه السلام في المدينة ومسجد الجامع في غيرها والمسجد ان لم يكن ثم جامع وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة كافي

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام

والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله ولا تحلفون في بيوت عباداتهم و

يستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قايم فيما

ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك

رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال

وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي

الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك

وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق تحلفه

على الحاصل فان ادعى شفعة الجوار او

نفقة المبتوتة وهو لا يرا هما تحلفه على السبب

بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة

منك واذا قال للمدعى عليه هذا الشيء اودعنيه

اواعارنى
اواجرنى صح

فلان الغايب او رهنه عندى او غصبته
منه واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون
محتالا ولو ادعى الشرى او قال الشهود
اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

اى المدعى عليه

## فصل

بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد على مطلق

خلافا للشافعى رعايه

الملك وان اقام الخارج بينة على مورخ وذو

ملك

اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما
على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه
فذو اليد اولى وان اقام كل واحد البينة
على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا
ادعيا نكاح امراة واقاما البينة غابت وقتا
فهى للاول والا لمن صدقته ادعيا عينا
فى يد الثالث واقام كل واحد منهما البينة

انها له قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد
منهما الشرا من صاحب اليد واقاما البينة
فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو
للاول وان وقت احدهما او كان مع احدهما
قبض فهو له وان ادعى احدهما شرا والآخر
هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما
فالشرى اولى فان ادعى الشرى فادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على
الشرى من واحد او من اثنين فاولهما
اولى فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا

اما الوقت فلانه يثبت ملكه فيه

بينة ذي اليد اولى اختيار

دابّةٌ احدهما راكبها او له عليها حملٌ
فهو اولى وكذلك ان كان راكبًا في السرج
والآخر رديفه او لابس القميص والآخر
متعلّقٌ به وبيّنة النتاج والنسج اولى من بيّنة
مطلق الملك والبيّنة بشاهدين وبثلاث
او اكثر سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن
او المبيع فايّهما اقام البيّنة فهو اولى وان
اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما
بيّنة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايّهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول

والا فسخنا البيع لانهما قد لاختار ان الفسخ فاذا علما بذلك تراضيا فيرتفع المنازعة وهو المقصود فان لم يتراضيا يتحالفان ويفسخ البيع اختيار

ولو اختلفا في المبيع يبدا بيمين البايع لانه اشدهما انكارا ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا يبداء بيمين من بدا بالدعوى لانهما استويا في الانكار فيترجح بالبداية وان ادعيا معا يبداء القاضي بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما اختيار

فيحلف البايع بالله ما باعه بالف كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما ادعاه البايع اختيار

لان تصرفه اظهر وادل على الملك اختيار

لان الشرع جعل الكل حجة يعني الشهادة والنصاب اثبات الحق ... القاضي الحكم عند الانفراد فيستويان عند الاجتماع

اي واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري بثمن وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه

فايهما اقام البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا في قدر المبيع والثمن فبينة البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى رعاية

ويبداء بيمين المشتري في رواية وهو قولهما وفي رواية اخرى يبداء بيمين البايع وهو قول زفر وبه كان يقول ابو يوسف اولا فرجع عنه رعاية

مبادلة العروض بالعروض وكذا الحيوانات ذوات القيمة

وان اختلفا في قبض الثمن كله او بعضه او برأ كله او حط بعضه لم يتحالفا وان اختلفا في وصف الثمن وجنسه تحالفا ولزم المشتري اداء القيمة رعاية

وان اختلفا في الاجل او في اشتراط الخيار او في قدره او شرط الرهن فالقول قول من ينفيه

المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا

والقول قول المشتري وان اختلفا بعد

هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع

بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل

استيفاء المنفعة واما بعد استيفاء بعضها

يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول

فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة

تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن

اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة

المراة والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان

تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل

او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان

بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت

فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال
او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان
اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد

وان ادعى المبتاع والبايع جميعا فان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى وان سبق احدهما صاحبه فالسابق اولى رعاية

الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان

وان ادعى المشتري قبل دعوة البايع ثبت نسبه ولا يقبل دعوة البايع بعده اختيار

مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين

وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام رعاية

ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت
به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري يثبت

وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البايع للتيقن بعدم العلوق في ملكه لكن اذا صدقه المشتري ثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتصادقهما حملا لامراة على الصلاح ولا يعتق الولد ولا تصير ام ولد اختيار

النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير

ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت

نسبهما منه

## كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر

اي حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه

بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او بمجهول ويتبين هذا

المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين

لانه اخبر عن الوجوب في ذمته

ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر

مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم

اي اذا اقر بمقدار من المال وادعى المقر له اكثر منه

فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس

الذي ذكره ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة

لانه نصاب يجب فيه

خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال من جنس

الزكوة فان قال اموال عظام فثلاثة نصب

وان قال دراهم فثلاثة وان قال كثيرة فعشرة

وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد

عشرة وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا

اي بغير واو

فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة

ولو ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون

لان ذلك نظيره هدايه

وان قال له علي او قبلي فهو دين وعندي

لانه مستعمل الايجاب

ومعي وفي بيتي امانة ولو قال لاخر لي عليك

لان هذه الالفاظ لا يستعمل الا في الامانة

الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني

بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار

اي حواله

وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن

اي وان قال اتزن او انتقد ولم يذكر الكناية لم يكن اقرارا رعايه

اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال

لان الدين حالا خلافا للشافعي

استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة و

درهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن

وقال الشافعي لزمه تفسير المائة رعايه

ولو قال له مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير

المائة اليه وكذا وثوبان ولو قال وثلثة
اثعاب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن
والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في
ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه
خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة وتجوز الاقرار بالحمل وله اذا
بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط
الخيار لزمه وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء
الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذلك ان علقه من لا تعرف

مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بماية درهم

مشيئت وارادت خواست

الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة

الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى

شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال

غصبته من زيد لا بل من عمرو وهو لزيد

هذا منقول من الرعاية

وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنا

لزيد فيجب عليه قيمته لعمرو اختيار

احدهما او واحدهما وبعض الاخر فالاستثناء

باطل وان استثنا بعض احدهما وبعض

كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه

واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال

بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال

له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه

عنده يقع الطلاق والعتاق وعندهما الاستثناء صحيح لانه كلام متصل لان قوله الا كر حنطة استثناء صحيح لفظا واذا كان متصلا كان استثناء القفيز متصلا فصح ولابي حنيفة ان استثناء الكل باطل بالاجماع فكان لغوا فكان قاطعا للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعا وهكذا قوله ثلثا وحر لغوا لا حاجة اليه اختيار

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا

اي ان ذكر عبدا بعينه

ولو قال من ثمن متاع او اقرضتني وهي زيوف

او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد

ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق

والا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه

لانهما يتسامحان جنس الدراهم لان الاسم يتناولها مجازا وكذلك يشترط الوصل اختيارا

بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه

لقوله عليه السلام لا وصية لوارث

بقية الورثة ومن طلق امراته ثلثا في مرضه

ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث

بدين قبل انقضاء العدة رعاية

لان الاقرار في حال المرض كان وصية فلا يجوز ان يجمع الوصية والميراث

وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني

بطل الاقرار وان اقر لامراة ثم تزوجها

لان الزوجية يقتضي

لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة

والمولى اذا صدقته وكذلك المراة الا في

الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج

او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير

الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره

ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه

في الميراث ولم يثبت نسبه

## كتاب الشهادات

من يتعين لتحملها لا ينبغي ان يمتنع اذا طلب

فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الاان

يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود

بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول

في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق

ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال

وباقي الحدود والقصاص بشهادة

يصدقها الزوج او يشهد بالولادة قابلة وان لم يكن منكوحة ولا معتدة قالوا يقبل وقد مر في الدعوى ويعتبر في الاقرار بالنسب تصديق المقر له ويستوي فيه حال الحيوة والموت فان اقر الرجل بالزوجة ثم مات فصدقته جاز تصديقها فيكون لها المهر والميراث وان اقرت المراة بزوج ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقه وقالا يصح رعاية

ومن اقر بنسب قريب او بعيد او فقرا الات ثم مات له [illegible] من نسب او [illegible] هذا بوصية حقيقة حتى ان اقر باخ ولا وارث له ثم اوصى الانسان بجميع ماله كان للموصى له الثلث وللاخ ما بقي رعاية

اصل الشهادة الحضور لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الواقعة اى حضرها وفي الشرع عبارة عن امر حضرة الشهود وشاهدوا اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرار بح

لقوله تعالى ولا يابى اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولانه اضاعة لحقوق العباد فيحرم الامتناع الا ان يكون الحق قائما بغيره لان الحق لا يضيع بامتناعه وانما اشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كساير الحقوق ح

فيجوز الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه اختيار

اعلام اسفل رعاية

رجلين وما سواهما من الحقوق تقبل
شهادة رجلين او رجل وامراتين
وتقبل شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال
الصبي في حق الصلوة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية
والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان
طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل
عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز
ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جايز

الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه

ويكفي تزكية الواحد وعند محمد

اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز

ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من

الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا

الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان

يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده

ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه

الا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي واصل الوقف فاذا

اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد

بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق

اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة

مثل النكاح والوكالة والكفالة والوصية والبيع والاجارة

وجه ظاهر الرواية انه زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه

لان البينة

الآن يعرف رقمها وإذا رأى الشاهد
خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد
الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشهادة الدعوى فإن شهد أحدهما
بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت
في الألف إن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة
وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا
في الذكورة والأنوثة لم يقطع شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله عنه بالكوفة ردتا فإن سبقت

لا يقال ان فيه تكرار فقد ذكر المغنية قبل هذا لان ذا مخصوص بالمراة وهذا عام لان الاول في التغني مطلقا وهذا في التغني للناس وفي شرح الاقضية وغيره اذا كان لا يسمع غيره ولكن تسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به

احديهما و قضى بها بطلت الاخرى

ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود

في قذف وان تاب ولو حد الكافر

لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا

وان حد العبد ثم اعتق لم تقبل شهادته

تقبل الشهادة للولد وان سفل

لقوله عليه السلام

ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه

ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين

ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعي في احد قوليه

للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل

شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من

يغني للناس ومدمن الشرب على اللهو

انما شرط الادمان لان من شرب مرة لا يخرج من ان يكون عدلا

ولا يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة

كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة

توجب الحد ولا من ياكل الربوا ويقامر

بالشطرنج او النرد او يفوته الصلوة بسببه او يدخل

لانه حرام اما نفس اللعب لا يسقط العدالة لمكان الاجتهاد الا ان تفوته الصلوة او يحلف عليه كذا بالاختيار

الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا

كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر

سب السلف ولا تقبل شهادة العدو

ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل

وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل

اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل

شهادة المستامن على الذمي وتقبل

شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة

الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا

والمعتبر حال الشاهد وقت الادا

لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر

من السيئات قبلت الشهادة **فصل**

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط

بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على
شهادة واحد وتجوز شهادة الاثنين
على شهادة الاثنين وصفة الاشهادات
يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع
الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس
الحكم بموت او مرض او سفر فان عدل
لهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة

خلافا لمالك رعاية

وان سكتوا عن التعديل قال ابو يوسف تجوز فيعرفهم القاضي وقال محمد لا تجوز رعاية

لان الواجب عليهم النقل دون التعديل فان لم يعرفهم القاضي العدالة من غيرهم

لم تقبل شهادة الاصل الفرع والتعريف

يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة

خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة

عامة والى السكة المتغيرة خاصة

## باب الرجوع

عنها ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا

قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم

وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا

بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا

ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي

لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد

لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف

ولو شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة
اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد
رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على
الرجلين خاصة ولو شهدا بنكاح باقل
من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان
كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي
الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع
شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع
شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

وان رجعتا ضمنا النصف رعاية

ثم رجع ثمان لم يضمن شيئا وان رجعت اخرى ضمن الربع رعاية

وقالا يضمن هو النصف وهن النصف وان رجع الرجل وحده ضمن النصف وان رجع النسوة وحدهن ضمن النصف رعاية

لان الضمان يستدعي للمماثلة ولا مماثلة بين البضع والضمان عند الخروج

ولا قصاص عليهم لانه لا يجب القتل مباشرة والتسبب لا يوجب القصاص

لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان

فان رجع شهود اليمين وشهود الشرط

فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون

ضمنوا

## كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك

التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن

يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز

ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز

بالخصومة في سائر الحقوق

وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص

فانه لا تجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل

ولا تجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا

ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة

وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ

وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه
به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة
في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد
المحجورين فيجوز عقودهما ويتعلق
حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل
لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه
جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه
يتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة و
الاعارة والايداع والرهن والاقراض

والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا
بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه
او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي
ما رايت وان وكله بشراء شيء بعينه
ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه
بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من
جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشرا
له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له

يعني اذا وكل رجلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل

الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي
الشراء له والوكيل في الصرف والسلم
يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع
اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على
الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة

فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق فان دفع الوكيل الثمن
من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض
الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع
وان وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
والوكيل بالبيع يجوز بالقليل وبالنسيئة
وبالعرض وياخذ بالثمن رهنا وكفيلا
ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري
والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا
بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه

فعلى ما يتعارفونه اختيار

وقال زفر ليس له ان يحبسه رعاية

والعرض بالسكون خلاف للنقد مغرب

وعند محمد رحمهما الله كما لو هلك المبيع قبل ان يقبضه المشتري وعند ابي يوسف مضمون بضمان الرهن لانه حابسه للاستيفاء فكان في معنى الرهن وعند زفر مضمون بضمان الغصب لان عنده ليس له ان يحبسه لحصول العقد للآمر صورة تظهر الخلاف فيما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن وعند من يقول بضمان الغصب اذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع بخمسة على الوكيل وعند من يقول بضمان المبيع سقط الثمن كله ولا يجب شيء ش

في العروض في العشرة زيادة نصف درهم

وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي

الشرا يتوقف فان اشترى باقيه جاز

ولا يعقد الوكيل مع من لا يقبل له شهادته

الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس

لاحد الوكيلين ان يتصرف دون

رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق

بغير عوض ورد الوديعة وقضاء

الدين وليس للوكيل ان يوكل الا

باذن الموكل او بقوله اعمل برايك

فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل

وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة

الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل

اي وكيل الاول خلافا للشافعي

جاز خلافا لزفر رعاية

عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل

الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا

وكالة المرتد بالحاقه بدار الحرب وقالا لا تبطل

عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق الشريكان

بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل

واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت

الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل

بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون

وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة

وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله

عليه والفتوى على قوله ولو اقر على

موكله عند القاضي نفذ والا لا

انه وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه

الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب

فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على

الوكيل ان كان في يده وان هلك

لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم

يصدقه او ضمنه عند الدفع وان

ادعى انه وكيله في قبض الوديعة

لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو

قال مات المودع وتركها ميراثا له

وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى

الشراء وصدقه لم يدفعها اليه

## كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح

خلافا للشافعي رحمه الله

الكفالة في اللغة ماخوذ من الضم

الآمن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر علي محاكمته فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب

لانه بمعنى الكفيل لغة وعرفا
وهذا اذا كان المكفول له حاضرا فلو كان غايبا امهله مدة ذهابه وايابه فاذا مضت المدة ولم يحضره حبسه لامتناعه من ايفاء الحق

به وتبطل بموت الكفيل والمكفول

به دون المكفول له وان تكفل

به الى شهر فسلمه قبل الشهر

برئ فان قال ان لم اوافك به فعلي

الالف التي عليه فلم يواف به فعليه

الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال

جايزة اذا كان دينا صحيحا حتى

لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات

والحدود والقصاص والمكفول له

ان شاء طالب الكفيل وان شاء

الاصيل فان شرط عدم مطالبة

الاصيل فهي حوالة كما اذا اشترط

في الحوالة مطالبة المحيل يكون كفالة

وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره

فان كانت بغير امره لم يرجع عليه

لانه متبرع اختيار

وان كانت بامره فادى يرجع عليه

لانه قضا دينه بامره اختيار

فاذا طولب ولوزم طالبه ولازمه

اى طالب الكفيل الاصيل ولازمه ويقول اداليه ولا يقول الحق وكذا يحبسه اذا حبس وليس له مطالبة قبل ذلك لانه ما لزمه بسبب شئ اختيار

وان ادى الاصيل او ابراه رب

الدين برئ الكفيل وان ابرا الكفيل

وان ابرا الكفيل صح الابراء قبل ام لم يقبل ولا يبرا الاصيل ببراءة الكفيل رعاية

لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل

لان الدين على الاصيل وبقاؤه عليه بدون مطالبة الكفيل جائز اختيار

تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان

فان اخر عن الكفيل ان قبل تاخر عنه خاصة وان رد لم يتاخر عن احد وان ابرا الاصيل وهو ميت فلم تقبل ورثته ذلك بطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد رعاية

قال الطالب للكفيل برئت الي من

المال رجع به على الاصيل وان قال

لانه اضافة البراءة الى فعل المطلوب ولا يملك ذلك الا بالاداء فيرجع وان قال ابراتك لم يرجع لانه اسقاط حتى لا تتعلق له بغيره اختيار

ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة

منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان

بان قال المكفول له الكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالة وهذا لان البراءة تشبه الاثباتات من حيث انه

ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بشرط مثل اذا جاء غد او اذا قدم المكفول عنه ويصح في رواية رعاية

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

لان البراءة التي تثبت من جهة صاحب الدين لا يكون الا بالاسقاط فلا يكون هذا اقرارا بالقبض وهذا كله اذا غاب الطالب فاما اذا كان حاضرا يرجع اليه انك قبضت المال او لم تقبض جامع الصغير

والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح

الا بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون

ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس

الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي

من الدين فتكفل والغريم غائب فتصح

ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ

ولا يصح الكفالة عن الميت المفلس

ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم

كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت

فلانا فعلي او شرط امكان الاستيفاء

كقوله ان قدم فعلي او شرط تعذر

الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي

ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت

الريح او جاء المطر وتجب حالا ان

جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت بمالك

عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا

فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل

عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها

ويصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد

منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما

لم يرجع على صاحبه حتى يزيد

على النصف فيرجع بالزيادة وان

تكفلا عن رجل وكل واحد منهما

كفيل عن الآخر فما اداه احدهما

رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن

عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه

وان كفل بمال الى القطاف والحصاد او الجذاذ او الدياس او النيروز او المهرجان او صوم النصارى او فطرهم فالكفالة جايزة خلافا للشافعي ولا يبطل الكفالة بالشروط الفاسدة رعاية

وان قال ما ذاب لك عليه او ما ثبت لك عليه فهو علي جاز ...

وان حلف عليه بينة بالف ضمنه الكفيل وان لم تقم له بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه على ما اقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله رعاية

لانه يدعي الزيادة والقول لمنكرها ولا يسمع قول الاصيل عليه لانه اقرار على الغير وعليه في حق نفسه لما عرف اختيار

لانه متعذر ... اختيار

صورته اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه مشكلات

تجوز الكفالة بالدابة بغير معينة ... وان استاجر دابة بغير عينها يعني كانت مضمونة حتى لو هلكت الدابة لا يجب على المكاري شيء ... مشكلات

لان ما اداه احدهما لا يقع عن صاحبه ... والكفالة تبع فيقع على الاصيل اولا ثم ما يؤديه بعد ذلك فهو عن الكفالة ... فيرجع به اختيار

فهو جايز ... فهو موظف ... على النوائب ... اختيار

لانه كفيل عن شريكه بالجميع ... فما اداه احدهما ... يرجع بنصفه على الكفيل معه ثم يرجعان على المكفول عنه وان ابرأ الطالب احد الكفيلين اخذ الآخر بالجميع الدين رعاية

اما القسمة فقد قيل النوائب هي ما ينوبه ... وقيل هي البار الموظفات ... وقيل المراد بالقسمة ... الاقتسام

المراد من الخراج خراج الارض ... والمسلم والذمي ... والقسمة ... الكفالة ... ولا تجوز الكفالة بالخراج

جاز ان كانت النوائب بحق ككري

النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش

وفداء الاسارى فان لم يكن بحق

كالجبايات قالوا تصح في زماننا

## كتاب الحوالة

وهي جايزة بالديون دون الاعيان

وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال

عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات

لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا

من الورثة او من الغرماء مخافة التوى

ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحال

عليه مفلسا او يجحد ولا بينة له عليه فان

طالب المحال عليه المحيل فقال له انما احلت

بدين لي عليك لم تقبل وان طالب
المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني
بدين لي عليك لم تقبل

## كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار
فان كان عن اقرار وهو مال عن مال
فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه
رد حصته من العوض وان استحق
الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض
بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة
في حق المدعي ولافتداء اليمين في حق

المدّعى عليه وان استحق فيه المصالَح

عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض

بقدره وان استحق المصالَح عنه ردّ

العوض وان استحق بعضه ردّ

حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك

بدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين

ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز

الا على معلوم ويجوز عن جناية

العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود

ولو ادّعى على امرأة نكاحا فجحدت

ثم صالحته على مال ليترك الدعوى

جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها

على مال لتقرّ له بالنكاح جاز ولو ادّعت

المراة فصالحها جاز وقيل لا تجوز ولو
ادعى على شخص انه عبده فصالحه
على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين
رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الآخر على اكثر من نصف
قيمته لم تجز وتجوز صلح المدعي
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي
ان صالح على مال وضمنه او سلمه
او قال على الفي هذه صح وان قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح
عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
وليس معاوضة فان صالحه عن الف

قوله وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة مثل المبيع نسيئة ومثل الاقراض وعير المداينة مثل الكتابة وعوض المغصوب وارش الجناية مشكلات

درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها موجلة
جاز ولو صالحه على دنانير موجلة
لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة
بيض لا يجوز وان قال له اد الى غدا
خمسمائة وانت برى من خمسمائة فلم
يوديها اليه فالالف عليه ولو صالح
احد الشريكين عن نصيبه بثوب
فشريكه ان شاء اخذ منه نصف
الثوب الا ان يعطيه ربع الدين
وان شاء اتبع المديون بنصفه
ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ
نصيبه من راس المال وان صالح الورثة

لبعضهم عن نصيبه بمالٍ اعطوه والتركة

عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا

وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه

خلافه وكذلك لو كانت نقدين وعروضا

فصالحوه على احد النقدين فلا بد

ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك

الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا

جاز مطلقا وان كان في التركة ديون

فاخرجوه منها على ان يكون لهم

لا يجوز فان يشترطوا براة الغرماء

جاز كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك

ان يملك الرجلان عينا فكل واحد منهما

فاعطوه منهما ولو كانت نقدين صح

اجنبيٌ في نصيب الآخر وتجوز له
بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة
العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع
وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب
والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي يصح
الشركة فيه ولا تجوز الا بين البالغين
الحرين المسلمين او الذميين ولا يصح
الا بلفظة المفاوضة او بتبيين جميع
مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطهما وينعقد على الوكالة
والكفالة فما يشتريه احدهما على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع

يعني ركنها الايجاب والقبول وحكمها ...

وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والذمي

يعني قال شاركتك في عقد المفاوضة وقال الاخر قبلت

قوله او بتبيين جميع مقتضياتها اي قال شاركتك في الشركة بشرط فيها التساوي في البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذمة والمال

وقال زفر والشافعي يشترط رعاية

طا

حتى يجب مال كل منهما مشتركا بينهما تركة ملكا ولو
كان بينهما متفاوت في القيمة بان يكون قيمة احدهما مائة
مثلا وقيمة الاخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس عرض الاخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا [illegible]
الربح بينهما على قدر راس مالهما ثم اختلفوا في تعيين بعده الشركة [illegible]
قال صاحب الهداية يبقيه شركة ملك لان العوض لا يحصل راس مال
الشركة وذكر في شرح الاقطع انها شركة عنان كما اذا اشتركا بالدراهم
[illegible]

صورته لواحد حنطة وللاخر شعير باع بالشركة
نصف الحنطة بنصف الشعير ونصف الشعير
لحنطة او لاخر اطلس وللاخر كتان باع
نصف كتان بنصف اطلس ونصف اطلس
بنصف كتان منكلات

وصار في يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات وان ورث عرضا او عقارا فهو له ولم يفسد المفاوضة رعاية

مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال
عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما
ما يصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا
لفوات المساواة
كل موضع فسدت المفاوضة لفوات
شرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير والتبر
ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة
قول محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز الشركة بها هداية
ولا تصح الا بالعروض الا ان يبيع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت
قيمتاهما على السواء ثم يعقدان الشركة
فينعقد شركة الاملاك ثم يعقدان الشركة على قيمتهما وهذا شركة العروض اختيار
وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال
انما سميت عنانا لان كل واحد منهما معاون للآخر
والتساوي في الربح اذا عملا او شرطت
زيادة الربح للعامل واذا تساويا في المال

وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما
دراهم والآخر دنانير وتصح في جميع انواع
التجارة وفي بعضها وينعقد على الوكالة
ولا يصح الوكالة فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب
والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما وهو
له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون
احدهما كفيلا عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه
وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا
بطلت الشركة فان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا

ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز

ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح

ولشريكي العنان والمفاوض ان يوكل

ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر

وهو امين في المال وشركة الصنائع ان

وكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان امين في المال حتى اذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان رعاية

يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او

كالخياطين والصباغين رعاية

اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب

ولا يشترط فيها اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر رعاية

بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز

وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل

واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة

الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان

تسمى شركة الوجوه لانهما يقدر على الشرى بالنسيئة وقيل تسمى بذلك لان كل واحد منهما ينظر صاحبه لكساد سوقهما اختيار

يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة

وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح

لان التصرف على الغير انما يجوز بوكالة اذ لا ولاية له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرط الكفالة ايضا جاز ويكون مفاوضة لانه يملك لتحقيق ذلك لكن عند الاطلاق ينصرف الى العنان لانه ادنى اختيار

كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء
لا يصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل
الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل شرط الزيادة واذا مات
احد الشريكين او لحق بدار الحرب
مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فاذا اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا
معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان
اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم بادائه
او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

## كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس
ماله الضرب في الارض فاذا تسلم رأس المال
فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا
ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب
فهو قرض فان شرطه لرب المال فهي بضاعة
واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة
واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما
تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر
مثله ولا تجاوز به المشروط والمال امانة وا
شتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان
يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب اذا اشترى

اي من راس المال والربح

اي مضمون مطلقا

راس المال دراهم او دنانير عندهما او فلوسا رائجة عند محمد

هذه الاشياء لا يجوز اجماعا

وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة هكذا كل موضع لا يصح فيه المضاربة شرح

ولا يجب الاجر في المضاربة الفاسدة ان لم يربح في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يجب اذا لم يربح وكل مضاربة صحيحة اذا لم يربح المضارب فيها شيئا فلا شيء له رعاية

لان الاجير يستحق الاجرة بتسليم نفسه وقد سلم شرح

ويبيع ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب

الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك

فليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل

الذي عينه رب المال وان وقت لها وقتا

بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا او لا امة ولا

يشتري من يعتق على رب المال فان فعل

لانه يملك نصيبه فيعتق عليه

ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح

اي على المضارب

فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه

لانه عتق بالربح لا بصنعه

وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال

واذا دفع المضارب الى اخر مضاربة من غير اذن رب المال نظر فان كانت المضاربة فاسدة لم يضمن

فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا

نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع

بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس

للاول والثلث للثاني وان دفع الاول الثاني

بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني
الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح
وان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه
فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال
والاول نصفان وتبطل بموت المضارب
وبموت رب المال وبردته ولحاقه بدار
الحرب مرتدا دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس
راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف
جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا
وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب
المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر
على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة من الربح

لان النصف لرب المال وجعل نصف للثاني كان له بقي للاول شيء ع

لانه شرط للثاني نصف ثلثه والسدس من نصيب رب المال فلا ينفذ لانه ابطال ملك الغير لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في العقد فيلزمه الوفاء كمن استاجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط غيره ليخيطه بدرهم ونصف ع

يبطل نصيب نفسه ع

المضاربة صح

لان اللحوق بمنزلة الموت الا يرى انه يقسم ماله بين ورثته هدايه

لان ملك رب المال باق وعبارة المرتد معتبرة ع

واذا مات المضارب وقد صار راس المال عروضا جاز للوصية بيعها رعايه

وقال ان فعل كذلك اجبر عليه في الفصل الاول ن

فان زاد ثمن راس المال

## كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان تحفظها بنفسه
ومن في عياله وان نهاه وليس له ان تحفظها
بغيرهم الا ان تخاف الحريق فيسلمها الى
جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيرها حتى لايتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم ردّ عوضه وخلطه بالباقي
وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدّى
فيها بالركوب واللبس او اودعها ثم ازال
التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني
فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة مالم ينهه اذا كان

الطريق آمنا وليس له ان يسافر بها في البحر
ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع ما لم
يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما
يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه
فان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الآخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون
البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه
في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها
اليه ضمن

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت
المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط

فان دفع احدهما كلها الى صاحبه ضمن وقالا لا يجوز ان تحفظ احدهما باذن صاحبه في الوجهين والمرتهنان والعدلان في الرهن والوكيلان بالقبض والمستبضعان والوصيان اذا دفع احدهما الى الآخر فيما يمكن قسمته على هذا الخلاف رعاية

اللقيط لقط اى يدفع عن الارض سمي به باعتبار ماله وتفولا لاستصلاح حاله وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس لان احياء النفس يدفع سبب الهلاك عنه ولهذا رفعه افضل من تركه مستصفى

اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ~~ومن ادعى~~
ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا يثبت منهما الا ان يذكر
احدهما علامة او يسبق بالدعوى
فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان ادعاه فهو ابنه وهو حر فان
ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان
يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية من
قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
لم تقبل وان كان على اللقيط مال
مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي

البيعة للنصارى والكنيسة لليهود

لانه ثبت له بالدار لان الاسلام وابطال اضرار له وليس من ضرورة كونه الابن كافر الكفر الولد لاحتمال اسلام الام اختيار

الحرم ولا يتم وقيل لا يحتاج الى امر القاضي لان المال له فينفق عليه اختيار

ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه

ولا يواجره هو الاصح

## كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها

فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها

ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها

ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها

لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء

فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا

له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها

ان كانت باقية واتيهما ضمن لا يرجع على

الآخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها

ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كان

فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى

وان لم يشهد وادعى انه اخذها ليردها فادعى المالك انه اخذها لنفسه ضمن وقال ابو يوسف لا يضمن وقول محمد مضطرب رعاية

ومن وجد لقطة عرفها حولا نفيسة كانت او خسيسة في ظاهر الرواية وهو قول مالك

وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا

وان نافعي وروي عن الامام انها ان كانت عشرة دراهم او اكثر عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة عرفها على قدر ما يرى وقيل الصحيح ان التقدير ليس بلازم فيعرفها حتى يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلب بعد ذلك رعاية

واما تضمين فلانه قبض ماله بغير امره واما اخذها فلانه وجد عين ماله شرح

لقوله عليه السلام فان لم يات صاحبها فليتصدق والصدقة لا تكون على غني كالواجبات شرح

ويجوز ان يتصدق على ابيه او ابنه او زوجته اذا كانوا فقراء وان كان هو غنيا رعاية

ان تخاف فساده ثم يتصدق به ويعرّفها
في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان
كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمّان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها من غير
تعريف وللمالك اخذه وتجوز التقاط
الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما
انفق عليها الا ان باذن لها منفعة
آجرها باذن الحاكم وانفق عليها
وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان
اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة

تحتاج الى بيّنة فان اعطى علامتها جاز له
ان يدفع اليه ولا تجبر و لقطة الحل والحرم
سواء

## كتاب الآبق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال
وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس
الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام دون الضال ومن ردّ
فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان
نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من
اربعين درهما فله قيمته الا درهما وامّ
الولد والمدبّر كالقنّ والصبي المالك كالبالغ
وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليردّه
فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا

وقال ابو يوسف له اربعون تماما وان صالح عن الجعل اقل من اربعين جاز وان صالح على اكثر منه لم يلزم الزيادة رعاية

فعلى مولاه ان فداه وعلى ولى الجناية ان اعطاه وحكمه كالعبد في النفقة كاللقطة

## كتاب المفقود

وهو الذى غاب فلم يعلم حيوته ولا موته وهو حى في حق نفسه لا تزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره ولا يرث ممن مات في حال غيبته ويقيم القاضى من يحفظ ماله ويستوفى غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

## كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
بالسبقهما فان كانا معاً فهو خنثى فاذا بلغ
فظهرت له امارات الرجال فهو رجل
وان ظهرت امارات النساء فهي امراة
فان لم يظهر الامارتان او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم
بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط
فيورث اخس السهمين ويقف بين صف
الرجال والنساء في الصلوة فان صلى
في صف النساء اعاد وفي صف الرجال
يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي

فصلاته تامة

ومن خلفه بحذائه لاحتمال انه امراة اختيار

بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا تخلو به
غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير
محرم وتبتاع له امة تختنه ثم يباع فان
لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات
ولم يستبن حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن
كالجارية

## كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم
به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز
وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى تجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد
رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل

عه

واذا لحق رب الارض دين فادح لا يقدر على وفائه
الا ببيع ارضه فاخذ بها وفسخ العقد وباعها جاز
ولا يتوقف الفسخ الى الرضى ولا الى القضاء في رواية
المبسوط والجامع الصغير ولا يطالبه العامل بالكراب
والعقد وان كان العامل زرعها ونبت زرعها ولم يبلغ
الحصاد فليس لرب الارض ان يبيعها في دينه حتى يدرك
الزرع فان كان حبسه القاضي في الديون اخرجه حتى يبلغ الزرع
ولا يحول بين الغرماء ولزومه فاذا ادرك الزرع رده القاضي
الى السجن حتى يبيع ويوفي ما عليه من الديون رعاية

به مع بقاء عينه جاز وقفه اي شيء كان وفي جواز وقف الدراهم والدنانير روايتان رعاية

كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة
والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا يتعامل فيه
وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبتدأ من
ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف
فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان
امتنع من اجرته وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرف في عمارته فان استغني عنه
حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة
عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم
بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل
الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية
اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى

تحصيلا لمقصوده فان مقصوده وصول الثواب اليه بوصول المنفعة او الغلة الى الموقوف اليه على التابيد وذلك ببقاء اصله وانه بالعمارة فكانت العمارة شرطا لمقتضى الوقف اختيار

اجرها القاضي وعمرها بالاجرة ثم ردها اليه ولا يجبر على العمارة ولا يجوز اجارة الموقوف عليه رعاية

مثل الاحجار والآجر والخشب

لانه لو لم يعمرها لا يكون منفعة للمتولي ولا ثوابا للواقف رعاية للمحققين

لانه لابد من العمارة فيحبسه لئلا يتعذر وقت الحاجة

فان جعل الواقف الولاية لنفسه جاز في ظاهر المذهب نظيره من اتخذ مسجدا فهو اولى بعمارته او نصب المؤذن فيه رعاية

غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه وتكفي بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة
والوقف في المرض وصية رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق
الطريق وسع من المسجد

## كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض
فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز
وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كان
في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه
الصغير يتم بمجرد العقد ويملك الصغير

الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وينعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام او اعمرتك وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز فان
قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع
وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع
في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او
سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه
وسلم لا تجوز ولو وهب اثنان من واحد
جاز وبالعكس لا تجوز ولو تصدق على فقيرين
جاز وعلى غنيين لا تجوز ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

وصل ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي

ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة

او مات احدهما او خرجت عن ملك

الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع

فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة

او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا

بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها

او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط

الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض وان استحق بعض العوض

لا يرجع بشيء فان استحق جميعه رجع بالهبة

والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة

قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع

بقضاء القاضي لم يكن للاول الرجوع رعاية

او غير متبرع رعاية

الابتدا ضمنها او بحكم الحاكم فان هلكت بعد
الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جايزة للمعمر
حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهى ان تجعل داره له عمره فاذا مات ترد
عليه والرقبى باطلة وهى ان تقول ان مت
فهى لى وان مت فهى لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهو على جنس مال الزكوة ويملكه على
الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله

## كتاب العارية

وهى هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فعارية المكيل والموزون قرض
وهى امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض

واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة
وداري لك سكنى او سكنى عمري وللمستعير
ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف
المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها
فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع
على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع
على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة
او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند
الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعة
ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه
قلعهما وان وقتها واخذها قبله يضمن المستعير

قيمته و يملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر
الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها
للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وان
لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
و المستاجر على الاجر واذا رد الدابة الى اصطبل
مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره
برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
اليه

## كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده
في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه

مع الجهل مثل ان اتلف مال انسان وهو يظن انه له او اشترى متاعا منه وهو يرى انه له او ملكه بقبضه وتصرف فيه ثم استحق تعلق به المغرم دون المأثم رعاية

لان القيمة تتفاوت بتفاوت الاماكن اختيار

مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب
قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك
حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة
ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم
له الاكساب دون الاولاد فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله
او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب
وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين ويضمن
ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك

فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا
المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا
تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه
ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله
وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة
وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة
وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد
سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة
واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل
القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضة
دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق

المراد برأس المال البذر والفضل ما حصل بالزراعة

بان آجرا واخذ الاجرة ثم تصرفا في الاجرة حتى كثرت

فصار قيمته عشرين درهما وهما شريكان

وقال الشافعي لا يملكه الغاصب فيأخذه المالك ويضمنه النقصان ولا يزول عن ملك المغصوب منه وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية يزول ملكه لكنه يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته وفي رواية لا يزول ملك المالك وله ان يأخذه ويبرأ الغاصب من الضمان وفي رواية كقولهم رعاية

ثوب غيره فابطل عامّة منفعته ضمنه وان

كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره

او قطع يدها فان شاء المالك ضمّنه نقصانها

واخذها وان شاء سلّمها وضمّنه قيمتها وفي

غير ماكول اللحم يضمّن قيمتها بقطع الطرف

ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعها

وردّها على ما يتبيّن في الاجارة ومن غصب ثوبا

فصبغه او سويقا فلتّه بسمن فالمالك ان شاء

اخذها وردّ زيادة الصبغ والسمن وان شاء

اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق

وسلّمها **فصل** زوائد الغصب امانة

متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدّي او بالمنع

بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة

المنافع لا يضمن الا في ثلث مواضع في ربع الوقف ومال الايتام وفي المعد للاجر كالدكاكين والمستغلات للوقف

مضمون ويجبر بولدها او بالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان لمسلم
فلا شيء ويجب بكسر المعازف قيمتها لغير لهو

يعني يجب قيمة الخشبة دون الجلد

## كتاب احياء الموات

انما سميت مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع فكل ما بطل الانتفاع لو موات مستصفى

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس
ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف
العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون
ذراعا من كل جانبه للناضح والعطن فمن اراد

ان تحفر في حريمها منع وحريم العين من كل
جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له
الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات
فحريمها من كل جانب خمسة ذراع وما عدل
عنه الفراة والدجلة تجوز احياؤه ان لم
يحتمل عوده اليه وان احتمل لا تجوز

## كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء
جايزة وتجوز دعوى الشرب بغير ارض
ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا
يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يضمن
نهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون

واخواته الناس يشتركون فيه في الشفة
وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري
في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة
لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز في حب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيأ بدون
رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او
العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد
الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما
ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان
منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح
وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام
حالة المخمصة **فصل** كري الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله

ان يدلوهم على البئر فابوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اختيار

لانه ملك بالاحراز ... الا انه ما يعد ان يدفع اليه قدر حاجته فالمنع خالف الامر اختيار

لان منفعتها للعامة فيكون في مالهم اختيار

لان الاعلى محتاج الى ماوراء ارضه ليسيل ما فضل من مايه كيلا يغرق اهله ولابى حنيفة رح من جاوز الكرى ارضه يمكن من سقيها فان دفعت حاجته فلا يلزمه بعد ذلك حتى لو املكنه السقى بدون الكرى لا تجب عليه اختيار

ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكرى اذا جاز

ارض رجل يرفع عنه وليس على اهل الشفه

شئ من الكرى نهر لرجل يجرى فى ارض

غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين

قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على

قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر

حتى يشرب فى الابتراضيهم وليس لاحدهم

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى

او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق

شربه الى ارض ليس لها شرب الابتراضيهم

ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم

ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد

كوة وان كان لا يضر بالباقين

# كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جايزة عندهما
وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة
رحمهما الله هو الذي فرّع هذه المسايل على
اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ولا بدّ من التاقيت وكون الارض صالحة
للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه
ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو
شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على
السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره
او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر

---

لعلمه بيان

اي زاد

... والعامل فلا بد من تعيين المدة كالاجارة اختيار

لتحصل المقصود اذ هي المحل

قطعا للمنازعة

اي نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط ولا بد ان يكون العوض معلوما اختيار

جاز وان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد
والباقي لآخر او كان العمل مع احد والباقي
لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط
فان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل وماعدا
هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت فالخارج
لصاحب البذر وللآخر اجر عمله اوارضه
لايزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن
لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه
فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها
فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع
الآخر اجبر ويفسخ بالاعذار كالاجارة ولا
يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة

الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن
ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات
احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض
حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

مثل اجرة سقي الماء والعلف وغير ذلك وهذا انما يكون بعد انقضاء مدة المزارعة مستصفى

## كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشرط
الا المدة فانه تجوز وان لم يبينها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان
سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان
خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله فان
دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق

وقد يبلغ فيه الثمر وقد يتاخر فالمعاملة موقوفة فان ادركت فيه تبين انها كانت جائزة وان لم يدرك فيه ففاسدة رعاية

يعني اذا دفع رطبة ثابتة في الارض وقد انتهى جزازها لكن بذرها لم يخرج ليقوم عليها فيخرج البذر على ان البذر بينهما نصفان ولم يسم وقتا جاز لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والمدة معلومة لان ادراك البذر غاية معلومة عرفا والرطبة لصاحبها كما لو دفع النخل على ان يكون الثمار بينهما نصفان

لا تجوز في الرطبة الا بمدة معلومة وتجوز المساقاة
في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت
قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت

## كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة
وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين
ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام

ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة
ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا
يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب وإذا
تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر
عند جحوده وتحرم على الرجل نكاح امه وجداته
وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل
بها وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبني
اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا
بملك اليمين وبين المرأة وعمتها او خالتها وتحرم
من الرضاع ما ذكرنا من النسب وإذا طلق
امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا

لانه لا يجوز شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

سواء كانت عن طلاق رجعي او عن ثلث او عن بائن او عن نكاح فاسد او عن شبهة او عن عتق ام ولد

ولا يجوز نكاح ام اخته او اخته من الرضاع من النسب والثانية يجوز نكاح اخت الولد من الرضاع فلا يجوز نكاح اخت الولد من النسب رعاية

لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز
تزويج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الامة
مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة
الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها
ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا
بين اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد
بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا
الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع ومن
جمع بين امرأتين احديهما لا تحل له نكاحها
صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت
باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو

الا بولي وجعل الكرخي والطحاوي والقدوري هذا القول عن ابي يوسف هو المرجوع اليه وعن محمد انه ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء بحال ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغيره وعن الامام وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو قال السرخسي وهو الاحوط رعاية

زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز

وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا

اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي

فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن

ولو استاذنها اجنبي او ولي غيره اقرب منه فسكتت لم يكن رضا حتى تقول باللسان زوجني مفيد

وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير

الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول

وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه وان

زالت بكارتها بوثبة او بجراحة او تعنيس

او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح

فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز

للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة

فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ

فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا كان

فسكتت بعد العلم وهو رضا ولا خيار الثيب والغلام الا بالقول

بأحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر إلا في الجب
فيفرق للحال بينهما والعنة والخصاء فيؤجل
سنة فإن قربها وإلا فرق بينهما بطلبها
ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم
في الإرث والحجب ثم مولى العتاقة وللأم و
أقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي
ولا ولاية لصغير ولا عبد ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وابن المجنونة مقدم على أبيها و
إذا غاب الأقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب
حضوره زوجها الأبعد ولو زوجها وليان
فالأول أولى وإن كانا معا بطلا وللأب
وللجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته
بأقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد

بتولى طرفى النكاح وليا كان او وكيلا او

وليا او وكيلا او اصيلا و وكيلا او وليا و

اصيلا وينعقد النكاح الفضولى موقوفا

كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من

جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب

فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين

والصنايع والحرية والمال وهو ملك النفقة

والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية

لا يكافى من له ابوان والابوان والاكثر سواء

خلافا لابي يوسف رحمه الله

واذا تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق

بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة

المعجل له

فقد رضى وان سكت لا يكون رضا وان رضى

لان السكوت عن الحق المتاكد لا يبطله لاحتمال يؤخر الى وقت يختار فيه الخصومة له

احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا

والمهر اقله عشرة دراهم وان سمى اقل

منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول

وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها

فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق

قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب

لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل

فان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق

قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط

والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول

ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي

وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطء طبعا وشرعا

لانها قد رضيت بما دون العشرة فاولى ان يكون راضيا بالعشرة شرح

وقالا لها نصف المهر كافي

وقال ان نفى

لانه لا سفارة فيه هداية

كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام

بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد

لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى

ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر

او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا

هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر

او على خدمته سنة او تعليم القران

جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج

العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته

وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان

وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على

الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان

اقام فلها الف وان اخرجها فمهر مثلها

لها عين الخدمة وقول ابو يوسف قيل مثل قول الامام وقيل ينبغي ان يكون مثل قول محمد رعاية

وان تزوجها على خدمة حر آخر برضاه جاز ولها عين الخدمة في الصحيح وان تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها تجوز التسمية في رواية ولا تجوز في رواية رعاية

وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها
اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما
فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان
سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه ولها
الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته
والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة
ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم
يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر
بامراة هي مثلها في السن والحسن والبكارة
والبلد والعصر والمال والعفة فان لم يوجد
ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا وفاها

وليس للزوج ان يمنعها من ان تسافر وتخرج من منزله في حواجها وزيارة اهلها حتى يعطيها مهرها رعاية

نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة وام

الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر

دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى فاذا

اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج حر او عبد

فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان

يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها

وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه

فقال له طلقها فليس باجازة وان قال

طلقها تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في العزل

لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير

اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل

تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على
ميتة وذلك عندهم جايز جاز ولا مهر لها
وان تزوجها بغير شهود او في عدة
كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما
اقرا ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم
اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين
والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا
اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج
من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة
والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي
خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر
فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق
وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت

وقالا لا يجوز المعتدة رعاية

اي حاضرين

لان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه

واخذ قيمة الخمر ليس كاخذه ... واخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه

وان كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي وقال الشافعي الولد دين الاب

وان اسلمت المراة وزوجها كتابي او مجوسي فعلى الحاكم ان يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما ويكون التفريق طلاقا خلافا لابي يوسف رحمه الله

والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار

الحرب تتوقف البينونة في المسلمين

على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر واذا

خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت

البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع واذا

خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا

ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير

طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول

لها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج

فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا

معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما **فصل**

وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

لا يقع بعض ثلاث حيض ثم الفرقة فسخ وقال محمد ان كان الردة من الزوج فالفرقة طلاق رعاية

ولو ارتد الزوج وهو صحيح ثم مات او قتل ورثت منه وتعتد وروى ابن سماعة عن محمد ان عدتها ثلث حيض

وعن ابي حنيفة انه قال لا عدة على المرتدة سواء لحقت بدار الحرب اولا والصحيح قول ابي يوسف ومحمد في وجوب العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول وهما في دين الاسلام هكذا ذكر في شرح قدوري

والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة
ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز
ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

## كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته
وهي ثلثون شهرا وتحرم من الرضاع ما
تحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته
واذا ارضعت المراة صبية حرمت على
زوجها وابائه وابنائه واذا رضع
صبيان من امراة واحدة فهما اخوان
وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع
واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او
بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم

صح

الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب قدوري

صورته رجل تزوج امراة وكانت لها بنتا وولدت من هذه الرجل ولدا فهذا البنت تكون اخت ابنه من النسب وهي الربيبة مشكلات

وهي ربيبته لانها وطي امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع هدايه

صورته امراة ارضعت صبيا وكان للصبي ابا وللمراة بنتا يجوز لهذه الاب ان يتزوج بنت هذه المراة مشكلات

اراد به اخت ولده

[illegible]

سمى الطلاق ثلاثا ولم يكن اربعا وثنتين الجواب لان عبارة بنى آدم على ثلثة درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب واذا طلق الرجل امراته واحدة خرجت المراة من جسده واذا طلق تطليقات تطليقات خرجها عن الروح واذا طلق ثلثة تطليقات خرجها من قلبه واذا ذهب هذه الثلاثة من هذه الدرجات لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره نقل من المبسوط

الطلاق على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق السنة على نوعين حسن واحسن رعايه

للغالب وان اختلط بطعام فلا حكم له
وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد
موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ويتعلق بالاسعاط واذا ارضعت امراته
الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد فالقول قولها فيه

## كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهي
السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها والشهر للايسة والصغيرة والحامل

ان لا يزيد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة احسان

والحسن وهو ان يطلق امراته المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وعند مالك لا يباح منها الا واحدة رعاية

كالحيضة وتجوز طلاقهن عقيب الجماع
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق
غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي
واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها
واذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء
امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك
امراته او شقصا او ملكته او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا
يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح
فيه نية الثلاث والثنتين وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
او انت طلاق يقع واحدة رجعية ويصح
فيه نية الثلاث دون الثنتين ولو نوى
بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى
جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والوجه والراس والروح والجسد او

الى جزء شايع منها وقع واذا اضاف

الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف

الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلاثة

انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال

انت طالق من واحد الى ثلاث يقع ثنتان

او الى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين

واحدة وثنتان في ثنتين وان نوى الحساب

ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي

واحدة رجعية انت طالق بمكة او

في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت

طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر

النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء

ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم
يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان
اتزوجك ليس بشيء انت طالق مالم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت
طلقت ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك
او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
لو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام
ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصابع الثلاث
فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين
اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش

لان ذكر الثاني صار لغوا فيقع وقت ذكرها اولا

رجعية رعاية

دون المضمومة

فان نوى الاشارة بالمضمومتين او بالكف صدق

شيء وان كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق في الحال واذا قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قال انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك يقع الطلاق عند وجود التزوج بالاتفاق وان قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك لا يقع الطلاق خلافا لابي يوسف وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم تطلق رعاية

وان قال انت طالق مالم اطلقك ثم قال موصولا انت طالق وقعت هذه التطليقة وبر في يمينه وقال زفر تحنث رعاية

يقع طلقة واحدة ولم تطلق اخرى

وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء مختار

وقيل اذا اشار بظهورها فالمعتبر بالمضمومة رعاية

صدق ديانة لا قضاء

الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى
الثلث فثلاث ومن طلق امراته قبل
الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق

ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لان الثانية يقع بعد الاولى
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان بعد
للتاخير وقبل للتقديم ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا
فان ذكر لحرف الكناية وصفة للمذكور اخرا تقول جائني زيد قبل عمرو اقتضى
سبق زيد وان قال جائني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو فاذا قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لكون الاول ذكرا سابقا من كل
وجه فبطلت المحلية عند وقوع الثانية فان طلق الرجل امراته ثلاث
تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز ان تجدد النكاح بنفسه من غير
ان تنكح الاخر فان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ودخل
بها ثم طلقها وينقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه
الاية نزلت في حق المدخول بها مسكلات

واحده باينة ان نواها لانه نوى ما يحتمل كلامه وان نوى به طلاقين يقع طلاق
واحد وعند زفر يقع طلاقان وان نوى طلاقا ثلاثا يقع اتفاقا قاله انه لو نوى
الثلاث يقع فاذا نوى الثلثين اولى ان يقع لان في الثلاث ثنتين وزيادة لنا انه
نوى ما لا يحتمل لفظه والنية بلفظ لا يحتمل المنوي لغو ونية الثلاث يصح
لان البينونة منقسمة الى خفيفة تحتمل الوصل وغليظة لا تحتمل فعند
الاطلاق يقع للخفيفة لانها متيقنة وادناهما ضررا وعند النية يقع الغليظة
للتعيين بالنية توفيق

بيان سقوط الخيار في اختاري

واذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها الخيار في المجلس ما لم يوجد منها عمل
هو دليل الاعراض ويعتبر مجلس علمها ولا يعتبر مجلس الزوج ويخرج من يدها
بمجرد القيام وان كانت قائمة فجلست او متكية فقعدت او قاعدة فاتكأت او
محتبية فتربعت لم يبطل خيارها وذكر في الاصل انها اذا كانت قاعدة فاتكأت
بطل خيارها والاول اصح وان كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها وعن ابي يوسف
روايتان وان قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم لم يبطل خيارها
وان كانت على دابة او محمل فوقفت لم يبطل الخيار وان سارت بطل والسفينة
كالبيت رعاية

قبل بي هي بعد با ها واحده
قبل با ها بعد بي هي اثنتا

والطلاق قد تطلق
والطلاق قد تبان
والبان قد تطلق
والبان لا تبان

ولو كانت في صلوة مكتوبة او وتر فاتمها لا تبطل وكذا في التطوع وان صلت ركعتين فان صلت اربعا بطل لان الزيادة على الركعتين في النفل كالدخول في صلوة اخرى وعن محمد في الاربع قبل الظهر لا يبطل وان اتمها اربعا وهو الصحيح

ففي حالة الرضى يصدق في الاقسام الثلاثة في انه لم ينو الطلاق لان الفاظ البوائن
محتملة ولم يوجد ما يدل على المراد وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق في الاقسام
الثلاثة قضاء في انه لم ينو الطلاق لان مذاكرة الطلاق قرينة دالة على الطلاق
الا في قسم تحتمل طلاقا ورداً لانه تحتمل الطلاق والرد دفع والطلاق رفع والرد
ادناهما فينصرف الى الادنى لانه متيقن وفي حالة الغضب يصدق في الاقسام الثلاثة
في انه لم ينو الطلاق لان حالة الغضب يدعو الى الطلاق والسب والرد فينصرف
الى الادنى لانه متيقن الا في قسم تحتمل طلاقا لا سبا ولا ردا فينصرف الى الطلاق
لانه لا يحتمل قريب الادنى وعندنا ان في الكنايات رواجع لا بوائن لان الكنايات
كنايات عن الصريح والصريح لا يوجب البينونة وهو اقوى الطلاق فالطريق
الاولى ان لا يوجب الكنايات البينونة لنا ان التسمية لالفاظ البوائن
بالكنايات مجازا لانها عوامل في مقتضياتها والكنايات يعمل عمل المكني عنه
توفيق

قوله ولو كرر اختاري صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختاري ثلث مرات
فقالت اخترت اختيارة طلقت ثلاثا لان الاختيارة للتاكيد والتاكيد بوقوع
الثلاث ولان الثلاث يقع بدون التاكيد فمع التاكيد اولى ولان الاختيارة للمرة
ولو صرحت بالمرة كانت ثلاثا فكذا هذا او ان قالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة في جواب المتكرر طلقت ثلاثا وقالا واحدة بائنة بلا نية الزوج
اتفاقا لان التكرار هذا الكلام انما يكون في الطلاق وبلا ذكر النفس اتفاق
لهما انها لم تختر الا واحدة فلا يقع الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسي
واحدة له ان قوله اختاري تعليق طلاقها باختيارها فاذا قال ثانيا
وثالثا فقد علق الثاني والثالث باختيارها ايضا فاذا اختارت وجد الشرط
في حق الكل فيقع الكل كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
كذلك فدخلت مرة وصار كما اذا قالت اخترت نفسي اختيارة او قالت اخترت
مرة او بمرة او واحدة ولان قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة وقع لغوا
لانه يذكر في المؤنث وتملك الطلقات الثلاث ليس بمؤنث فصار كانها
قالت اخترت ولو قالت اخترت وسكتت يقع الثلاث فكذا هنا توفيق

[illegible]
[illegible]

بكلام المرأة توفيق

بتة صح

الكنايات اقسام قسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وتقنعي واستتري وانت حرة وحبلك على غاربك ووهبتك لاهلك وخليت سبيلك وفارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وقسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واعتدي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين حرام بتة بتلة خلية برية والاحوال التي يتكلم فيها الكنايات ثلاث حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي الحالة المطلقة يصدق في انه لم ينو الطلاق وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق في القضاء الا في ما يصلح جوابا وردا وفي حالة الغضب يصدق في الكل الا فيما يصلح جوابا لا غير وعن ابي يوسف انه الحق بما يصلح جوابا لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالكل تطليقة واحدة طلقت ثلاثا وقال في الاصل يدين بالواحدة فيما بينه وبين الله وان نوى بالاول الطلاق وبالباقيين العدة صدق قضاء وان لم ينو بالباقيين شيئا فهي ثلاث وان نوى بالثالث الطلاق دون الاولين طلقت واحدة وان لم ينو بالكل الطلاق لم يقع شيء وكل موضع يصدق فيه الزوج على انه لم ينوى الطلاق انما يصدق مع اليمين رعاية

قوله انت باين يحتمل انت باين عن وصلة النكاح اوعن المعاصي اوعن الخيرات وكذلك بتة لانها عبارة عن القطع اي انت مقطوعة من النكاح اوعن الخيرات اوعن الوالدين والحرام هو الممنوع فيكون محتملا لما يحتمله قوله بتة وكذا الخلية محتملة اي عن النكاح اوعن الخيرات اوعن البهتان اوعن الدين وحبلك على غاربك ينبئ عن التخلية فانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها ويخلون سبيلها وكان بمنزلة قوله خلية والغارب ما بين السنام والعنق الحقي باهلك يحتمل الحقي باهلك لاني قد طلقتك ويحتمل سيري بسيرة حتى تلحقي باهلك وهبتك لاهلك يحتمل اي عفوت عنك ما لزمك من العقوبة لاجل اهلك ويحتمل وهبتك لاهلك لاني طلقتك سرحتك وفارقتك ظاهر انت حرة اي عن حقيقة الرق اوعن رق النكاح تقنعي واستتري لانك تبين بالطلاق وحرمت علي اوتقنعي عن الاجانب اعزبي تنزوري اهلك اولاني طلقتك ابتغي الازواج لاني طلقتك اواطلبي ابناء لان الزوج مشترك بين الزوج والمراة اوابتغي الازواج [illegible] امسكتك وتخلى لك مستصفى

وامرك بيدك لم يحتمل انه اراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويض الطلاق اليها ويحتمل انه اراد به الامر باليد في امر آخر واختاري يحتمل ايضا اي اختاري نفسك في النكاح وفارقي نفسك مني اواختاري نفسك في امر آخر وفي هذين اللفظين لا يطلق مالم تطلق نفسها لانها تفويض اليها شرح

يستعمل في غير النساء وهم يقولون سرحت الابل وفارقتك [illegible] الكنايات توفيق

| الكنايات | صالحة للجواب لا غير | صالحة للجواب والرد | صالحة للجواب والسب |
|---|---|---|---|
| احوال ثلثة شكل | امرك بيدك اختاري اعتدي | اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استبري رحمك وانت واحدة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك فارقتك سرحتك لا سبيل لي عليك | باين حرام بتة بتلة خلية برية شكل |
| حال الرضى | يصدق | يصدق | يصدق |
| حال مذاكرة الطلاق | لا يصدق | يصدق | لا يصدق |
| حال الغضب | لا يصدق | يصدق | يصدق |

جدول مسايل تكرار اعتدي ثلاث مرات المختلف

| عدم النية في الثلاث يصدق | نية الطلاق في الثلاث يقع | نية الحيض في الثلاث يصدق |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| عدم النية في الاول | مع نية الطلاق في الثاني والثالث | طلقتان |
| عدم النية في الاول | مع نية الحيض في الثاني والثالث | يصدق |
| عدم النية في الاول | مع نية الطلاق في الثاني والحيض في الثالث | طلقت |
| عدم النية في الاول | مع نية الحيض في الثاني والطلاق في الثالث | طلقة |
| عدم النية في الثاني | مع نية الطلاق في الاول والثالث | ثلث طلقات |
| عدم النية في الثاني | مع نية الحيض في الاول والثالث | يصدق |
| عدم النية في الثاني | مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثالث | طلقتان |
| عدم النية في الثاني | مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثالث | طلقة |
| عدم النية في الثالث | مع نية الطلاق في الاول والثاني | ثلث طلقات |
| عدم النية في الثالث | مع نية الحيض في الاول والثاني | يصدق |
| عدم النية في الثالث | مع نية الطلاق في الاول والحيض في الثاني | طلقة |
| عدم النية في الثالث | مع نية الحيض في الاول والطلاق في الثاني | طلقتان |

| | | |
|---|---|---|
| عدم النية في الاول والثاني | مع نية الطلاق في الثالث | طلقة |
| عدم النية في الاول والثاني | مع نية الحيض في الثالث | يصدق |
| عدم النية في الاول والثالث | مع نية الطلاق في الثاني | طلقتان |
| عدم النية في الاول والثالث | مع نية الحيض في الثاني | يصدق |
| عدم النية في الثاني والثالث | مع نية الطلاق في الاول | ثلث طلقات |
| عدم النية في الثاني والثالث | مع نية الحيض في الاول | يصدق |

واحدةً وواحدةً ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها
الا بنية او دلالة حال ويقع بائنا الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة
رجعية والفاظ البائن قوله انت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة
اعزبي اخرجي ابتغي الازواج وتصح فيها نية
الواحدة والثلاث ولو نوى ثنتين فواحدة ولو قال
لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها
في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة

قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها والثانية قوله استبرئي رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة قوله انت واحدة معناه انت طالق تطليقة واحدة نافع

بابنة ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولابد
من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت اختارة او الاولى او
الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها
ان تطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له ان
يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق
امراتي ولو قال لها ان شئت تقيد بالمجلس
ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها

١٠٧

ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال

طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة

ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ ولو قال لها

انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية

وان لم تشاء فان شاءت باينة او ثلاثا وقد اراداها

الزوج وقع وان اختلفت مشيتها وارادته

فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك

من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا

وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا

اذاما ومتى ومتيما وكل وكلما فاذا علق

الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق

الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراته

ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك

واحدة لانها ملكت الواحدة وقد اتت بالزيادة عليها فيلغو الزائد ثم اذا قال لها انت طالق اربعا فيقع الثلث ويلغو الزائد

وان قال طلقي نفسك واحدة رجعية فطلقت واحدة باينة وقعت واحدة رجعية وان قال طلقي نفسك واحدة باينة فطلقت واحدة رجعية فهي واحدة باينة رعاية

في الحال رعاية

فلو قال انت حر كيف شئت وقع العتق في الحال وقال لا يقع ما لم يشاء العبد رعاية

ولو فعل لم يقع شئ و اذا قال طلق من نسائي من شئت او اعتق من عبيدي من شئت فهو على هذا الخلاف وان طلق من نسائي من شاءت او اعتق من عبيد من شاء عمت الكل رعاية

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم يقع شئ خلافا لابي ليلى وان قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ولم يطلقها وان قال لها ان طلقتك فعبدي حر فتزوجها وطلقها عتق العبد رعاية

كقوله ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها
فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين
بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما

ولا بد ان ترى ايهما اولا طلقت واحدة وفي
الثنتين ثنتين ولو قال لها ان جامعتك
فانت طالق ثلاثا فاولجه ولبث ساعة
فلا شيء عليه وان نزعه ثم اولجه فعليه
مهر وان كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله
او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع
شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين
فواحدة ومن ابان امراته في مرضه
ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان
ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها

وتنقضي العدة بوضع الحمل رعاية

اي في الديانة لا

فان اخرج

خلافا لمحمد وان اخرج ثم دخل صار مراجعا في قولهم جميعا وتعليق عتق الامة على هذا رعاية

للتعطيل عند محمد والتعليق عند ابي يوسف رعاية

والاستثناء الاكثر جايز وعن ابي يوسف انه لا يجوز واستثناء الكل باطل رعاية

واذا طلق امراته طلاقا باينا او ثلاثا في مرضه الذي مات فيه وهي في العدة ورثت وقال الشافعي لا ترث واذا مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك ترث ما لم تتزوج

في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب و
العنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

## باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا تحرم الوطي وللزوج
مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة
بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة
المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد
على الرجعة فان قال بعد العدة كنت
راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم تصح فان قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة
واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة

وصدقه المولى وكذبته او بالعكس

فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة

الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة

لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت

صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع

بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته

وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة

وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة

له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت

ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة

الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها

ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج

المبانة بدون الثلاثة في العدة وبعدها

والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين

منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى

لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال

وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها

بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها

ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت

وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب

على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

## باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة

اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف بحج او صوم

او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في

اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء وان

لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت

بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر

فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد

وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي

بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى

فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد

زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر

عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة

اربعة اشهر ومن الامة شهران وان

لا من المطلقة الرجعية فهو مول

وفي ما اذا قال ان فعلت كذا فعلي حج او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد هدايه

ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سماه هدايه

او ذكر الابد بقيت اليمين على حالها رعايه

بان قال والله لا اقربك ابدا او قال لا اقربك ولم يقل ابدا لان مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضي كقوله والله لا اكلم فلانا كافي

وان حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وان مكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين فليس بمول رعايه

فان انقضت العدة قبل مضي المدة بطل الايلاء رعايه

في العدة رعايه

ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما فليس بمول فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
موليا واذا كان احد الزوجين مريضا
لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي
رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة
اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها
سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت
الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع
بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان
قال لامرأته انت علي حرام فان اراد
الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان

وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم
او لم يرد شيئاً فهو ايلاء

## باب الخلع

وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به
فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة باينة
وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ
منها شيئاً ان كان هو الناشز وان كانت
هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما
صلح مهراً صلح بدلاً في الخلع واذا ابطل العوض
في الخلع كان باينا وفي الطلاق يكون رجعيا
فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء
له واذا قالت خالعني على ما في يدي
فليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من

فان خالعها على خل بعينه وظهر خمرا فعليها ان ترد مهرها وقالا ترد مثل الخمر من خل وسط

فتبين صح وله ما في يدها وان كانت صفراً فلا شيء عليها وقالا ان ففي ترد عليه مهرها

دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته

الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة

يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه

في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها

جايز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها

واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على

الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك

ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم

يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك

الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارأة

كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من

الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح

حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر

لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض لا ترجع عليه

بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

## باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا شايعا منها بعضو

لا تحل له النظر اليه من اعضاء من لا تحل له

نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع

ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير

استغفر الله تعالى والعود الذي تجب به

الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان

تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره

القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي

او كامي فان اراد الكرامة صدق وان

من الحوائج الاصلية فكان كالوصية وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول اما اذا ماتت وهي في العدة فللزوج الاقل من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثها ومن الثلث

اخسار

فان تزوج امرأة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح لم يصح الظهار رعاية

وان شبهها بالبنت والاخت فعليه قولان ... حلالا ثم حرمت ... رعاية

اي حلالا ابتداء وحرمت يعني بعد التزوج

فاذا عزم على الوطء وجبت الكفارة فان بدا له في الوطء سقط عنه الكفارة وقال ان فعل ... الظهار زمانا ولا يطلقها حتى ان طلقها موصولا بالظهار فلا كفارة عليه رعاية

اي على الكفارة

اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق

فواحدة باينة وان لم يكن له نية فليس

بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر

امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر

منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه

لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة

تجزئ فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزئ

المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض

كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما

او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون

المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه او ابنه ينوي

الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق

باقيه لم تجزه فان لم تجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد

لا تجزئ

و العبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان و يوما العيد و ايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير
عذر استقبل فان لم يستطع الصيام
اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة
ذلك فان غداهم و عشاهم جاز و لا بد
من شبعهم في الاكلتين و لا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة و ان اطعم
واحدا ستين يوما اجزاه و ان اعطاه
في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف

---

عند ابي حنيفة و محمد لمطلق النص حيث قال من قبل ان يتماسا و اما عند ابي يوسف و ان فعل انه لا يستانف الا فيما يفسد الصوم

وان صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس من آخر يوم لزمه العتق و يكون صومه تطوعا رعاية

وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استقبل خلافا لمالك وان فعل في قول رعاية

او مرض لا يرجى زواله اطعم ستين مسكينا كما في صدقة الفطر فان اعطى مدا من بر و مدين من تمر او شعير جاز وان امر غيره بان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه

وان غداهم و عشاهم اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا و قال ان فعل لا يجزيه الا التمليك بلفظ الاطعام فكل ما وجب بلفظ الاطعام يجوز فيه طعام الاباحة و ما وجب بلفظ الاداء و الايتاء كالزكوة لا يجوز فيه الا التمليك و ما وجب بلفظ الصدقة مثل الفطرة و كفارة الحلف فعند ابي يوسف يجوز فيه الاباحة و عند محمد لا يجوز و طعام الاباحة غداء و عشاء او غداءان او عشاءان او عشاء و سحور و المعتبر في الاباحة الغداء و العشاء و المعتبر الشبع لا المقدار و المعتبر في التمليك المقدار دون الشبع وان كان احدهم صبيا فطيما لم يجزيه رعاية

وان اعطاه الكل في يوم واحد دفعة لم يجزيه الا عن يوم واحد وان فرق في يوم واحد لم يجز الا عن واحد اختلف المشايخ رعاية

ومن اعتق رقبتين او صيام اربعة
اشهر او اطعم مايه وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه وان لم يعين
فان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا عن كفارتين لم تجزه الا عن واحدة
وان اعتق او صام فله ان تجعل ذلك
عن ايتهما شاء

## باب اللعان

وتجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي
الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن
تحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج
كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن

او تصدقه وان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها
وهي ممن لا تحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك
به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

او محدود في قذف فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والزوجة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او زانية او محدودة في قذف فلا حد على الزوج ولا لعان وان كان كل واحد محدودا في قذف حد الزوج رعايه

فلا يجب عليها حد الزنا لان من اراد الاقرار اربعة عندنا على ما ياتي في بابه ولهذا قال ابن ... رحمه الله تحد لان الزاني عنده تحد بالاقرار مرة واحدة احتمال

عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به
من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة باينة فلو
اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي
فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان
ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة
التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم
فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس
ثبت نسبهما وحد

## باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد
الدخول ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة
اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغرة
والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران
وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا
عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية
في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها
والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة
في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار ابعد
الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي
ولو اعتق الامة في العدة عن طلاق رجعي

بالاخر منهما واذا اسقطت المعتدة فان كان اسقط استبان بعض خلقه انقضت به العدة وان لم يستبن لم تنقض رعايه

لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

انتقلت الى عدة الحراير و فى البائن لا ولو

اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك

خلافا لمالك رعاية

او الصغيرة راته فى خلال الاشهر استانف

بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت

وحيضتين رعاية

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة

لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح هداية

عقيبها وتنقضى بمضى المدة وان لم تعلم

بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

او عزمه على ترك الوطئ واذا وطئت المعتدة

لان الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب

بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان

فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث

اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة

اى كملت العدتان

تمتتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من

الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغى

اى تعتد بالشهور رعاية

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق

باين اذا كانت بالغة حرة مسلمة او امة الحداد

وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن

والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من

بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج

نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة

تخرج من حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي

كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم

او تخرج منه او لا يقدر على اجرته فتنتقل منه

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها

سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت

بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة

الشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية

وقالا ان فعل يثبت ما لم تتزوج رعاية

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء

العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت

وكان رجعة رعاية

وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة

ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها

زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر

من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت

نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل

وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج

او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد

الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي

به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة

لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة

ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وان قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده

## باب النفقة

وجب للزوجة على زوجها اذا سلمت
اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها
على قدر حاله وقيل حالها وهو معتبر بكفايتها
واختار الخصاف والقدوري والسرخسي انه يعتبر
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره
في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
لانه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرنا
ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد
لانه تحتاج اليها في كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر احسار
فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها

موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان الزوج موسرا والزوجة معسرة فادنى من نفقة الموسرات واوسع من نفقة المعسرات وان كانا على العكس تجب فوق نفقة المعسرات دون نفقة الموسرات ينفق بقدر وسعه والباقي يكون دينا في ذمته والنفقة تجب بطريق الكفاية وليس فيها تقدير لازم وقال الشافعي على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد رعاية

اي في كل يوم اختيار

بالشهر لانه الوسط وهو اقرب الآجال احسار

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت

كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس

لا ولو نحجت او حبست بدين او غصبها

غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها

نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها

النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة

ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا

وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة

لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه

واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم

لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق

عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته

على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء

او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشئ واذا كان
للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مال مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بهما من المال في يده تفرض فيه نفقة زوجته
ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ منها
كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر
من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل
بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة
ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها
من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر
اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين

ودخولها اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة

وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باينا كان او

رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل

فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة و

تقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية

كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها

النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت

النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب

اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع

الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر

له الاب من ترضعه عندها فان استاجر

زوجته او معتدته لم تجز وبعد انقضاء العدة

لهى او لى من الاجنبية الآن تطلب زيادة

اجرة ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا

فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولاتجب

النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة و

قرابة الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي

الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا

كان فقراء به زمانة لايقدر على الكسب

او انثى فقيرة وكذا من لايحسن الكسب

لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم

ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة

الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا

ولاتجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد

الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا

116 ولايجب من غير قضاء القاضي واذا كان للابنة البالغة والابن الزمن اب وام فالنفقة كلها على الاب خاصة ثلثها على الاب وثلثها على الام وفي غير الولاد يعتبر على قدر الميراث رواية واحدة حتى اذا كان للصغير ام وجد فثلث النفقة على الام وثلثان على الجد ونفقة للعسر الثلاثة الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا والمعتبر اهلية الارث لا احرازه حتى اذا كان للمعسر خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده ولا نفقة لذى رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات ولا نفقة لذى الرحم المحرم مع اختلاف الدين

وقال ابو ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم كافي

وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن

لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله من فضله

باع الاب متاع ابنه فى نفقته جاز وكذا
اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضى
بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي نفقة سائر الحيوانات يجبر فيما بينه
وبين الله تعالى **فصل** اذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق
به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا

لما روى ان امرأة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي

اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته

عاد حقها والقول قولها في نفى الزوج ويكون

الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة و

قدروه بتسع سنين وقيل بسبع ثم تجبر الاب

على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى

تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها

حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا

لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم

اقربهم تعصيبا غير ان العصبة لا تدفع

الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع

مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم

اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد

في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها

المسلم ما لم تخف عليه الكفر وليس للاب
ان تخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان
بين المصرين او القريتين ما تمكن للاب الاطلاع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت
من القرية الى المصر وبالعكس لا

## كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات واللفظة
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله
انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسماله
فلا يعتق وكذا اضافة الجزية الى ما يعبر به عن البدن

والكناية تحتاج الى النية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك ساير
الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا
ابني او ابي او امي عتق ولو قال هذا اخي فيه
روايتان وقال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان
لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا
والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد [illegible] ومن
اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا

وروى عن ابي حنيفة رح لا يعتق وهو ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان الاخوة اسم مشترك يراد بها الاخوة في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقيل يراد بها الاتحاد في القبيلة كما قال الله تعالى والى عاد اخاهم الاية وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة وان قيل الابوة والبنوة قد يكون بالرضاع ثم اثبات العتق بهذين اللفظين قيل له البنوة من الرضاع مجازا والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الاخوة فانها مشترك في الاستعمال على ما عرفت في موضعه

وقالا لا يكاتب عليه الاخ ومن في معناه وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة الولاد وله ملك المكاتب ناقص لا يقدر على الاعتاق اختيار

ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرقية
والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور
حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق
ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف
ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته
لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة
نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه
لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب

وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم
اولم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع
احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين
ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

## باب التدبير

اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند
موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه والجارية
ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج

بحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته

ولو دبر احد الشريكين وضمن نصيب شريكه

ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان

قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان

مت الى عشرين سنة فهو تعليق تجوز بيعه فان مات

على تلك الصفة عتق

## باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان

اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك

يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها

من ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها

وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال

ولا يسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد

حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها

وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية

ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت

ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه

ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون

عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية

جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت

نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شئ عليه

من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد لهما

ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن

ويرثان منه كاب واحد

## كتاب المكاتب

من كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير

الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا

او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف

العقر المهر عند المتأخرين... ولهذا لو كان... خلافا لزفر... الاجزاء المسطوط

الشراء وغيره كافي

وبعد ولادت الامة ولد من غيره ثم ملكه ابنه ولد له نصه... خلافا للزفر وعتق الولد عليه رعايه

خلافا للشافعي رعايه

وان وطئ الجد اب الاب فان كان الاب حيا لم يثبت النسب منه وان لا يثبت وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رعايه

والولد حر الاصل لا علية للعاية وهو صحيح او مريض رعايه

وصارت الجارية كلها ام ولد له رعايه

ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا بماله على الاخر رعايه

وان ادعى احدهما وكان احدهما مسلما والاخر ذميا فالمسلم اولى وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فالحر اولى وان كان احدهما اب الاخر فالاب اولى وان ادعى ابو الاخر معا فالدعوة اولى واعتق الاخر كافرا او مسلما وان ادعاه المدعي اكثر من اثنين ثبت منهم وقال ابو يوسف لا يثبت منهم وقال محمد يثبت من الثلاثة لا غير رعايه

قليل او كثير رعايه

ولا يعتق حتى يؤدي كل البدل واذا ادى عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها الى فانت حر خلافا للشافعي رعايه

ويجوز ان يكاتب عبده الصغير اذا كان يعقل وقال ان قوله لا يعقل لم يجز بالاتفاق وان كان المجور... ولا يعتق حتى ان ادى عنه غيره يسترد ما دفع وان قبل عنه انسان جاز وتوقف على ادراكه فان ادى القابل عتق وليس له ان يسترده خلافا لزفر رعايه

فان كان كاتبه صالحا لا يعلم تقدير على الاداء في المجلس فله ان يرده في الرق رعايه

فابتغوا من كتاب الغريب والخبر ومنه كان متعرفا ويعرف الرجل في ولده الذي يعرف الاثار ويظهرها التي في جمع المقابلة

واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه
عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش
وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون
الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج
الامة ويكاتب عبده فان ادى عبده قبله فولاؤه
للمولى وان ادى بعده فولاؤه له فان ولد له من
امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة
منها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل
في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد وان كاتب
ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة
وان كاتب مدبره جاز وان مات ولا مال له ان شاء
سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب

الكتابة ولا يعتق حتى يؤدي القيمة والمسمى في ظاهر الرواية وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة وعن الامام انه انما يعتق باداء المسمى اذا عتق به واذا عتق باداء عين الخمر فعليه ان يسعى في قيمته رعاية

المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على

الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد

وكذلك اذا كان المولى ذميا والعبد مسلما رعاية

وان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من

المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان

والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز

وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه

كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق

ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء

نصيبه فان عجز احدهما [illegible] فرد ثم ادى الاخر

الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل واحد

منهما مكاتب لحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان

كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا

ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب

وترك وفاءً أُدِّيت مكاتبته وحكم بحريته في اخر

حياته فان فضل شئ فلورثته وان ترك ولداً اولد

في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترًا فان ادى الكتابة

حالاً والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة

لورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق

حتى يعتقه الجميع وان عجز المكاتب عن نجم نظر

الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين

او ثلاثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد له احكام الرق

## كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء

والمكاتب بالاداء وام الولد والمدبر بالموت اعتاق

ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره

او سائبة ولا ينتقل عنه ابداً فاذا مات فهو لاقرب

عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استويا
في القرب فهم سواء وليس للنساء الا ولاء من اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج
عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاه لمواليها
وان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت
الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء
الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على
ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح
واذا مات ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره
فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت
المراة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
تبعها في الولاء

## كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهو الحلف على امر
ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو
وهو الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو
ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر
في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع
الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما
على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه
الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد
والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف

القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله
لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا تحتاج الى نية
الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم وبصفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله
وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحالف
كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله
ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه
لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين
ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال
لعمر الله او وايم الله او وعهد الله او ميثاقه او على
نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم
او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم
على نفسه مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته

تمامه في المصحف او من صوم رمضان او من الحج اختيار

وتعليق الكفر بالشرط يمين كافي

يراد به الطاعات فقد قيل لرسول الله عليه السلام ما حق الله على عباده فقال ان لا تشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة كافي

وعند اهل البصرة هو من صلاة القسم ومعناه والله ولو كان جميع يمين لما سقط همزته عند الوصل [illegible]

وان قال ذلك لشيء كان قد فعله فهو يمين غموس ولا يكفر في المستقبل وقيل يكفر وقيل ان كان يعرف انه يمين لم يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا يظن انه يكفر به فانه يكفر هو الصحيح رعايه

الكفارة وان قال كل حل علي حرام فعلى الطعام والشراب
الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية
وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة
في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه
بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رح انه تجزيه كفارة يمين
اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف
لا تخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا تحنث وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه
لا تحنث حلف لا تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجته لم تحنث حلف لا تخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا تحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه

فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك
خلافا لك فعن رعاية
يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم تحنث وفي البيت
لا تحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم
لم تحنث في بدخوله وفي الدار تحنث ولو جعلت
بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم تحنث
حلف لا يدخل بيتا لم تحنث بالكعبة والمسجد والكنيسة
والبيعة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها
حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب
كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لا تحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذه الثوب وهو لابسه
فنزعه للحال لم تحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك
ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار

فلابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس

فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع

وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال

خلافا لزفر رحمه الله

لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت

خلافا لزفر رحمه الله

لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

وهذه تسمى يمين الفور

عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث

حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه

فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره

وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم

حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد

فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك

الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه

لايحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة تحنث بعد
المعاداة والعراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف
والتنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما هو
وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة
وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم
يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز
ما اعتاده اهل البلد والشوا من اللحم خاصة والطبيخ
ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤوس في
ما يكبس ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان
والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت والملح والغداء من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع

منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبير بالاناء ومن

الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد

لحم وفي بلدنا عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم

الظهر حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث

وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل

من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل

من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن

هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض

السمك في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء

او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال

حلف لياتينه ان استطاع فهي على استطاعة الصحة حلف

لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته ولو قال

ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت

ونوى شيئاً بعينه لم يصدق ولو قال طعاماً او شراباً ونحوه

صدق ديانةً خاصةً الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث

بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد

هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي وعقد

اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعاً وعندهما حلي وبه

يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشاً آخر

ونام عليه لم يحنث وان جعل عليه قراماً حنث ومتى جلس

على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالسٍ عليها والضرب

والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف

ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب

امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم

فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوماً لم يحنث الا بتمام

اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد

لان الضرب هو الفعل المولم
ولا يتحقق في الميت والمراد
من الكلام الافهام وانه يختص
بالحي والمراد بالكسوة عند
الاطلاق التمليك كما في الكفارة
ولا تمليك من الميت وان نوى به
الستر صح لانه محتمل كلامه
فاما الدخول عليه فلانه يراد
به الزيارة عرفاً في موضع
يجلس فيه للزيارة والتعظيم
ولا يكون دخولاً عليه احيانا

وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من
بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون
عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشترى وتسرى بها لم تعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجازه بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك
الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته تحنث
بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا تحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث
وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف

لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد

حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذلك ساير المعاوضات

المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر

وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها

زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا

او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض

بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين متعاقبا

لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه

بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد

فهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل فلم يقبل

بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

## كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطئ الرجل

المراة في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة

والتصرف والقسمة والصلح عن مال على مال لو اشترى

لانه ليس بعيد رعاية

وان ذكر التقبض ولم ينقض البر رعاية

وانه انقضا

والبشنعة نار ستة معدنة ومعناه لا تنتفي ردئ تقبله بعدها ببين في الفضة ويكون وسطه رصاصا او نحاسا مصمتا

ولم يتشاغل بينهما بعمل اخر رعاية

ولا يحنث الا باليأس عن الفعل وهو اما بموته او بفوات محل الفعل رعاية

فاذا زال الولاية ارتفعت اليمين والزوال بالموت وكذا اذا بعد الى ظاهر الرواية واخر الرفع حتى زالت ولايته حنث ولا يعتبر الرفع بعد ذلك وان اعيد والبار رعاية

الحد في الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولا يسمى التعزير حدا ولا القصاص

عطا ما عليه عامة المشايخ والتعزير قد يكون بغير والقصاص يجب حقا للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح

[illegible] رعاية

اي غير شبهة الملك

بخلاف ما حلف عليه حلف لا يبيع او لا يوجر فوكل لم يحنث ... رعاية

وهي ان يشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسالهم القاضي
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا
ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا
به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا
نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط
وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها
وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل
البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه خلى سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده

ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت تخرج الى فضاء

فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس

فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار يبتدئ

الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة

للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

يفرقه على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد

عن ثيابه ولا يجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها

في الرجم جاز وتضرب الرجل قائما في جميع الحدود

ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد

والنفي الا ان يراه الامام فيفعل بما يراه ولا يقيم المولى

الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا

فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرا والمراة الحامل

لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى

وتضرب قاعدة والامام في المراة بالخيار ان شاء حفر لها الى الصدر وان شاء لم يحفر والحفر احسن ولا يحفر للرجل في ظاهر الرواية ولا يربط بشيء ولا يمسك الا ان يعجز فيشد رعايه

يلقى على الارض فيقعد رجل على راسه والاخر على رجليه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على بدنه بعد الضرب وذلك كله لا يفعل رعايه

من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن
للمعتبر من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه
يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون
بينهما ولد معروف بهما

**فصل**

ومن وطئ جارية ولده
وان سفل وقال علمت انها علي حرام او وطئ جارية ابيه
وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث
وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام
يحد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما
ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها وزنى بها او وطئ
اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر
ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لا حد وعليه المهر ولو وجد

على فراشه امراة فوطيها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها
فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب
الحد ووطي البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد
ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف

## باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع الا الفرو
والحشو ويثبت باقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل
بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ و
الحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن
الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد

واذا زنى الصبي او المجنون بمطاوعة فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر وان فعي عليها الحد وهو رواية عن ابو يوسف رعاية

القذف في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذيفة للمقلاع الذي يرمى به وقولهم هم بين قاذف وحاذف اي رام بالعصى وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا اختيار

فيضرب ثمانين وترد شهادته ابدا اختيار

ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس
للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن
وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا تحد قاذفهما
وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا
مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا
الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او
علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج
ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه
وترك غسل الجنابة وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف
كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة
والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذوه وريحها

يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة

حد ولا حد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ

والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء

ولا حد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا

يحد حتى يزول عنه السكر ولا حد من وجد منه رايحة

الخمر او تقياءها

## كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف واذا طبخ

ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا

غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز

بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر

وتختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقالوا ان ينبغي ان يظهر اثره في مشيته واطرافه ذكره فخر الاسلام وصاحب الهداية والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة اختلاط كلامه لا عدم التمييز في قولهم جميعا ولا يحد باقراره في حال سكره وان قذف انسانا يقام عليه الحد اصله ان السكران لا يواخذ باقراره بحقوق الله ويواخذ بحقوق العبد وان ارتد لم تبن منه زوجته رعاية

فان سكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وشرب المكره والمضطر لم يحد رعاية

مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب
اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به
التقوي وان قصد التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال
سواء تخللت او خللت

## كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته
نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب
دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز
يكون بالحافظ واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار
لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول

ويستوي في القطع الحر والعبد

كل مسكر خمر وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام هدايه

ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار اختيار

فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط

كالبيت فان سرق الجوالق والفسطاط لا يقطع الا ان

يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ

وان كان نايما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه

ويثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسال الشهود عن

كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور

المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا

دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان

اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده

واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر من خارج

لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او

في كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

من الكم لم يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع وان ادخل يده في الكم وطرّها قطع وان حل الرباط واخذ ان كان الرباط داخل الكم لم يقطع وان كان خارج الكم يقطع رعايه

لا يجب القطع الا بشهادة رجلين عدلين رعايه

ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء الى منزله لم يقطع ولو علق على طاير ثم تركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لم يقطع لانه مختار في ذلك اختيار

لم يقطع واحد منهما وروي عن ابي يوسف ان ادخل الخارج يده لم يقطع واحد منهما وان اخرج الداخل يده قطع الداخل خاصة رعايه

فی دار الاسلام کالحطب والسمك والصید ولا ما یتسارع

الیه الفساد کالفاکهة الرطبة واللحم واللبن ولا بما اوّل

فیه الانکار کالاشربة المطربة وآلة اللهو ولا بسرقة

المصحف المحلّی والصبی الحر المحلی والعبد الکبیر والزرع

قبل حصاده والثمرة علی الشجرة وکتب العلم ویقطع فی

الساج والآبنوس والصندل والقناء والعود والیاقوت

والزبرجد والفصوص وفی الاوانی المتخذة من الخشب

ولا قطع علی خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس

ولا من سرق من ذی رحم محرم او من سیده او امراة

سیده او زوج سیدته او زوجته او مکاتبه او من بیت

المال او من الغنیمة او من مال له فیه شرکة ویقطع یمین

السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله الیسری

فان عاد لم یقطع ویحبس حتی یتوب فان کان اقطع الید

اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او قطع
الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق
او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم
سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل
قطع **فصل** اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد
فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا
مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا
قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم
او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد

كما اذا كان قطنا فصار غزلا او كان غزلا فنسج ثوبا رعايه

وان اخذوا المال وقتلوا عمدا ثم اخذوا وقد تابوا اسقط عنهم الحد ووجب القصاص وضمان المال وولاية الاستيفاء الى الولي رعايه

وهو الاصح رعايه

منهم اجرى الحد على الكل وان كان فيهم صبى او مجنون

او ذو رحم محرم من المقطوع عليه صار القتل للاولياء

## كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه

وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا

هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة والعبد

بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين

حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام

فان اسلموا اكتفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية

ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها

فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وتجب ان يدعو من لم تبلغه

الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله

تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم

واستجارهم وغرقوهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء
ملكا او ممن يقدر على القتال او تحرض عليه او له رأي
في الحرب او مال تحث به او يكون الشيخ ممن تحبل واذا
كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم رأى
القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بالخيانة وعلم
ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم
بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعدها كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل

وان ارسل اليهم رسولا فهو كالجزية لا يخمس لانه مال اهل الحرب حصل لنا بغير قتال وما اخذه بعد محاصرتهم تخمس كالغنيمة لانه حصل بقوة الجيش اختيار

الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره

بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم

قبل الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امرأة كافرا

او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة أدّبه

الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا

تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد

محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا

ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع

عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى

او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون

باسارى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا

اراد الامام العود ومعه مواشٍ يعجز عن نقلها ذبحها

وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

ولا تجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا

فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء

واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس

للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل

عليه الغنائم او دعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام لحقهم بعد نقض القتال

ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويا

كلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح و

يركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا

خرجوا الى دار الاسلام لم تجز لهم شيء من ذلك ويردون

ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقوا به بعدها فصل

ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب

ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك

فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او
مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ويقسم الغنيمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل
سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي و
المكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان
داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على
عورات الكفار والطريق والخمس الآخر ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم
يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب
فاخذوا شيئا خمس والا فلا وتجوز التنفيل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه
وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه

١٣٥

مسلم جارية واستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يحل له ان يطاها ولا ان يبيعها وقال محمد تحل و قبل يثبت الملك في قولهم جميعا كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ويوجب الضمان بالاتلاف وقد قيل الكل على الاختلاف رعايه

وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال

واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى

الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه

بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجرنا

واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك

وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل

الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون

علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا

فان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم

الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم

وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما

وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم

الاول قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة والموهوب المثلي لم ياخذه وما ابتاعه التاجر منهم بمثله قدرا وصفة لم ياخذه صاحبه اذا وجده رعايه

وان ابق العبد وتردد في دار الاسلام ولم يلحقوا بهم فاخذوه ملكوه بالاتفاق رعايه

وقالا يملكوه فان وجده صاحبه اخذه بغير شيء في قول الامام رعايه

وقالا لا يعتق رعايه

دار الحرب بامان لايتعرض بشيء من دمائهم و
اموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به **فصل**
واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان
اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا
فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج
ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي
فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل
سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول
الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب

والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين

ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن

ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المنعزلين

ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا

اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه

قائما والآخذ قاعدا ويقال له الجزية يا عدو الله ولا ينتقض

عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع

فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا

بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل

الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم

ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح

ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام

ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني

اذا كان يقدر على العمل ويشترط ان يكون المعتمل صحيح البدن في اكثر الحول حتى ان مرض اكثره او نصفه فلا جزية عليه وان اقل تجب عليه

والمراد من الرهبان الذين لا يقدرون على العمل اما اذا كانوا يقدرون فتجب عليهم وان انعزلوا او تركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فيؤخذ منه الجزية كتعطيل ارض الخراج

اختلف المشايخ فيه اذا اجتمع الحولان

مساجد اليهود - مساجد النصارى

تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم و

كذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم في الجزية

والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج

وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها

عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين

كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطير

والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء

والعمال قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض

عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين

العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى

عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها تجوز تصرفهم

فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت

بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية
باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب
الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج
نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم
والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر
رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايته نصف
الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة

وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة صارت ارض خراج اذا وصل اليها ماء الانهار وما لم يصل اليها واستخرج منها ماء فهي عشرية رعاية

فيجعل على اهل بلدة فتحوها على اراضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزاد على النصف لان التنصيف هو عين الانصاف وهو مار وجاء عن النبي عليه السلام اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة احسان

الجريب امناء والمن ماتان وستون درهما والدرهم من اجود النقود والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب ارض بلدة ما هو المتعارف عندهم احسان

واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ
منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض
عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان
قتله احد قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين
ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت
اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة
فيء ويقضي ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون
الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات
واختلف الروايات عن الامام في ديون المرتد في اية مال تقضى منها
او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فما وجده
في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده

لحاله فهو احق به وما زال عن ملك الوارث عنه فلا رجوع فيه ولا ضمان على الوارث ولا على الذي ملكه عليه رعاية

صحيح وتجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب

في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويجوز

وتصرفها في مالها جايزة فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها

فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام

ويغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا

يبداهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان

اجتمعوا وتعسكروا بداهم فان كان لهم فئة اجهز على

جرحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم

لهم مالا وتحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس

بقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة

من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه

في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله

تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال

وقال ان شاء نفى لا يجوز رعاية حتى يبدؤا بالقتال

ان يعيدوه وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا اغنياء اعادوه وان كانوا فقراء لم يعيدوه رعاية

الشرع وقبحه ... ولفظة الاستحسان احسن احسان

انا على حق وان قال انا على الباطل لم يبرئه والله اعلم

## كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب

والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب

والخاتن والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة

وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر

المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل

وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها

وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والراس

والصدر والساقين والعضدين ولا باس بان يمس ما يجوز

النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية

الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف لا يجوز

الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن

الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي
والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا
منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ونحل للنساء لبس الحرير ولا تحل
للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه ولا باس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز
ويجوز التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس بآنية العقيق والبلور
والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات

ونعليقه ... ستره الحرير ... رعايه
على الابواب رعايه
وهو من صوف الحيوان
وما كان على العكس فلا باس
به في دار الحرب ويكره
في غير الحرب رعايه
الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بين اليمين
واليسار وهو الصواب
رعايه
ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص
على ان التختم بغيره حرام كالحديد
والصفر والحجر المسمى يشبا
وغيرها رعايه
المذكور من الصبيان رعايه
لقوله ... من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم
شرح
وقال ابن ... فيمن يكره رعايه
واذا كان الاحتكار ... باهل البلد ... فلا باس به رعايه

الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار
في غلة ضيعته وجلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر
يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا باس بذلك بمشورة
اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يعلم انه
يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس
ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية و
الاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير
اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر

بشعر الآدمي وان يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه

اسألك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام

ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش

المسجد ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته

والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة و

الشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال

والنساء اذا اتزر وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة

على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي

فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لا

يسبقهما فهو جائز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا

ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما

اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق

اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلفت

ويبدي في تحليق العانة من تحت السرة واذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس

ولا يجوز ان يدخل في مسجد الحرام ويجوز ان يدخل في غيره رعاية

فقيهاً في مسئلةٍ واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جُعلًا **فصل في الكسب** وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمّل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حلٍ والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجورٌ عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباحٌ وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوى على صوم الغدِ او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع

من الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن
امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع
الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز
على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع و
السكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
ومن الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا
سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب
القوت فيفرض على كل من يعلم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب
وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات

ولا يمسح قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية

قال عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا بالوضوء غسل اليدين اختيار

اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال ويكره اعطاء
سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشى
من بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة
وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها ومن دعى
الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو
على المايدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به
لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان
يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب
وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب

وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ومستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قيد شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد
لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق و
هو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن
النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران
عند القبور ولم يكرهه محمد رح وبه ناخذ ومنه ما لا اجر

لانه يتشبه بفعل الفسقة حال فسقهم احسار

لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم احسار

اي عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا احسار

فيه ولا وزر كقوله قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه

ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة

والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين

اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم و

اي ارضاء الزوج والزوجة مثل ان يقول لزوجته اشتري لك قباءا

التعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم

الكذب

في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل

قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واحب ان

لان المراد مجهول فصار كالقذف

يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به وكره محمد

رح ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت

للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف

لان الاول للمصلحة والثاني للتكبر

الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى كتاب الصيد

وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة

الجوارح كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور

مما يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله لجلده وشعره

والجوارح ذو ناب او مخلب ولابد فيه من الجرح وكون
المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا
يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب
الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة
بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله و
وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل
ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها
او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام
في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى
او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة
الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه
اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله

هو ايه الارض فقتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر موجود فلا علة والموهوم كالمحقق الا انه سقط اعتباره اذا لم يقعد عن طلبه لانه لا يمكن الاحتراز عنه اختيار

واذا رمى صيدا بسهم او ارسل عليه كلبا فتوارى عنه ثم وجده ميتا ولم يكن قعد عن طلبه حل اكله وان كان قعد عن طلبه لم يحل وقال مالك اذا لم يبت ليلة حل وقال ان فهو في قول يؤكل وفي قول لا يؤكل ولم يشترط القعود والطلب في القولين جميعا رعاية

لان المقصود حصول الصيد والذي يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكفي بتسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية مذبوحة بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى لان الثانية اخرى حتى لو اضطجع احدهما على الاخرى فذبحهما مرة واحدة اجزأه تسمية واحدة اختيار

ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه
حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب
لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا
فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان
وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح
ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع على الارض ابتداء
اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل
لانه لا يمكن الاحتراز عنه احسار
ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصى والمعراض
بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف
لامكان الاحتراز احسار
فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده نصفين
اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة
الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله
لم يؤكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته

وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

## كتاب الذبايح

الذكوة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويؤكل والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان وان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويؤكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته

ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وهو الصحيح
رعايه

وقال ان فعل حل في الوجهين وقال مالك لا تحل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي كافي

والسنة في الذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه
رعايه

وقال مالك لا يجوز رعايه

فان اللتان بينهما الحلقوم والمري
رعايه

وان قطع جميعا فهو اكمل الذكاة وان قطع الثلث منها من اي جانب كانت اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخر الابد من الحلقوم والمري واحد الودجين وذكر القدوري في مختصره قول مع ابي يوسف محمد وهو ليس بمشهور وقال

ولا يجوز الذبح ما ... قبل الذبح ...

وقال ان فعل بعضه قطع الحلقوم والمري ... نصف الحلقوم ونصف الاوداج ... وان قطع الحلقوم ... الرواية ...

اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان
في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل واذا ذبح مالا يؤكل
طهر جلده ولحمه الا الخنزير والآدمي **فصل** ولا يجوز
اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا
الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره
الرخم والغراب والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع والبغاث
والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه

## كتاب الاضحية

وهي واجبة
على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو
اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزأه
ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي فيها ما يجزي في الهدي

وتختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت
ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها اولا ويدخل
وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر الا ان اهل المصر
لا يضحون قبل صلوة العيد وياكل منها ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد
اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل واحد
لصاحبه قيمة لحمه

## كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما
اجرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما
يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة

برضا القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية

الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل

الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في

العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر

والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرى

شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا

فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا

اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على انسان

فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير وواضع

الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة

لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب

ولو مات في البير غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل
الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من قبل
جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص
على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة
غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبار
وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل

او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص

في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد

بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين

واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا

فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطاء

فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا

قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا

في الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن وان

قلع يقلع وان كسر تبرد ولا قصاص في العين الا ان

يذهب ضوؤها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه بالمراة المحماة حتى يذهب ضوؤها ولا تقطع

الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا

بيمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما

فللآخر دية يده وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده
وكذلك ان كان راس الشاج اصغر وان كان اكبر فالمشجوج
ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع
يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده اوقطع
يده عمدا خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع
يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى
عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر
الآخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال
الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية
ولو كان مرتدا فاسلم لا شئ عليه ولو رمى فاعتقه ففيه

# كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون

وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف

دينار او عشرة آلاف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ

الا في الابل. ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا

الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع

والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب

اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن

قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية

واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما

نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل

اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع

وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق ولم ينبت الدية و
كذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت
والعين اذا ذهبت ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء والاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة ومن قطع اصبعا
فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة
التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم
ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة ياخذ في اللحم اكثر

وقال مالك وان فنو حكومة عدل وفي لحية العبد تجب نقصان القيمة في ظاهر الرواية وعن الامام انه يجب كمال القيمة رعاية

والمعتوه في كل جناية موجبها خمسون دينارا فما عدا خطاء وقال الشافعي عمدهم عمد وتجب الدية على عاقلتهم وقال ان في مالهم حالة ولا يحرمون الميراث وقال ان فيحرمون ولا كفارة عليهم وقال ان فيجب عليهم الكفارة رعاية

ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة ثم

الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله

ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص

ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة وروي فيما قبل الموضحة

القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر

الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي

الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا نفذت فثلثان والشجاج

تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر

وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم

عبدا سالما وشليما فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر

من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه

دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او

كلامه لم تدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ

ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب

بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على

العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية

وان القته ميتا ثم ماتت الام فديتها والغرة وان ماتت

ثم القت ميتا فلا شئ فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم

مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث

عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا

ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى

## فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او

كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينتزعه

فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان

اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان

كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان

بستضر بكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذة

ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمرًا في الطريق

ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع آخر

لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط

الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين

واذا مال حايط انسان الى طريق العامة فطالبه

بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى

سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة

له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن

من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها

او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت

بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او

اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره

ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا اوطيت
دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث
والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها آخر
فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد
او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك آدميًا فالدية
على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني فاذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى كل واحد دية الآخر ولو
تجاذبا حبلًا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما
هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان
اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصل

اذا جنى العبد خطاء فمولاه إمّا ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فامّا ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بالقضاء فلا شئ عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا خمسة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

## باب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء
ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة
وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد
ولا امراة فان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم
القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة
يسوقها انسان فالدية على عاقلة السايق وكذلك القايد
والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى
عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية

اي اثر القتل لانه اذا لم يكن به اثر فالظاهر والغالب انه مات حتف انفه وليس بقتيل ولا يتعلق به يمين ولا ضمان / احسار

سواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة او على بعضهم معينين او مجهولين لاطلاق النصوص / رعاية

وان كان له بينة فلا حاجة الى القسم / احسار

لان النص ورد في البدن وللاكثر حكم الكل تعظيما للادميين وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف ومعه الراس او وجد راسه او يده او رجله او عضوا منه فلا قسامة ولا دية لان النص في البدن وهذا ليس بمعناه / احسار

لان اليمين في القسامة لنفي الحق الا ترى انه يجمع بينها وبين الدية واذا كان نفس الحق يحبس عليه على ادائه لانه قادر لا يفيد الاخبار

لان اليمين انما شرعت للدفع لا للاستحقاق ولانه اوجب اليمين على المنكر

وقالا تقبل / احسار

وان وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رؤوسهم لانهم مشتركون في التدبير كما في الحفظ سواء / احسار

على عاقلته وان وجد بين القريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت

## باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم يبلغ القبيلة

لذلك ضمّ اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتنا
صرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله [اي القاتل]
ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء و
لا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة
فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق [اي لا يعقل المسلم عن الكافر]
قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد [اي وان لم يكن عاقلة معروفة]
الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك [لان النسبة بهم]
رجع عاقلة امه على عاقلة الاب ويتحمل العاقلة خمسين دينارا
فصاعدا وما دونه في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف
به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطاء
فعلى عاقلته

## كتاب الوصايا

الوصية مندوب بها وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء [كالتجهيز والتكفين والتدفين]
ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا

بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث
باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص
من الثلث ولو كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم
فتركها افضل وتصح للحمل وبه وباقه دونه وتعتبر في المال
والورثة الموجودين عند الموت وقبول الوصية بعد
الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل
القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية
بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية
ثم ردها في وجهه فترد والا فلا وان كان عاجزا ضم
اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل
به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز
الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة و

المغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات

احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي

الى آخر فهو وصي في التركتين وتجوز للوصي ان يحتال

بمال اليتيم ان كان اجود وتجوز بيعه وشراؤه لنفسه

ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله وللاب

ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي

احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز

وعليه تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز

ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما

ابدا او مدة معلومة وان خرجا من الثلث استخدم و

سكن واستغل وليس له ان يؤجرهما وان لم يكن له مال

غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات

عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة
عند موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة
بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف
غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال
ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية
والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تاخرت
شاركته ومن اوصى لحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها
الثلث وقيل يبدا بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي
ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثيه او بنصفه
او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى

بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس وبجزء

وصورة السعاية اذا لم يكن الا هذان اشارة الى العبدين في صورة المحاباة ان العبد ان اعتقهما في مرض موته

اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه

وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم او بثلث

لانه اذا اخذ الثلث كان نصيب ابنه ولو اخذ النصف كان اكثر

غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث

فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من

وقال زفر ثلث الباقي في الجميع اختيار

جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي

وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو

وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو

سواء كان الموصي عالما بموت احدهما ام لم يكن عالما به في ظاهر الرواية

فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر بالف من ماله وله عين

لان اللفظ يقتضي التنصيف بينهما اختيار

ودين والالف تخرج من العين دفعت اليه والا اخذ

ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها

ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان

---

وهو ثلثون بينهما اثلاثا ثلثاه للاعلى وهو عشرون ويسعى في الاربعين وثلثه للادنى وهو عشرة ويسعى في عشرين

وصورة الدراهم المرسلة اذا اوصى لاحدهما بمائتي وللآخر بمائة وماله لا يزيد على ثلث مائة ومات ولم يجز الورثة فالمائة بينهما اثلاثا على قدر حقهما خواهر زاده

وعن ابي يوسف انه اذا لم يكن عالما به فللحي نصف الثلث رعاية

وقال محمد ثلث الثلث لفلان وثلثاه للمساكين

ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد بمائة

ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال

لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث

وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف لاجنبي وبطل

نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار

كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل

ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل

بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه

اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته

او لذوي ارحامه او لارحامه او لانسبائه فهم

اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين

والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب

فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية

لعمّيه وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما

النصف وان قال لذى قرابته او ذى نسبه فكذلك

الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذى رحم محرم

بطلت الوصية اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة كبنى

تميم فهى للذكور والاناث وان كان لا تحصون فهى

باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة

وان اوصى لايتام بنى فلان او عميانهم او زمناهم

او اياميهم وهم تحصون فهى للفقراء والاغنياء

وان كانوا لا تحصون فللفقراء خاصة اوصى لورثة

فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان

فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد

الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت

اوصى لمواليه فهى لمن اعتقه فى الصحة والمرض ولاولادهم

والارملة المراة التى لا زوج لها قال ابن سكيت الارامل المساكين من الرجال والنساء طحاوى

الايامى جمع الايم الذى لا امراة له والارامل الرجل

ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى المولى الا عند

عدمهم وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فرباطله

## كتاب الفرايض

يبداء من ترك الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها

ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم يقسم الباقي

بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبداء بذي

السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته

ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقرله

بنسب لم يثبت ثم الموصى له بمازاد على الثلث ثم بيت

المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم

واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام

الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين

والثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع

لها عند عدمها وللزوج معهما والنصف للزوج
وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها والسدس للاب والجد
مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين
من الاخوة والاخوات وللجدة والجدات ولبنت
الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الابوين
وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد
فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه
كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم

جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله
وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم
والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء
جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى
ممن كان لاب والعصبة بغيره البنات
مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات
لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن والعصبة
مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة
بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون
اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت
والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد

ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام

والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة

والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث

الى السدس وتسقط بنوا الاعيان بالابن

وابنه والاب والجد وبنوا العلات بهم وبهولاء

وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد

وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب

والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة

ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام اب

الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس

بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات

الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون تحتهن

او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات

لاب مع الاخوات لابوين اذا كان في درجتهن

**العول** زيادة السهام على الفريضة واربعة

مخارج لا تعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية وثلثة

تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر

الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة

وعشرين كامراة وبنتين وابوين **والرد ضده**

ما فضل عن فرض ذوى السهام ولا عصبة له

مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين

فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة

من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد

سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطه

فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من

يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم

الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثانى
فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى في التصحيح
الاول والا فاضرب كل الثانى في الاول فالحاصل
مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثانى تضرب
في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانى وكذا ان مات
رابع او خامس

## باب العول

العروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلثان
والثلث وهما من ثلثة والسدس من ستة واذا
اختلط النصف بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة
وان اختلط الربع فمن اثنى عشر والثمن من اربعة

وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وست اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان كان بعض الاعداد تدخل في بعض كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما
فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان
وافق بعض الاعداد بعض كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا
وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر ثم اخرج في وفق الثالث ان وافقه والا

وافقه
بيان

فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وسبع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من فرض من لا يرد عليه **ذو الرحم** كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات
من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب

الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام و
العم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات
العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن
يُدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد
ابويه او احدهما ثم ولدي جده وجدته و
اذا استووا في درجة فمن يُدلي بوارث اولى
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولاً
مال كل واحد للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث
بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو
تفرقتا في شخصين ورثا بهما ويوقف للحمل
نصيب ابن واحدٍ هو المختار والمناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة تصحح المسألة

في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد
كامرأتين وعشر بنات وست اخوات وسبعة
اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني ثم ما خرج
في جميع الثالث ثم ما خرج في جميع الرابع والموافقة
ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في احد فهما متباينتان فان توافقا في عدد آخر
فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثالث
بالثلث الى العشرة وفي احد عشر بجزؤ وهكذا
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربت سهام
كل وارث في المضروب لخرج نصيبه وقسمة التركة
بين الورثة والغرماء ان كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام وارث من التصحيح في وفق

التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح تخرج
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وكذلك يعمل لمعرفة نصيب كل فريق ولمجموع
الدين كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين
تم الكتاب المختار بعون الله الملك الجبار
وبتوفيق الله العزيز الغفار والصلوة على سيدنا المختار
محمد سيد الابرار وعلى آله واصحابه المصطفين الاخيار
وسلم تسليما كثيرا الى دار القرار
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المجتبى
المشهورة بين الفقهاء المقبولة الممدوحة للفتوى

المفيدة الكثيرة للمتعلم الذكا في يوم الخميس وقت الضحى
في شهر المبارك القنو المصنف على يد العبد الضعيف المرتجى العفو
وفاعل الجنايات الكثير والخطا وبالذنوب العظام المغطى
الراجي من ربه الرحمة والعفو وجنته التي وعد للمصطفى
تاج الدين بن عيسى المتوفى غفر الله لهما وللمؤمنين والمؤمنى

امين يا رب العالمين

الثامن د تح في سنة

تسع عشر وثمانمائه

والحمد لله وحده

ولا شيء بعده

مسئلة

رجل استدخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء المختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليست آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة رجل ادخل حشفته في دبره فهذا على وجهين اما ان كان طرفها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله وفي الوجه الثاني ينتقض واقعات

مسئلة

رجل لف ذكره بخرقة فجامع امراته في نهار رمضان عامدا لم يلزمه الكفارة وان جامع ولم ينزل لم يلزم الغسل وان جامع مع اجنبية لم يلزم الحد نقل من المبسوط

مسئلة

ولو اصبح في رمضان ولم ينو في الصوم ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة رح وقالا ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة ينابيع

مسئلة

ولو جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي كافي

مسئلة

من عليه الحق اذا استحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ان كان كثيرا بحيث لو علم لا يحله لا يبرأ نقل من النهاية

سفر مرض حامل شيخ فاني رضاع عطش

امراة غزلت قطن زوجها ... منه

قدرٌ طبخ فوقع فيه نجاسة
فالكلام فيه في الموضعين في المرقة
واللحم فالمرقة فلا خير فيها واما
اللحم ان كان حالة الغليان
لا خير فيه لانه يتشرب اللحم
فصار بمنزلة الحنطة اذا
طبخت في الخمر وان لم يكن في
حال الغليان فانه يغسل
لانه لم يتشرر فيه واقعات

رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز
وكذلك اذا ذبح حمارا او باع
لحمه جاز لان هذا اللحم
طاهر مشكلات

اذا قطع الذئب راس الغنم
ولم يبق لها موضع الذبح
فصارت كالبعير النادة
والواقع في البئر مبسوط

دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل ان يشق بطنها يتنجس الماء والدجاجة
ولا طريق اكلها في التورية والانجيل والزبور والفرقان ذ ر ر

شاة ذبحت ووضعت في مغلي الماء من غير شق بطنها ثم اخرجت
فذلك لا يحل اكلها وكذا البط والدجاجة وباقي الطيور وكذا
اذا طبخت البيضة من غير غسل ايضاح

اذا اختلط الحرام بالحلال مثل قفيز حنطة بعشرة اقفزة او درهم بعشرة
دراهم ولم يتميز الحرام من الحلال كيف يكون الجواب تخرج القفيز والدرهم
والباقي حلال فتوى

توقف ابو حنيفة رحمه الله في ثمان مسايل ولم يحكم فيها منها سور الحمار
والبغل والثاني ان الكلب معلما والثالث الملائكة افضل ام الانسان
والرابع اطفال المشركين في الجنة ام في النار والخامسة في الابل
الجلالة متى يطيب لحمه والبقر والغنم وغيرها والسادسة
متى يكون وقت الختان والسابعة الخنثى المشكل ذكر ام انثى
والثامن تغير الدهر ... لم تحرك صح

رجل ذبح مما يوكل لحمه وخرج منه دم ولم يتحرك يوكل ولم تخرج
منه دم ويتحرك يوكل ولم يخرج منه دم لا يوكل فتوى قاضي خان

الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم تتفسخ جاز اكله يريد
به اذا استخرج قبل ان يصير خلا وان تفسخ لا يجوز اكله لان
في الاول لم يبق جزء منها وفي الوجه الثاني بقي واقعات

رجل اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق
الدراهم لا يبطل الشرى كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب
تحل له الوطء ولو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى
جارية او طعاما بثوب مغصوب لا تحل له الوطء والاكل
قبل اداء الضمان لانه لو استحق يلزمه رد الطعام والجارية
فتاوى السمرقندي

وان حلبت ناقة او شاة
فبجرت في المحلب فاخرج
من ساعته لم يفسد اللبن
والقليل من البعر في الاناء
قبل يفسده وعن الامام
انه لا يفسد رعاية

الشاة والبقر اذا
استقي خمرا فذبحت
من ساعته حل الاكل ويكره
قاضي خان

رجل ذبح شاة او بقرة
وقت الغروب ولم يشق
بطنها وبقيت الى الغد
ينظر ان كان تغير
بنتن او طعم او لون بان
ازرق فلحمها لم يوكل واقعات

ان صح

مسئله

والدم الذي يبقى بعد الذبح في العروق طاهر يؤكل قبل الغسل وان لم يكن الحيوان مأكولا فهو طاهر ايضا حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة محبوبي

مسئله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه مصابيح وحد الجمود والذوب انه اذا رفعت الفارة بما يجاورها يبقى مقورا حالة الرفع فهو جامد وان كان لا يبقى مقورا حالة الرفع فهو ذايب لا يحل اكل الباقي ويحل الانتفاع به فيما سوى الاكل نقل من شرح

مسئله

ولو اصاب الحنطة الخمر فغسلها ثلث مرات لا يوجد بها الطعم ولا الرايحة ولا اللون فانه يحل اكله وان كان يوجد هذه الاشياء الثلاثة لا يحل اكله شرح طحاوي

مسئله

رجل اوصى ثلث ماله او ربعه او اكثر للفقراء ويأكلون من الذين يحضرون للتعزية من مسافة ثلثة ايام ولا يأكلون غيرهم الذين يحضرونه من مسافة ادنى منه الغني والفقير في ذلك سواء من عذر المسافة والاغنياء الذين يكون مقامهم قريبا لم يحل لهم لانه وصية والوصية صدقة و الصدقة للاغنياء لا تحل لقوله عم لا صدقة لغني وكذا نقل

مسئله

ولو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية ثلاث ايام قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه احسار

انت طالق الا قليلا [illegible]
ان لم اطلق النصف يقع ثنتان
وبالعكس واحدة [illegible]

رجل قال لامراته انت طالق [illegible]
[illegible] هذا العدد اذا كانت
المراة بالغة تطلق واحدة [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] والقران
[illegible] والقران
[illegible] الطلاق

مسئله قال طاوس وحسن بن زياد وجابر بن عبد الله اذا طلق ثلثا في حال الحيض والحمل لا يقع الا واحدة مبسوط

مسئله
ولو طلق الصبي او النايم ثم بلغ واستيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق
لا يقع ولو قال اوقعت وقع احسن

مسئله رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابو حنيفة ومحمد فتاوى قاضي خان

مسئله
اذا استحلف رجل رجلا والحالف مظلوم فاليمين على ما نوى وان
كان ظالما فاليمين على نية من استحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهذا اذا كان يمينه بالله واذا كان اليمين بالطلاق فعلى نية الحالف
واقعات

مسئله
ولو قال حلال الله علي حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة
واليه البيان في الاظهر كقوله امراتي طالق وله امراتان او اكثر كافي

مسئله
ومن قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فامراته طالق او عبده حر
فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امره ~~وان قال~~ وان قال
كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى
يستبين امره وان قال القولين جميعا عتق رعاية

مسئله
ولو قال فلانة بنت فلان طالق وذكر اسم امراته ونسبها الى غير ابيها
لم تطلق امراته

مسئله من قال لرجل احلف بالطلاق فهو كافر لانه اعظم الطلاق من الله تعالى قاضي خان

مسئله
ومن قال لآخر طلق امراتك على الف درهم علي ففعل وجب الالف على الامر رعاية

مسئله
وقال ابو القاسم ولو تزوج بغير شهود ثم اخبرا رجلين بذلك
فان كانا قالا ذلك على وجه الاخبار لم يصح وان قالا على وجه العقد
فانه يصح النكاح الآن بشهادة هذين الرجلين خلاصه

مسئله
اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وجحد الزوج
والمراة لذلك فرق بينهما ولم ينظر الى جحدهما كافي

مسئله

مسئلة

ولو قبلت المراة ختنها حرمة الابنة لزوجها مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة من شرح الجامع الصغير

مسئلة

رجل قصد ان يعم امراته على فراشها ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهي فوصلت يد الزوج الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امراته فان كانت وصلت يده الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له وقت مسها فلا تحريم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا في القول قول الزوج لانه منكر نقل من الواقعات

مسئلة

امراة تركت مهرها على الزوج بحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام شرح [illegible]

مسئلة

إذا وقع تمر في طعام احدكم ولابي حنيفة فيه ثلث روايات كراهية تحريمة وبه اخذ محمد وكراهية تنزيهة وبه اخذ ابو يوسف وفي رواية تجوز اكله وبه اخذ الحسن وعليه الفتوى من البيهقي وقيل [illegible]

مسئلة

إذا جهز الاب ابنته ثم مات الاب وبقيت يطلبون من القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة والا فلا فتوى كا ظهيريه

مسئلة

قال عين الايمة الكرباسي اذا اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ونروية عن ابي يوسف رحمه الله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه بعذر ان شاء / غنية

مسئلة
رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند البايع او اعاره منه او اجاره لم يكن قبضا لان يد البايع ثابتة على المحل بطريق الاصالة فلا يجوز ان يصير نايبا عن غيره مع قيامه بيده بجهة الاصالة ولا يجب الاجرة لان المبيع في ضمان البايع والاجرة مع الضمان لا يجتمعان ولو اودعه عند اجنبي او اعاره منه فامر البايع بالتسليم يصير قابضا لان يد امينه كيده محيط

مسئلة
رجل اشترى شاة وقبضه ثم اودعه عند البايع ثم هلك يهلك على البايع او على المشتري نظران كان البيع باتا يهلك على المشتري بالاتفاق وان كان البيع بشرط الخيار يهلك على البايع سواء هلك في مدة الخيار او بعده وعندهما يهلك على المشتري كيف ما كان مضمرات

مسئلة
ومن اشترى شاة او بقرة على انها حامل جاز البيع لو علم المشتري بعد القبض انه لم يكن حاملا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده فان هلك في يد المشتري صح البيع ان وجد في بطنها عجل وان لم يجد رد البايع من ثمنها قيمة اللبن والعجل نقل من شرح جامع الكبير

مسئلة
رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بالعيب لم يكن له ان يردها بالعيب ولكن يرجع النقصان عندنا خلافا لك[illegible] فتوى مبسوط

مسئلة
رجل اشترى فرسا على انه سن خمس ثم وجدت ستة او على انه سن سبعة ثم وجدت ثمانية فله ان يرد وان اشترى بقرة على انها سن خمسة ثم سنها ستة لم يرد اصلا لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد هو القيمة تزاد وتنقص من هذه الصفة والبقر لم يكن من هذه القيد واقعات

عند حلول الاجل وطلب منه الثمن فعجز المشتري عن اداية فاخذ البايع من المشتري كرين كل كر بعشرة دراهم يجوز له ذلك نقل زيادة الكبير

مسئلة
رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه واقعات

مسئلة
ولو ارسل البازي على دجاجة فاخذها واكلها البازي لا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة فاكلها الكلب ضمن المرسل لانه يكون للكلب سايقا وقايدا ولا يكون للبازي سايقا وقايدا نقل من المحيط

مسئلة
لو خاف على بقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فكذلك فتوى

مسئلة
سقط شاة وخيف عليها الموت فذبحها رجل قالوا لا يضمن والمختار الفتوى انه يضمن في غير الراعي ولا يضمن في الراعي قاضي خان

مسئلة
ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم تقابضا حتى اكل الحمار الشعير جاز البيع ولا يكون البايع مستوفيا للثمن لان فعل الحمار هدر غير

وينبغي ان لا يقوم الرجل عند اذا جاء المصحف لانه تشبه
باليهود تى يعظمون حروف التورية ولا يعملون من جامع العلوم

ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون
ذلك في زمن رسول صلى الله عليه وسلم من غير انكار واقعات

ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيا ودخل الحمام فنظر
ان كان في الحمام ثيابي تحفظ الثياب فالضمان عليه دون
الحمامي لانه استودعه دلالة وان لم يكن ضمن الحمامي
ولو قال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الى مكان يضمن
الحمامي دون الثيابي لان الحمامي صار مودعا ولو وضع
الثياب بمحضر الحمامي فخرج اخر ولبسها والحمامي لا يدري
انها ثيابه ام لا يضمن الحمامي وان نام فسرقت الثياب
ان نام قاعدا لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا
ضمن والخاني كالحمامي والدابة كالثياب احتساب

رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع
ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة
تضر بالدار فلم تكن اخراجها اتلافا نوازل

قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون
مودعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا وان قام واحد بعد
واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين حافظا احتساب

عند نفسه او زكوة دين عند غيره لا يجوز فتاوى

[illegible]

مسئلة رجل خدم عند رجل سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج الاجير ادعى المؤجر الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا الجواب ان كان قرابته يجب الاجرة فلانه يرجوا الاكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان تبرعا ان كان من اهل التبرع نقل من الواقعات

مسئلة ابراه عن الدين ليصلح مهمته عند السلطان لا يبراء وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عم تبرأ دوا الحابوا خلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبدل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية

مسئلة الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة هكذا قيه عليه وان ادعت الى نفسها لا مهر عليه وان ادعت صبية صبيا فعليه المهر وكذا لو ادعت امة صبيا خلاصه

مسئلة امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبح في المسائم ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا نهاية

مسئلة من طبخ لحم غيره بغير اذنه او طحن حنطة او رفع جرته بغير امره فانكسرت او حمل على دابته بغير امره فعطبت كان ضامنا وان وضع المالك اللحم في القدر على الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة وامالها الى نفسه او حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار عنه وطبخه او ساق الدابة فطحنها او اعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل ما سقط على دابته فعطبت لم يكن ضامنا رعاية

اذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله ولا تشتهى فلا باس لغسله النساء وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة تغسل الرجل والمحرم وغيره في ذلك سواء والمجنون والخصى مثل الفحل مبسوط

وان مات الزوج فلا نجد من يغسله تغسل امراته بالاجماع وكذلك يغسل الزوج امراته بالاتفاق بخلاف البيتوتة هدايه

ويباح للرجل ان ينظر الى عين فرج امراته ومملوكته والى فرج نفسه لان الاستمتاع ابلغ من النظر وليس ذلك من الادب وقال ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه لكي يتحرك عليه فقال لا باس بذلك وارجو ان يعظم له الاجر ولا يحل ان ياتيها من الدبر الا عند اهل الظواهر وهو خلاف اجماع الصحابة وقد قال النبي عم من اتى حائضا او امراة من دبرها فهو كافر بما نزل على محمد من المشكلات

وفي الملتقط اذا بلغ الغلام مبلغ الرجل ولم يكن صبيحا فحكمه كحكم الرجل وان كان صبيحا حكمه حكم النساء وهو عورة من فوقه الى قدميه لا يحل النظر عن شهوة خلاصه

واذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه نقايه

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

مسئله
[illegible]

دابة افسد زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها عند ابي حنيفة وقال ان في ان كان نهارا لا يضمن وان كان ليلا يضمن واقعات

مسئله نحل عسل في ارض رجل فيكون العسل لصاحب الارض على كل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قايم بالارض بمنزلة الشجر والنحل للآخر لانه صيد كذا في الفتاوي

مسئله رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف الله على ... جامع الصغير

مسئله وعقر الكلب لا يوجب الضمان على صاحبه اذن لهم بالدخول في داره ام لم ياذن نقل من الارشاد

مسئله ولو اخذ مال غيره غصبا في فور ... ابي حنيفة وجب الحج والزكوة ويورث عنه ورثته واقعات

مسئله رجل دل ظالما على مال رجل فاخذه الظالم يضمن الدال وعليه الفتوي بخلاف السرقة فتوى ظهيريه

مسئله من ركب دابة غيره ثم نزل فتركها في مكانها لم يزل من الضمان ما لم يسلم الى صاحبه قاضي خان

[illegible]

واذا زوج ابنته الصغيرة في صحته وضمن لها المهر عن
الزوج جاز فاذا بلغت ان شاءت طلبت الزوج او
الاب فاذا ادى الاب رجع على الزوج ان ضمن باذنه
وان زوج ابنه الصغير في صحته وضمن عنه المهر لزوجته
وقبلت جاز ولا يرجع على الابن اذا ادى الا اذا شرط
الرجوع في الضمان وان مات الاب قبل الاداء فان شاءت
اخذت المهر من الزوج او من الاب ثم رجع الورثة على
الزوج او من الاب ثم رجع الورثة على الزوج خلافا لابي
يوسف وزفر وان ضمن الاب في مرضه لم يصح رعاية

واذا دفع الرجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
ان يتزوج عليها يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له ان
يرجع فيه ولو دفع الى جد لها لو كانت في عياله وحمايته
يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى امها ان كانت في حمايتها وعيالها يصير الشيء
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات
والولي ليست في عيالهما وحمايتهما وله ان يرجع
فيه لانه يصير برطلا يعني رشوة ان كان الشيء دراهم
او دنانير وله الرد ان كان قائما وان كان مثليا
وله الرد مثليا وان كان حيوانا يضمنه قيمته يوم
القبض ان هلك وان كان قائما يدفع اليه وقال ابو حنيفة
رح وحينئذ ان كان الشيء حيوانا يضمنه قيمته يوم
القبض ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة في يده وهذا اصح واقوى

فان قيل اي مصلي صلى صلوة يوم وليلة في ثوب واحد جازت صلوة الفجر ولم تجز الاربع الجواب ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم وصلى معه صلوة الفجر ثم ذاب بحرارة الشمس فكان اكثر من قدر الدرهم

مسئلة ولو صلى الجماعة في الصحرا او بين القوم والامام مقدار النصف لا يجوز وكذا اذا كان بينهم وبين الامام نهر عظيم او طريق يمر فيه العجلة بخلاف المسجد ومصلى العيد والفي

مسئلة فان قيل اي مصلي صلى صلوة مع الامام من اولها الى اخرها فلم يصلي ركعة اخرى لم تجز صلوته الجواب رجل صلى المغرب في منزله ثم دخل في صلوة الامام فصلى معه فلم يصلي ركعة اخرى لم تجز صلوته لان ثلث ركعات تطوعا ليس بمشروع

مسئلة ولا يجوز للمصلي ان يقول بعد فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تعالى بين في كتابه انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

مسئلة ان الجنب اذا عرق او اعرقت الحائض او النفساء فابتل ثيابهم من العرق لا يفسد الثوب وكذلك لو لبسوا الثوب المبلول ولم يكن على ابدانهم نجاسة حقيقة لا يفسد الثوب وكذلك لو ادخلوا ايديهم في ماء في الاناء [illegible]

[illegible]

مسئلة
اذا توضأ لا باس بان يمسح وجهه بالمنديل وقال بعضهم يكره ولكن يترك حتى يجف عليه الماء من جامع الفتوى

مسئلة
روى شيخ الامام ابو الليث باسناده عن ابي سعيد الخدري في الفاتحة سبعة اسماء من اسماء الشيطان الاول ذلك والثاني هرب والثالث كيوم والرابع كنع والخامس كنستعين والسادس مصرو السابع تعل واذا دخل اسم الشيطان في الفاتحة فسدت صلوته بالاجماع نقل من كشاف

مسئلة
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تاخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلعم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وفي رواية يوم الاحزاب وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يوخروا الوقت لان لهم العذر واقعات

مسئلة
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلي التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصلي التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه قنية

مسئلة
ولا يجوز الاجرة لغسل الميت وتجوز لحمله ودفنه وحفر قبره ويكره العزاء قدامه وكتب شيء في كفنه فتاوى

[illegible]

اما اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف فله عذر في ترك الجماعة درر

كل موضع يقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجوا عن عهدة الفرض بيقين نافع

واذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق في ثلاث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام وقام المسبوق يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام يصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب ~~وسورة ويقعد~~ ويتشهد ~~ثم قام يصلي ركعة~~ وسلم كصلوة المغرب هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا سلم الامام قام المسبوق يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام يصلي ركعتين في الاول يقرء الفاتحة والسورة وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة ثم تشهد وسلم القولين صحيح المخنوق قاضي خان

عن اصحابنا رضي الله عنهم يغسل ويصلى عليه ومن ضرب نفسه بسكين قبل لا يغسل ولا يصلى عليه وان اصابه البرد فمات يغسل ويصلى عليه وان قتل بالقصاص يغسل ويصلى عليه مبسوط

اذا ماتت امراة وهي كتابية في حال الحامل وزوجها مسلم يصلى على المراة هدايه

ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم هل تدفن في مقابر المسلمين اجاب بلى بحرمة ولدها ولا تستقبل بها القبلة لان وجه الولد في بطن امها الى ظهرها شرح كنز

اذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح انها دفنت في مقابر المسلمين لانه في بطنها والاسلم لان الولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان تحفر قبرها كقبر المسلمين فاذا وضعت فيه تجعل راسها الى المشرق ورجليها الى المغرب ووجهها الى الشمال ليصير راس الولد الى المغرب ورجله الى المشرق ووجهه الى القبلة شرح كنز

ولو نوى الفرض الوقت يوم الجمعة لم يصح صلوة الجمعة درر

اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سواء كان سنة الفجر او سنة الظهر لان الاداء في الوقت فريضة ولا يجوز ترك الفريضة لاجل السنة مصابيح

فان سال سايل ان الصلوة هل تجب على الروح ام على الجسد فان قلت على الروح فقد اخطأت لان المجنون له روح وايضا للطفل فلا تجب عليهما وان قلت على البدن فقد اخطأت فللمجنون بدن وللطفل والحايض فلا تجب عليهم الجواب فقل له تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى الروح الذي معه العقل وعلى العقل الذي معه الايمان نور

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يكن له مال يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يهبه المسكين لهم ثم يتصدق عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضى ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز خلاصه

اذا وجد عضو ميت او نصف بدن بلا راس او راس بلا بدن يصلى عليه عند الشافعي وعندنا لا يصلى عليه مصفى

رجل قتل في المصر فلما بسلاح علم قاتله لم يغسل وان لم يعلم قاتله او علم لكن قتل بغير سلاح غسل لانه لما لم يعلم قاتله تجب القسامة والدية تمرتاشي

مسئلة

ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او وقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرائته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر قاضي خان

مسئلة

المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر بسلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر بسلام الامام قاضي خان

مسئلة

من شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا تجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وان اتى عليه ساعات تجب ان يكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف تجوز وعند محمد لا تجوز واقعات

مسئلة

تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكتفي لتحية المسجد بكل يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلوة التحية تجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان تجلس قال بعضهم تجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد فتوى ظهيري

ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله عن قراءته فان سلم عليه تجب الرد وقيل لا تجب والقراءة لا احسار

مسئلة
رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة بالامتناع عن الرد اهانة المسلم واستخفاف به وانه حرام وثواب المسلم عشرة وللراد واحدة ولا يصح الرد حتى يسمعه لانه انما يكون جوابا اسمعه المخاطب الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك الشفة
احسار

مسئلة
رجل احرق الحشيش في ارض نفسه ثم تجاوزت النار الى ملك غيره فاحترق الزرع ان لم يكن في ذلك الوقت ريح فلا ضمان عليه تجريد

مسئلة
ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال اقطع يدي فقطع فلا شيء وكذا في جميع اطرافه
خلاصه فتوى

مسئلة
رجل عض ذراع انسان فجذب من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه
واقعات

مسئلة
نحل وجد في ارض رجل فهذا على نوعين ان كان في عمارة فهو لصاحب الارض وان كان في برية فهو لمن وجده وعليه في زماننا والاصح لصاحب الارض في الوجهين
فتاوى واقعات

مسئلة
ولو عسل النحل في ارض رجل فهو لصاحب الارض لانه ليس بصيد وقد اتصل بملكه كشجرة النبت في ارضه كافي

مسئلة
فاذا دفنوا ميتا بعد الصلوة ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهالوا التراب عليه تخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم تخرج وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ام لا ذكر الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد ابن العباس ان لا يصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولم يوجد وفي الاستحسان يصلى عليه لان تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن لا امكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى في قبره او نقول صلوة الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه ولو كان صلوة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا ولو كان دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فان كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حالة القدرة ولا تشترط حالة العجز واما اذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه لمعة كذا في المبسوط والمحيط شرح هدايه

مسئلة امراة اذا دخلت ذكر صبي في فرجها ليس باهل الاجماع ولم يتعلق التحريم والتحليل ملتقطة

مسئلة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق والحيلة ان يطلقها ثلثا على درهم ومر لاتقبل ولايقع الطلاق

مسئلة رجل رفع قدميه في السجود لاتجوز صلوته بالاجماع ولو رفع قدما احدهما اختلف المشايخ قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لاتجوز فتوى قاضي خان

مسئلة من اشترى صدفة او سمكة فوجد فيها لؤلؤ فهي للبايع ولو اشترى دجاجة فوجد فهي للبايع وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء يوجد في حواصل الطيور فما يؤكل لحمه فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع لقران التجريد

من حلف صادقا ضيق عيشه ومن حلف كاذبا ضيق قبره فنعوذ بالله عن ضيق القبر وعيشه

فان قيل ما يقول اذا مات الميت ولم يدفن اياما ثم دفن متى يسئال في القبر ام في البيت فيقول اختلفوا المشايخ فيه قال بعضهم لا يسئال ما لم يدفن في القبر فاذا دفن يسئال حينئذ لان الاثار الواردة في السؤال منكر ونكير انما وردت في القبر وبذلك ناخذ وقال بعضهم يسئال في بيته في ليلة تلك يصعد للارض حوله فيصير عليه كالقبر ويسئال لانه ورد في الاخبار انه يسئال الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل في الغربة فجعلوه في التابوت لتحمل الى بلده متى يسئال في القبر ام في التابوت قال الفقيه ابو جعفر البلخي رح يسئال في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمش رح لا يسئال ما لم يدفن في القبر لان الاثار وردت في سؤال منكر ونكير في القبر

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا واجعلني ممن تباهي به الملائكة
المقربين الهي انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه المقر
بخطيئته اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهي لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا
رحيما الهي من مدح لك نفسه فاني لائم نفسي الهي اخرست المعاصي لساني فما لي اليك وسيلة من عمل
ولا شفيع سوى الامل فيك الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي جاها ولا للاعتذار عندك وجها ولكنك اكرم
الاكرمين وارحم الراحمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني ورحمتك
وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي
يا كريم يا غفور الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة افعل بي ما انت
اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول يا رفيع
الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات تسألك
الحاجات وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا اسألك ان توفقني لما افترضت
علي وتعينني على طاعتك واداء حقك وقضاء المناسك التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها محمدا
حبيبك عليهما الصلوة والسلام اللهم ان لكل متضرع اليك اجابة ولكل مسكين لديك رأفة وقد جئتك
متضرعا اليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من اخيب دعائي واعتقني من النار
ووالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
اللهم ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون اللهم تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت
الى معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي وما اكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع
حجتي عنك وفقري اليك وغناك عني الا غفرت لي ولوالدي والمؤمنين والمؤمنات يا خير من
دعاه داع وافضل ما رجاه راج الهي بحرمة الاسلام وبذمة النبي عليه السلام اتوسل اليك
فاغفر لي جميع ذنوبي وذنوب والدي والمؤمنين واصرفني من موقفي هذا مقضي الحاجات
مكفي المؤنات وهب ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه
فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
الهي انت جعلت لكل ضيف قرى ونحن الساعة اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي ان لكل
سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل مسترحم لديك رحمة وقد وفدنا الى بيتك الحرام
[illegible]

العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء ما عندك من الثواب والاجر والرحمة والمغفرة
فلا تخيب رجاءنا ولا تردنا خائبين ولا تجعلنا من الاشقياء المحرومين واسمع بفضلك كلامنا
واستجب دعاءنا واقض حاجاتنا وحاجات جميع المؤمنين وارزقنا رضوانك في الدنيا والآخرة
واختم لنا بالخير والسعادة والشهادة واغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاقربائنا وجيراننا
واصحابنا ولاهل بلدنا ولخصمائنا ولمعارفنا ولمن وصانا بالدعاء ولمن يرجوا من بركة دعائنا
ولمن احسن الينا ولهذا الجمع ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يلبي ويصلي على النبي عليه السلام وان كان قارنا يقول لبيك بعمرة
وحجة تمامهما عليك قال النبي عليه السلام من ذهب من عرفات قبل غروب الشمس ويقول بسم الله
ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف
السوء الا الله حفظه الله تعالى من الشيطان ونادى من فوق العرش انك جعلتني راضيا سل ما شئت
حتى اجعلك راضيا ويستحب ان يقرأ كثيرا بدعاء الخضر عليه السلام الذي علمه الخضر لعلي
رضي الله عنه يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا تغلطه المسائل ولا
تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك
وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين ويقول صلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى جميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين وعباد الصالحين وآل محمد الطاهرين وصحبه الاجمعين
وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وذريته المتقين ورضي الله عن التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وعن تبع التابعين وعلماء الدين واغفر لنا اجمعين
ولسائر المؤمنات والمؤمنين والمهم من الاولين والآخرين وللكاتبين منا الى يوم الدين
آمين آمين آمين رب العالمين يا قريبا من كل ملهوف ناجاه ويا مجيبا لكل مضطر
دعاه ويا حليما عن ذي صبوة عصاه ويا قابلا لكل منيب اتاه ومن عظم جناياته تاب
عليه وهداه ويا من اذا انفذ امرا امضاه ويا قديرا اذا توكل عليه عبده كفاه ويا دليلا
لكل من قصده وتولاه ويا قائما بالكفاية لكل من آثر على دنياه ويا ناصر من اعتمد
عليه واستكفاه ويا من ليس لاحد ان يدعو عند الشدائد ربا سواه اسئلك
الوصول الى ما لا اصل اليه الا بعونك واسئلك دفع ما لا ادفعه الا بك واسئلك المغفرة
للجنايات لا غافر لها الا انت يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين وعلى عبادك الصالحين من اهل السموات
واهل الارضين واخصص اللهم نبينا محمدا بافضل الصلوات والتحيات والتسليم
واجعلنا منهم برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عند غروب الشمس اللهم لا تجعله
آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا
منجحا مرحوما مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا افاض
من عرفات يكثر الاستغفار كما قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
فاذا خرج من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم اجري واستجب دعائي واختم لنا بالخير والشهادة
وارزقني رضاك في الدنيا والآخرة واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين برحمتك
يا ارحم الراحمين

ضيافت

بَشَاشَةُ وَجهِ المَرءِ خَيرٌ مِنَ القِرَى

فَكَيفَ إِذَا كَانَ القِرَى وَهُوَ يَضحَكُ

ضيافت

بَشَاشَةُ وَجهِ المَرءِ خَيرٌ مِنَ القِرَى

فَكَيفَ إِذَا كَانَ القِرَى فَهُوَ يَضحَكُ

درین عالم کسی بی غم نباشد اگر باشد بنی آدم نباشد

رَضِينَا مِن وِصَالِكُم بِالسَّلَامِ وَيَكفِينَا الإِشَارَةُ بِالكَلَامِ

وَمِن طُولِ التَّفَكُّرِ كُلَّ يَومٍ رَأَيتُكَ كُلَّ يَومٍ فِي المَنَامِ